

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام مشاركة المرأة في مسابقات

"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية

إعداد

الطالب مهدي أمين موسى المبروك

إشراف

د. جمال محمد حسن حشاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

أحكام مشاركة المرأة في مسابقات  
"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية

إعداد

مهدى أمين موسى المبروك

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 28 / 8 / 2008 وأجيزت

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور جمال حشاش (رئيساً ومشرفاً).
2. الدكتور محمد عساف (مناقشاً خارجياً).
3. الدكتور مأمون الرفاعي (مناقشاً داخلياً).

## الإهـداء

إلى سيدني وقدوتي عبد الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والى صاحبته الغر  
المحللين رضوان الله تعالى عليهم.

إلى روح والدي الحبيب الذي كان دوماً يشجعني على إتمام رسالتي، ولكن الله تعالى  
توفاه قبل أن تتحقق أمنيته، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، واسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الحبيبة التي ما زالت عوناً لي، في دعائها، وفي مساعدتها لي على إتمام هذه  
الرسالة.

إلى خالتى الغالية حمدة أبو شنب التي أمدتني بالعون، والتشجيع طوال فترة دراستي.

إلى أخي الحبيبين خليل وميساء، اللذين أسأل الله تعالى أن يجمعني بهما في وطن واحد  
وفي بلد واحد إن شاء الله تعالى.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين، المخلصين لله رب العالمين.

إلى كل أسرة مسلمة ت يريد تربية أبنائها وفق أحكام شريعتنا الغراء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

## الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي منَّ على بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها، فله الحمد كله  
كما يليق بجلال وجهه وعظمي سلطانه وفضله.

إعترافاً بالفضل لأهل الفضل ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى، فإبني  
أقدم خالص شكري وتقديرني لأستاذي الفاضل الدكتور جمال حشاش لما تفضل به من إشراف  
على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات كان لها أبلغ الأثر  
في إخراج البحث على هذه الصورة.

وأقدم شكري واحترامي ومحبتي لأصحاب الفضل، للأستاذة أعضاء لجنة مناقشة  
الرسالة، الدكتور محمد عساف، رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعاة وأصول الدين في  
جامعة القدس، والدكتور مأمون الرفاعي أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية، لما بذلوه  
من جهد في دراستها، وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة، فبارك الله تعالى بجهودهم الخيرة.

وأقدم جزيل الشكر للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح  
الوطنية لما قدموه من نصح وإرشاد فبارك الله بجهودهم الطيبة.

ولا يفوتي أنأشكر كل من قدم لي أي مساعدة، أو أسدى إليَّ أي نصيحة، وأخص  
بالذكر الأستاذ جمال الصوة والأخ محمد شرقية، وموظفي مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وكذلك  
الأخوة في مكتبة دار الحديث الشريف في محافظة طولكرم، والأخوة زملائي في العمل، مدير  
ومعلمي مدرسة قفين الثانوية.

جزى الله تعالى كل من ذكرت خير الجزاء

الباحث

## اقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### **Declaration**

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	<b>فهرس المحتويات</b>
ر	المخلص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي : المسابقات الفنية مفهومها ومشروعاتها
8	المبحث الأول : المسابقات الفنية لغةً واصطلاحاً
8	المطلب الأول : المسابقات الفنية لغةً
9	المطلب الثاني : المسابقات الفنية اصطلاحاً
9	الفرع الأول : المسابقة اصطلاحاً
10	الفرع الثاني : الفن اصطلاحاً
11	المطلب الثالث : اللعب واللهو
12	الفرع الأول : اللعب المباح
16	الفرع الثاني : اللعب المحرم
18	المبحث الثاني : مشروعية المسابقات الفنية
18	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في المسابقات
21	المطلب الثاني : مشروعية المسابقات في القرآن.
25	الفصل الأول : مسابقات المرأة في التمثيل والألعاب
26	المبحث الأول : مشاركة المرأة في التمثيل
26	المطلب الأول : مفهوم التمثيل
28	المطلب الثاني : أنواع التمثيل
31	المطلب الثالث : تمثيل المرأة مع الرجل الأجنبي
31	الفرع الأول : اختلاط المرأة أثناء التمثيل.
36	المسألة الأولى : مشاركة النساء في صلاة العيددين
36	المسألة الثانية : مشاركة النساء في طلب العلم

37	المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد
38	الفرع الثاني: اللمس بين الممثل والممثلة.
40	الفرع الثالث: النظر أثناء العمل.
40	المسألة الأولى: محاذير النظر المحرم.
42	المسألة الثانية: النظر بين المحارم والأزواج.
43	المسألة الثالثة: نظر الصغير والمرافق للأجنبية.
47	الفرع الرابع: الخلوة
49	المطلب الرابع: مشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل
53	المسألة الأولى: مناقشة أدلة المحرمين
55	المسألة الثانية: مناقشة أدلة المبيحين
56	المسألة الثالثة: الترجيح
57	المطلب الخامس: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات
60	المطلب السادس: مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل
63	المبحث الثاني: مسابقات المرأة بالألعاب
63	المطلب الأول: الألعاب الرياضية
64	الفرع الأول: ألعاب الكرة
65	الفرع الثاني: ألعاب القوى
68	الفرع الثالث: السباحة.
69	المطلب الثاني: لعب النساء مع النساء.
69	الفرع الأول: أحكام لعب المرأة مع المرأة لبعض الألعاب.
70	المسألة الأولى: آراء الفقهاء.
72	المسألة الثانية: مناقشة الأدلة والترجح
73	الفرع الثاني: ضوابط لعب المرأة مع المرأة
80	المطلب الثالث: مشاركة المرأة للرجل بالألعاب
81	المطلب الرابع: السفر وأثره على النشاط الرياضي للمرأة
82	المطلب الخامس: ضوابط مشاركة المرأة في المسابقات الرياضية
83	الفصل الثاني: مسابقات عروض الأزياء والجمال
84	المبحث الأول: مسابقات عروض الأزياء
84	المطلب الأول: شروط لباس المرأة المسلمة

85	الفرع الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة
85	المسألة الأولى: الخمار
87	المسألة الثانية: الجلباب
89	المسألة الثالثة: طول ثوب المرأة
92	الفرع الثاني: أن يكون اللباس واسعاً
93	الفرع الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف
94	الفرع الرابع: أن لا يكون لباس شهرة.
95	المسألة الأولى: الشهرة باللباس الحسن
96	المسألة الثانية: الشهرة باللباس المتواضع
98	المطلب الثاني: مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء
99	الفرع الأول: مشاهدة الرجال لعروض الأزياء
99	الفرع الثاني: مشاهدة النساء لعروض الأزياء
101	الفرع الثالث: مشاهدة الأطفال لعروض الأزياء.
103	المبحث الثاني: مسابقات الجمال
104	المطلب الأول: تزيين الشعر
104	الفرع الأول: وصل الشعر
106	المسألة الأولى: حكم الوصل بشعر الآدمي
107	المسألة الثانية: حكم الوصل بشعر غير الآدمي
110	الفرع الثاني: حلق المرأة شعر رأسها
110	المسألة الأولى: حلق الشعر
112	المسألة الثانية: الحلق على هيئة القرع
114	الفرع الثالث: نتف الشيب
115	الفرع الرابع: تجميل شعر الوجه بالنماص
116	المسألة الأولى: المعاني التي لأجلها حرم النماص
118	المسألة الثانية: المعاني التي لأجلها أبيح النماص
119	المطلب الثاني: تجميل الشعر بالصبغ
119	الفرع الأول: أسباب صبغ الشعر
120	الفرع الثاني: حكم صبغ الشيب
124	الفرع الثالث: الصبغ بالسوداد

126	المسألة الأولى: مناقشة أدلة الكارهين والمحرمين
127	المسألة الثانية: مناقشة أدلة المبيحين
128	المطلب الثالث: المستحضرات الحديثة للزينة
130	الفرع الأول: ضوابط التجميل المباح
134	الفرع الثاني: بعض أنواع التجميل الحديثة
134	المسألة الأولى: إزالة الشعر بالمواد الكيميائية
135	المسألة الثانية: الشعر المستعار "الباروكة"
137	المسألة الثالثة: طلاء الأظافر "المناكيير"
139	المسألة الرابعة: العدسات اللاصقة
140	المطلب الرابع: مشاركة المرأة في مسابقات الجمال
141	الفرع الأول: التبرج
142	الفرع الثاني: التزين بما هو محرم شرعاً
143	الفرع الثالث: عدم وجود الحاجة لمسابقات الجمال
144	الخاتمة
144	أولاً: نتائج البحث
146	ثانياً: التوصيات
147	مسرد الآيات الكريمة
149	مسرد الأحاديث الشريفة
152	مسرد الأعلام المترجم لها
154	المصادر والمراجع
A	العنوان باللغة الإنجليزية
B	Abstract

## أحكام مشاركة المرأة في مسابقات

### "التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية

إعداد

مهدي أمين موسى المبروك

إشراف

الدكتور جمال حشاش

الملخص

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته وهديه إلى

يوم الدين وبعد ..

فهذا البحث يتناول موضوع مشاركة المرأة في المسابقات الفنية، والأصل فيها الإباحة ضمن ضوابط الشرع، وقد بحثت حكم مشاركة المرأة في التمثيل، وتبيّن لي أن مشاركة الرجل الأجنبي للمرأة في عمل فني واحد، أو مشاهدته لها عند التمثيل، أو إذا مثلت دور زوجات وبنات الأنبياء، فإنه يحرم عليها المشاركة في سبق من هذه الأنواع، أما إباحة التمثيل فتكون للضرورة أو للحاجة بشرط خلوها من المحرمات كافة.

ثم بحثت حكم مشاركة المرأة في مسابقات الألعاب وبينت أن الألعاب المخالفة لطبيعة المرأة كالمصارعة والكاراتيه، فإنه يحرم عليها أن تشارك فيها، سواء في لعب أو سباق، أما الألعاب التي تتوافق فيها ضوابط الشرع الخاصة بالمرأة، ككرة القدم وكرة السلة والطاولة، فقد توضح لي جواز لعبها والسباق فيها، ثم عرجت إلى حكم مسابقات عروض الأزياء، وتوضح لي أنه يباح للمرأة المشاركة فيها إذا التزمت بالزي الشرعي في لباسها، وكان الحاضرون من النساء العفيفات الطاهرات، أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم.

ثم تطرقت إلى حكم مسابقات الجمال، وتوضح لي أن الباروكة والعدسات اللاصقة وطلاء الأظافر يباح إذا كان حاجة، وأن الزوج بها، وبغير هذه الشروط تبقى محرمة.

أما وصل الشعر، أو حلقه على هيئة القرع، فيحرم، وتوصلت إلى حرمة مشاركة المرأة  
في مسابقات الجمال لما فيه من تبرج وهبوط ونحوها.

## المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بحمل رسالة القرآن الكريم، فطر الخائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، الذي أباح لنا كل طيب وحرّم علينا كل خبيث، يقول الله تعالى: چَذَذَذَذَذَ ڦِچُ<sup>(١)</sup> نحمدك سبحانه، أن جعل لنا في ديننا فسحة، لكي يرفعه الإنسان عن نفسه، ليشرح به صدره، بعد طول العناء والتعب، والصلوة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسالته محمد الصادق الوعود الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين ومن سار بهديه ونصر سنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الخير كل الخير في اتباع الإنسان لأحكام الإسلام في كل مجالات حياته، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، ومن هنا فقد بينت كل الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان رجلاً كان أو امرأة. وفي هذه الرسالة اخترت الحديث عن أحكام مشاركة المرأة في المسابقات الفنية من تمثيل ومشاركة الرجال في ذلك، ومسابقات الألعاب الرياضية والجمال والأزياء، ولا يخفى على كل ذي لبٌ كيف أن المجتمعات المسلمة اليوم أصبحت وللأسف تقلد حياة الغرب الكافر في كل شأن من شؤون الحياة، من موسيقى ورقص وغناء ومسابقات فنية في الجمال والتمثيل وعروض الأزياء وغيرها، فكان لا بد من بيان حكم كل هذه التصرفات كي تكون المسلمة على بينة من أمر دينها وما يرضي الله تعالى.

---

<sup>(١)</sup> سورة الأعراف، آية 157.

## **أهمية البحث ومسوغاته:**

### **أولاً: أهمية البحث:**

يعالج هذا البحث قضية شغلت المرأة في عصرنا الحاضر وهي حكم مشاركتها في المسابقات الفنية، حيث دخلت المرأة معرك التمثيل، وشاركت الرجل في الألعاب الرياضية والذهنية، وانشرت دور الأزياء التي تعد أفنن الثياب لتربيتها المرأة، واهتم أصحاب صالونات التجميل وعلماء الجمال بإنتاج مستحضرات لم يعرفها الناس من قبل، ولذلك كان لا بد من دراسة لبيان أحکام مشاركة المرأة في المسابقات الفنية، وذلك من خلال إبراز الحكم الشرعي في هذه المسابقات، كون المسلمة تهتم بالحكم الشرعي في كافة تصرفاتها، ومن رحمة الله تعالى بنا أن جعل الاجتهاد وسيلةً للوصول إلى الأحكام المستجدة، وما عالجه في هذه الرسالة من مستجدات هو خطوة نحو تعريف المرأة المسلمة بفقها الترفيهي من خلال بيان الآراء المختلفة للفقهاء والخروج بالرأي الراجح بالحججة والإقناع.

### **ثانياً: مسوغات البحث:**

يمكن تلخيص مسوغات ودوافع اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

1. أهمية المرأة المسلمة في بناء المجتمع وتكون نسيجه المتراصط، ولذا كان هذا البحث مساهمةً في بيان جانب مهم من الأحكام المتعلقة بالمرأة.
2. تبرج المرأة وظهورها أمام الأجانب له أثر كبير في زعزعة كيان المجتمع وهدم الفضيلة والأخلاق في بنائه، لذا كان لا بد من تسليط الضوء على بيان الأحكام الخاصة بالمسابقات الفنية، ومشاركة المرأة المسلمة فيها.
3. لم أعثر على كتب أو رسائل تتحدث عن الموضوع بشكل خاص ومستقل، فكان لا بد من البحث الشرعي في هذه المسائل.

### **صعوبات البحث:**

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يأني:

1. تشتت عناوين موضوعات البحث في ثانياً كتب الفقه المختلفة، حيث واجهت صعوبة في لم شتاتها وتتبع أقوال الفقهاء فيها.
2. صعوبة الوصول إلى بعض المراجع خاصةً حديثة الإصدار منها، مثل كتاب حكم التمثيل في الدعوة إلى الله لعبد الله آل هادي، وكتاب إقامة الدليل على حرمة التمثيل لأحمد الغماري وغيرها.
3. قلة الكتب التي تناولت موضوعي مسابقات عروض الأزياء والجمال مما شكل جهداً مضاعفاً من أجل إخراج البحث بهذه الصورة.
4. كتب الفقه القديمة لم تعالج مثل هذه الموضوعات، حيث أنها لم تكن معروفة في زمانهم، فكانت الصعوبة في استبطاط بعض الأحكام التي يمكن القياس عليها في كتب الفقهاء للوصول إلى الحكم الشرعي.

### **مشكلة البحث:**

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات الفنية، فهذا الموضوع من الموضوعات المستجدة التي لم يناقشها العلماء القدامى وال الحاجة ماسة إلى إبراز الحكم الشرعي فيها.

### **الدراسات السابقة:**

لم أجد كتاباً خاصاً تناول هذا الموضوع بشكل شامل ومستقل، وإن كنت قد وجدت بعض الفروع هنا وهناك في بعض الكتب ومنها كتاب المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان، حيث تناول هذا الكتاب تجميل المرأة واستخدامها لمواد الزينة المختلفة، ثم وجدت بعض المواضيع الأخرى في بعض الرسائل الجامعية مثل رسالة حكم

ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد صالح الغزالي، الذي تناول التمثيل وأحكامه، ورسالة التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية للطالبة فريال شواورة، بإشراف الدكتور محمد عساف من جامعة القدس أبو ديس، وكذلك في كتاب المرأة ككتاب قضايا المرأة في فقه القرضاوي لعمر عبد الكريم سعداوي، حيث تناول بعض أشكال التمثيل، وأيضاً كتب الفتوى المختلفة كفتاوى الشعراوي وابن باز وابن العثيمين والقرضاوي وغيرهم من العلماء الأفاضل، ووُجِدَت في كتب الفقه القديمة كنهاية المحتاج للرملي وكتاب المغني لابن قدامة بعض الأحكام المتعلقة برسالتى حيث لم يتناول الفقهاء القدامى المسابقات الفنية بمفهومها المعاصر، وإنما تناولوا المسابقات بشكل عام.

والجديد الذي أريد إضافته هو إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في مشاركتها بالمسابقات الفنية وخاصة في مجالات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال.

#### منهجية البحث:

لقد اتبعت في رسالتى المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء الأربع المشهورة "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة"، وبيان أدلةهم وأقوالهم ثم مناقشة هذه المذاهب وترجح ما تبين لي أنه الصواب وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

#### أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث في الأمور الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية الأصلية ذات الصلة بموضوع البحث من كتب التقسيير والحديث الشريف والفقه الإسلامي الخاص بالمرأة.
2. الجمع بين الأصالة الفقهية ومراعاة فقه الواقع المعاصر من خلال مناقشة الأدلة والموازنات بينها مع التوجيه والترجيح.

3. اعتماد ما صح من الأحاديث النبوية الشريفة غالباً، وأحياناً ما كان في مرتبة الحسن، وذكرت الحكم على الأحاديث في غير الصحيحين، أما ما كان في البخاري ومسلم، اكتفيت برد إليهما.

4. اعتمدت الدقة في رد الأقوال إلى أصحابها ومصادرها وتوثيق الآيات والأحاديث حسب الأصول.

5. وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وعدداً من التوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث.

6. أعددت مجموعة من المسارд المختلفة تسهل الاستفادة من البحث، وهي مسرد للآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم، ومسرد للأحاديث النبوية الشريفة رتبتها أبتدأاً حسب طرف الحديث، ومسرد للأعلام المترجم لهم، أما المصادر فقد رتبتها اسم الشهرة للمؤلف.

#### **خطة البحث:**

قمت بتقسيم هذا البحث إلى: "مقدمة، وفصل تمهدى، وفصلين رئيسين، مع مباحث وخاتمة".

#### **المقدمة:**

**الفصل التمهيدى: مفهوم المسابقات الفنية ومشروعيتها**

**المبحث الأول: مفهوم المسابقات الفنية.**

**المبحث الثاني: مشروعية المسابقات الفنية.**

**الفصل الأول: مسابقات المرأة بالتمثيل والألعاب.**

**المبحث الأول: مسابقات المرأة بالتمثيل.**

**المبحث الثاني: مسابقات المرأة بالألعاب.**

**الفصل الثاني: مسابقات عروض الأزياء والجمال.**

**المبحث الأول: مسابقات عروض الأزياء.**

**المبحث الثاني: مسابقات الجمال.**

**الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.**

وإنني أسأل الله تعالى الأجر والثواب وال توفيق والسداد، ولست أزعم الكمال فهو لله تعالى وحده، وحسبي أن أكون قد سدلت وقاربت بما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى الهدى إلى سواء السبيل.

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على رسوله وآلـه وصحبه ومن ولـاه واتبع هداه.

## **الفصل التمهيدي**

**المسابقات الفنية مفهومها ومشروعاتها**

**وفيه المبحثان التاليان:**

**المبحث الأول: المسابقات الفنية لغةً واصطلاحاً**

**المبحث الثاني: مشروعية المسابقات الفنية**

## الفصل التمهيدي

### المسابقات الفنية مفهومها ومشروعاتها

#### المبحث الأول

##### المسابقات الفنية لغةً واصطلاحاً

###### المطلب الأول: المسابقات الفنية لغةً

###### أولاً: المسابقة لغةً:

"المسابقة مفاجلة من السبق، والسبق مصدر سبق، وقال صاحب لسان العرب: السبقُ هو المال، أو الجائزة الذي يوضع بين أهل السباق"<sup>(1)</sup> وجاء في المعجم الوسيط: "سبقه إلى الشيء سبقاً، أي تقدمه، ويقال: سبقَ الفرسُ في الحلبة، أي جاء قبل الأفراس"<sup>(2)</sup> فالمسابقة لغة هي: التقدم والمسارعة والمبادرة للشيء، أو الهدف والفوز بالجائزة.

###### ثانياً: الفنُ لغةً:

هو التزيين، والفنون: "الأخلاط من الناس ليسوا من قبيلة واحدة، وأفانين الكلام: هي أساليبه وطرائقه، وأفون اسم امرأة، وثوبٌ مُفننٌ أي مختلف"<sup>(3)</sup>، والفنان: "الحمار الوحشي له فنونٌ من العدو، والفننة هي المرأة، وهي الساعة، وامرأة فينانة: أي كثيرة الشعر، والأفون: له عدة معانٍ، منها المرأة المسترخية، وهو أيضاً الغصنُ الملف، وهو كذلك الكلام المضطرب، ويقال أيضاً: هي الدهنية من الشباب"<sup>(4)</sup> والفنُ هو التطبيق العملي للنظريات العلمية، بالوسائل

<sup>(1)</sup> ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت 10/151.

<sup>(2)</sup> مجموعة من علماء اللغة العربية: المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ص 440.

<sup>(3)</sup> الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، 1994م، تحقيق علي شيري، 18/436.

<sup>(4)</sup> البستاني، المعلم بطرس: محيط المحيط، طبعة جديدة 1987م، مكتبة لبنان، ص 703.

التي تتحققها، ويكتسب بالمران،<sup>(1)</sup> فالفن لغة له معانٍ عدة منها التزيين وكذلك الأخلال من الناس الذين انحدروا من سلالات متعددة، وأيضاً له علاقة بالكلام المضطرب.

### المطلب الثاني: المسابقات الفنية اصطلاحاً:

هذا المصطلح حديث الظهور، ولا يوجد له تعريف محدد في كتب الفقهاء سواءً منها القديم أم الحديث، وبعد البحث والتحري فإني وجدت تعريفاً لكلمة المسابقة، وتعريفاً لكلمة الفن، كل منها على حدة.

### الفرع الأول: المسابقة اصطلاحاً:

أولاً: قال الحنفية في بيان مفهوم المسابقة: أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل، أو الإبل، ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فلي كذا، أو إن سبقتني فلأك كذا.<sup>(2)</sup>

ثانياً: قال المالكية: هي النصال<sup>(3)</sup> في السهام،<sup>(4)</sup> أو الرهان<sup>(5)</sup> في الخيل.<sup>(6)</sup>

ثالثاً: قال الشافعية: هو المال المشروط للسابق على سبقه.<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> المعجم الوسيط، ص736، 737.

<sup>(2)</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الحديث، دار الكتب العلمية، 206/6.

<sup>(3)</sup> النصال: هو الاستباق في الرمي. المعجم الوسيط ص969.

<sup>(4)</sup> السهام: هو عود يكون في طرفه حديدة يرمى به عن القوس. المعجم الوسيط ص485.

<sup>(5)</sup> الرهان: وهو السباق، وخيل الرهان هي التي يراهن على سباقها بمال أو غيره. المعجم الوسيط ص403.

<sup>(6)</sup> القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 145/9.

<sup>(7)</sup> البغوي، أبو محمد بن الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معرض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1987م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 75/8 و76.

رابعاً: قال الحنابلة: هي المجاراةُ بين حيوان ونحوه كالسفن، وقالوا: الجمل يسابقُ عليه، والسبق بلوغ الغاية قبل غيره.<sup>(1)</sup>

خامساً: قال بعض العلماء المعاصرين في بيان مفهوم المسابقة: "وهي أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر<sup>(2)</sup> والفر<sup>(3)</sup> كالخيل والإبل على أن تكون من نوع واحد".<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: الفنُ اصطلاحاً

"هناك صعوبةٌ في تحديد مفهوم الفن، ناشئةٌ عن أتنا أمام وجه من أوجه النشاط الإنساني، نشاط أسرع في التطور، وأمضى في الحركة، وأبعد عن الثبات والجمود".<sup>(5)</sup>

ولكن سأعرض عدداً من المفاهيم لكلمة الفن، للحصول على مفهوم واضح ومحدد.

أولاً: الفن هو "الذي يخرجه الإنسان من عالم الخيال إلى عالم الحس، ليحدث في النفس دهشاً، أو إعجاباً، أو طرباً، أو تأثراً بالعواطف الإنسانية، مع الشعور بالجمال".<sup>(6)</sup>

ثانياً: والفن أيضاً "هو سلوك إنساني متميز، يكون تميزه في التدفق الصادق من داخل النفس الإنسانية، مُترجمًا أحاسيساً، وأفكاراً ثقافيةً للإنسان".<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> الحنبلي، منصور بن إدريس: *كتاف القناع على متن الإقناع*، دار الفكر، راجعه هلال مصلحي ومصطفى هلال، 47/4.

<sup>(2)</sup> الكر: وهو الرجوع. ابن منظور: *لسان العرب*، 135/5.

<sup>(3)</sup> الفر: وهو الهروب. ابن منظور: *لسان العرب*، 50/5.

<sup>(4)</sup> الخن، مصطفى والبنا، مصطفى والشربجي، علي: *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، دار القلم، دمشق، 155/8.

<sup>(5)</sup> الصباغ، رمضان: *الفن والقيم الجمالية بين المثالية والمادية*، الطبعة الأولى، 2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص 27.

<sup>(6)</sup> مرابط، محمد فؤاد: *الفنون الجميلة وتاريخ الأمم القديمة*، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر، مصر 1348هـ-1930م، ص 4.

<sup>(7)</sup> حسان، محمد سعد وغيث، خلود بدر والكرياليه، معتصم عزمي: *مقدمة في علم الجمال*، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م، مكتبة المجتمع العربي للنشر، ص 13.

ثالثاً: ورد في كتاب مبادئ فلسفة الفن، أنَّ الفن هو: "العمل الذي يتميز بالصناعة والمهارة، وهو مجموع الطرق، أو الوسائل التي تستعمل للوصول إلى نتيجة معينة، ويقال أيضاً هو: إنتاج جمالي ينتجه الإنسان الوعي ويضيفه إلى الطبيعة".<sup>(1)</sup>

رابعاً: وقد قيل عن الفن إنه: "وسيلة من وسائل تصور العالم، أو التعبير عنه بصرياً".<sup>(2)</sup>

ومما تقدم من تعريفات مختلفة للفن، أقول إنَّ الفن هو: ما ينتجه الفنان على أرض الواقع، من أعمال فنية، متأثراً بالظروف المحيطة به، ناقلاً بذلك مشاعره، وأحساسه بصدق، ليحدث لدى الآخرين، إعجاباً، أو طرباً، أو إثارة.

وبعد عرض المعاني اللغوية، والاصطلاحية لكلمة المسابقة والفن أستطيع أن أضع مفهوماً للمسابقة الفنية فأقول: هي المباريات، أو المنافسات التي تحصل بين طرفين فأكثر، متساوين في عمل له علاقة بطرد الإنسان وخياله وأحساسه وعواطفه وأدائه وحركاته، بهدف الحصول على لقب الفائز فيها، أو الحصول على جُلٍّ، أو جائزة، أو تقدير.

### المطلب الثالث: اللعب واللهو:

واللعب هو: "فعل الصبيان، يعقبه التعب، من غير فائدة"<sup>(3)</sup> ويقول صاحب كتاب العلوم السلوكية والإنسانية في الطب أنَّ اللعب: "هو وسيلة تستهلك الطاقة، واللعب إن كان يبدو بدون أهمية مباشرة للحياة العملية، إلا أنه استعداد للنشاطات التي ستوضع في المستقبل، موضع الاستعمال الجاد في أعمال الحياة".<sup>(4)</sup> وقد جاء في موسوعة علم النفس أنَّ اللعب هو: "نشاط يؤديه الكائن بغرض الاستمتاع، والترويح عن نفسه، وقد يكون هذا النشاط عفوياً، أو منظماً،

<sup>(1)</sup> خضر، سنا: مبادئ فلسفة الفن، الطبعة الأولى 2004م، دار الوفاء للطباعة والنشر ص37.

<sup>(2)</sup> عطية، محسن محمد: آفاق جديدة للفن، عالم الكتب، 2003، ص10.

<sup>(3)</sup> الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ص202.

<sup>(4)</sup> فوزي، منير حسين: العلوم السلوكية والإنسانية في الطب، مكتبة النهضة المصرية، ص214.

حرًّا، أو مقيدًا، بشروط وضوابط، إلا أنه في معظم الأحيان يكون محققًا لميول الفرد.<sup>(1)</sup>

أما اللهو فهو: "الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي"<sup>(2)</sup> والفرق بين اللهو واللعب أنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعبًا ليس بلهو.<sup>(3)</sup> وبالتالي فإن اللعب هدفه الترويح عن النفس، والخروج من أجواء التعب، والجد، حتى يستطيع الإنسان أن يسترد نشاطه من جديد ليمارس أعماله المعتادة، ولكن اللعب كجزء من المسابقة قد يكون مباحًا أو محربًا، وهذا ما سأتناوله في الفرعين القادمين.

### الفرع الأول: اللعب المباح:

ومن اللعب الذي كان معروفاً زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأباحه ما يأتي:

#### النوع الأول: اللعب بالسيوف والرماح:

أولاً: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "جاء جيش يزفون،<sup>(4)</sup> وفي يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعت رأسى على منكبها،<sup>(5)</sup> فجعلت أنظر إلى لعبي حتى كنت أنا التي أصرف عن النظر إليهم".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> طه، فرج عبد القادر: *موسوعة علم النفس والتحليل النفسي*، دار سعاد الصباح، ص663، والتعريف للدكتور شاكر عطيه قنديل أستاذ علم النفس بكلية التربية في جامعة المنصورة.

<sup>(2)</sup> الجرجاني، *التعريفات*، ص204.

<sup>(3)</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة الأولى، 1416هـ—1995م، مطباع دار الصدق للطباعة والنشر، 35/35.

<sup>(4)</sup> يزفون: وتعني هنا السرعة وشدة الحركة. التوبي، يحيى بن شرف: *صحيح مسلم بشرح النووي*، طبعة 1415هـ—1995م، ضبط وتوثيق مصطفى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر 155/6.

<sup>(5)</sup> منكبها: هو تجمع رأس الكتف والعضد، وجمعه مناكب. الوافي للبستاني ص56.

<sup>(6)</sup> مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث - بيروت، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث 892، 609/2.

ثانياً: وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "وددت أنني أر اهـ، قالت: فقام رسول الله - صلـى الله عليه وسلم -، وقـمت على الباب أنظر بين أذنيه وعـانقه<sup>(1)</sup> وهم يلعبون في المسـجـد".<sup>(2)</sup>

وفي الحديثين السابقين دلالة على إباحة اللعب حيث كان الحبـش يـلـعبـون في المسـجـدـ، ولم ينـهـمـهمـ الرسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ عنـ ذـلـكـ وـفـيـ عـدـمـ نـهـيـهـ إـقـرـارـ مـنـهـ بـلـعـبـهـ.

#### النـوعـ الثـانـيـ:ـ الجـريـ عـلـىـ الـأـقـدامـ:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي - صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ - في سـفـرـ، قـالـتـ:ـ فـسـابـقـتـهـ،ـ عـلـىـ رـجـلـيـ،ـ فـلـمـ حـمـلـتـ الـلـحـمـ سـابـقـتـهـ فـسـبـقـنـيـ فـقـالـ:ـ هـذـهـ بـنـلـكـ السـبـقـةـ.<sup>(3)</sup>

وـمـعـنـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - سـابـقـتـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ العـدـوـ،ـ وـالـجـرـيـ،ـ فـغـلـبـتـهـ وـتـقـدـمـتـ عـلـيـهـ،ـ فـلـمـ حـمـلـتـ الـلـحـمـ أـيـ سـمـنـتـ سـابـقـتـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـسـبـقـهـاـ.<sup>(4)</sup>

في ذلك دلالة على جواز السباق بين الأزواج، وهو نوع من اللعب الذي أباحه الرسـولـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -،ـ بـإـقـرـارـهـ لـهـ وـمـارـسـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ "يمـكـنـ أـنـ يـنـظـمـ زـوـجـانـ أـوـقـاتـاـ خـاصـةـ لـلـلـعـابـ المـنـزـلـيـةـ التـيـ تـجـمـعـ الـأـنـسـ فـيـ الـقـلـوبـ وـتـضـفـيـ عـلـىـ الـحـيـاةـ"

<sup>(1)</sup> عـانـقـهـ:ـ هوـ ماـ بـيـنـ الـمـنـكـبـ وـالـعـنـقـ اـبـنـ مـنـظـورـ:ـ لـسانـ الـعـربـ،ـ 10/237ـ.

<sup>(2)</sup> مـسـلـمـ:ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ كـتـابـ صـلـةـ الـعـيـدـيـنـ،ـ بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ الـلـعـبـ الـذـيـ لـاـ مـعـصـيـةـ فـيـ أـيـامـ الـعـيـدـ،ـ رقمـ الـحـدـيـثـ 892ـ،ـ 2/610ـ.

<sup>(3)</sup> أبو داودـ،ـ إـبـنـ الـأشـعـثـ السـجـسـتـانـيـ الـأـرـدـيـ:ـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ،ـ رـاجـعـهـ وـعـلـقـ عـلـىـ حـوـاشـيـهـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ،ـ رقمـ الـحـدـيـثـ 2578ـ،ـ 3/29ـ وـ30ـ،ـ وـقـالـ عـنـهـ الـأـلـبـانـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.ـ الـأـلـبـانـيـ،ـ محمدـ نـاـصـرـ الدـيـنـ:ـ صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـلـوـىـ:ـ تـوزـيـعـ الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ بـيـرـوـتـ،ـ رقمـ الـحـدـيـثـ 2248ـ،ـ 2/490ـ.

<sup>(4)</sup> اـبـادـيـ،ـ أـبـوـ طـيـبـ مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ:ـ عـونـ الـمـعـبـودـ فـيـ شـرـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ،ـ رقمـ الـحـدـيـثـ 2516ـ،ـ 7/243ـ.

الزوجية البهجة والسرور، والألعاب كثيرة منها ما ينمی الذكاء، ومنها ما يقوى الجسد، ومنها ما ينشع الروح المرحة".<sup>(1)</sup>

### النوع الثالث: سباق الخيل:

ورد عن ابن عمر<sup>(2)</sup> - رضي الله عنهم - أنه قال: "سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل التي أضرمت،<sup>(3)</sup> فأرسلها من الحفياء،<sup>(4)</sup> وكان أَمْدُها ثنية الوداع<sup>(5)</sup> فقلت: لموسى،<sup>(6)</sup> فكم كان بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضرم، فأرسلتها من ثنية الوداع، وكان أَمْدُها مسجدبني زريق،<sup>(7)</sup> قلت فكم بين ذلك، قال - أي أبو موسى -: ميل أو نحوه وكان ابن عمر ممن سابق.<sup>(8)</sup>

<sup>(1)</sup> القطان، أَحمد: سري ولنساء فقط، مكتبة السنديس، ص 63.

<sup>(2)</sup> ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، أبو عبد الرحمن، استصغره الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وهو ابن أربعة عشرة سنة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر، مات سنة 73هـ . العسقلاني، ابن حجر : تقريب التهذيب ، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، دار المعرفة للطباعة والنشر ، رقم الراوي 491 .435/1

<sup>(3)</sup> أضرمت: فهو شد السروج والأربطة حتى تعرق تحتها، فيذهب شحمها ويكون ذلك بعد علفها وسمنها، وبعد ذلك لا يعلفها إلا قوتاً، بهدف تعويدها على السباق فلا تقطع. المعجم الوسيط، ص 569.

<sup>(4)</sup> الحفياء: هي واقعة في أسفل المدينة، غير أنها أصبحت غير معروفة بهذا الاسم في هذا الزمان، وقد جهل موقعها منذ زمن بعيد وهي بالقرب من المدينة. جنيدل، سعد بن عبد الله: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، دار الملك عبد العزيز، ص 193.

<sup>(5)</sup> ثنية الوداع: محل قريب من المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. الكحلاني ثم الصناعي، محمد بن إسماعيل المعروف بالزبير: سبل السلام، ومعه متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 70/4.

<sup>(6)</sup> موسى: هو ابن عقبة بن أبي عياش، مولى آل الزبير، مات سنة 41هـ . العسقلاني تقريب التهذيب، رقم الراوي 1486، 286/2.

<sup>(7)</sup> مسجد بنى زريق: أحد المساجد المعروفة في المدينة المنورة، وهو مضاف إلى بنى زريق، وهو حيٌّ من الأنصار. جنيدل: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، ص 404.

<sup>(8)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروزة: صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، رقم الحديث: 2870، 289/2.

هذا الحديث الشريف يرشدنا إلى نوع آخر من أنواع سباق الخيل، ففي هذا النوع من الألعاب، تُعلف الخيل حتى تسمن، ثم يقطع عنها العلف لتخفَّ، فيكثر عرقها، فينقص لحمها فتكون أقوى في الجري من غيرها.

فالخيل التي أضمرت، تكون فرصتها بحسب السبق أكبر من تلك التي لم تضمر، وهذه لعبة أقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

#### النوع الرابع: الغناء في المناسبات:

الغناء جزء من اللهو الذي كان معروفاً زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد جاء في الغناء ما ترويه عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنينا بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث"<sup>(1)</sup> قالت: "وليسنا بمعنثتين"، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: "أمزامير الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ذلك يوم عيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أبو بكر إنَّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا."<sup>(2)</sup>

وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا عيدنا "تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم، الذي هو يوم السرور والفرح، وفيه دليل على أن العيد مناسبة للراحة وبسط النفوس، والأكل، والشرب، وغيره".<sup>(3)</sup>

وبناءً على ذلك، فقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم الغناء للجاريتين بإقراره، وعلة الإباحة أنه يوم عيد، فهذا نوع من أنواع اللهو التي أباحها الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

<sup>(1)</sup> يوم بعاث: هو آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزر، ثم جاء الإسلام واتفقت الكلمة واجتمعوا على نصر الإسلام، حيث كانت الأنصار قد أكثرت من الأشعار في يوم بعاث. الشيباني، عز الدين أبي الحسن بن أبو الكرم محمد بن عبد الكرييم عبد الواحد: *الكامن في التاريخ*، دار صادر، بيروت، 1/681 و 682.

<sup>(2)</sup> البخاري: *صحيف البخاري*، رقم الحديث 4/953.

<sup>(3)</sup> العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: *عدة القاري في شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 6/264.

ومن الأدلة الأخرى على اعتبار الغناء من اللهو المباح، ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:  
يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو.<sup>(1)</sup>

وجاء في كتاب إتحاف السادة: "أن عائشة أنكحت قرابةً لها من الأنصار، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أهديتم الفتاة" قالوا: نعم، قال: "أرسلتكم معها من يغنى"، قالت: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الأنصار فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتنياكم، أتنياكم، فحيانا وحياكم".<sup>(2)</sup>

و هذه أمثلة على ألعاب كانت معروفة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفيها دلالة صريحة على إباحة مثل هذه الألعاب، فإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - له دلالة على إباحته في بعض المناسبات.

## الفرع الثاني: اللعب المحرم:

هو اللعب الذي يشغل المسلم عن الصلاة، والطاعات<sup>(3)</sup> ومن اللعب المحرم ما يكون فيه السبق على عوض من الجانبين المتسابقين،<sup>(4)</sup> وإذا كان العوض من المتسابقين فيكون اللعب قماراً<sup>(5)</sup> وللعبة الذي فيه قمار محرم،<sup>(6)</sup> وهو من الرجس المنهي عنه في قول الله تعالى: چأ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5162، 171/3.

<sup>(2)</sup> الزبيدي، محمد بن الحسيني: إتحاف السادة المتلقين بشرح أسرار علوم الدين، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، 6/493.

<sup>(3)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 269/6.

<sup>(4)</sup> الزحيلي، وهبة: **الفقه الحنفي الميسر بأدله وتطبيقاته المعاصرة**، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م، دار العلم، دمشق، 3/72.

<sup>(5)</sup> القمار: وهو الرهان ويكون في لعب الورق. ابن منظور، لسان العرب 115/5.

<sup>(6)</sup> ابن قدامة المقدسي: شمس الدين، وابن قدامة، موفق الدين: المقني ويليه الشرح الكبير، طبعة جديدة، 1403هـ - 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، 35/12.

<sup>(1)</sup> سورة المائدة، آية 90.

لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده لحم خنزير ودمه".<sup>(2)</sup>

وال المسلم يتتجنب الحرام في لعبه ولوهه، كما يتتجنبه في جده و عمله، و سأتحدث في المبحث التالي حول مشروعية المسابقات الفنية من خلال الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء.

---

<sup>(2)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث 2260، 1770/4.

## المبحث الثاني

### مشروعية المسابقات الفنية

لم يبحث الفقهاء قديماً موضوع المسابقات الفنية، فهو مصطلح حديث الظهور، ولكنهم بحثوا أحكام المسابقات، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث إن شاء الله.

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسابقات:

اتفق جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> على إباحة المسابقات، وقد بنى الفقهاء القدامى رأيهم على اعتبار أن الهدف من المسابقة هو: قتال الأعداء والاستعداد للجهاد في سبيل الله تعالى، وقد استند الفقهاء على الأهداف النبيلة التي تقصد من وراء هذه المسابقات مثل الجهاد والسباق نحو العلم ونحوه، حيث قال الحنفية: "كل ما هو من أسباب jihad فتعلم مندوب"<sup>(2)</sup> وأضاف المالكية أن الغرض من السباق هو قتال العدو، والخيل وحدها هي التي تصلح للقتال، وبالتالي فما لا يصلح للقتال كالبغال، والحمير لا يصلح للمسابقة<sup>(3)</sup> وقد رد الحنابلة على من قيد المسابقة بالخيل أو بالقتال فقط قائلين: "إن المسابقة بغير عوض، تجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأشد".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 206/6، و الكشناوي، أبو بكر حسن: أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية والتجارية المتحدة، بيروت، 381/3، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، دار الفكر، طبعة 1414هـ - 1994م، حقه وخرج أحاديثه د. محمد مطرجي، و د. ياسين، ناصر محمود الخطيب، و د. عبد الرحمن الأهدل، 211/19، ابن قدامة: المغنى، 127/11.

<sup>(2)</sup> ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار، الطبعة الثالثة، 1395هـ - 1975م، دار المعرفة، بيروت 168/4.

<sup>(3)</sup> البغدادي، عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، 1738/3.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، 11/127.

وعليه فإن الحنابلة لم يقيدو المسابقة بالاستعداد للقتال وإنما اعتبروا المسابقة بغير عوض جائزة من غير تقييد بشيء، استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقول: "الأصل في الأشياء الإباحة" ،<sup>(1)</sup> فإذا لم يرد دليل على تحريم المسابقات، فإنها تبقى تحت حكم هذه القاعدة.

وإذا كان استدلال الحنفية<sup>(2)</sup> على اقتصار المسابقات المباحة على الحافر والخف، بما رواه أبو هريرة<sup>(3)</sup> - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا سبق إلا في خف أو حافر".<sup>(4)</sup>

فقد رد عليهم الحنابلة أن استدلالهم بهذا الحديث<sup>(5)</sup> يحتمل أن يراد به، نفي الجائزة للفائز بالمسابقة، إلا إذا كانت المسابقة مما أشار إليه الحديث.<sup>(6)</sup>

وجاء في الفقه الحنفي "لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل والإبل والسيام، بشرط تعين المركوبين، وتحديد المسافة بما جرت به العادة وبذل العوض حسب العرف، ويكون من أحد المتسابقين أو من غيرهما".<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م، 60/1.

<sup>(2)</sup> الكاساني: ب丹ع الصنائع، 6/206.

<sup>(3)</sup> أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، وهو صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، وروى له، نشأ يتيمًا في الجاهلية، قدم المدينة المنورة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخبير، أسلم سنة 7هـ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - 5374 حديثاً، وولي إمرة المدينة مدةً، واستعمل على البحرين في عهد عمر - رضي الله عنه -. الزركلي، خير الدين: الأعلام قاموس وترجم، الطبعة السادسة 1984م، دار العلم للملاتين، بيروت - لبنان، 1/320.

<sup>(4)</sup> ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 2878، 24/2. وقال عنه الألباني إنه حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1996م، المكتب الإسلامي بيروت، 2/145.

<sup>(5)</sup> لا سبق إلا في خف أو حافر...، القزويني: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2878، 24/2.

<sup>(6)</sup> ابن قدامة، المغنى 11/129، وما أشار إليه الحديث هو الخف والحفار.

<sup>(7)</sup> ابن تيمية، مجد الدين بن عبد السلام: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، مكتبة المعارف بالرياض، ص385.

أما الشروط التي وضعها الحذفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> لإباحة المسابقات فهي:

أولاً: أن تكون المسابقة مقيدة بالخلف والحاfer والنصل، أما سوى هذه الأنواع، لا يجوز السبق فيه.

**ثانياً:** أن يكون الغرض من السبق التدرب على الجهاد، ومقاتلة الأعداء.

وأستطيع الرد على هذين الشرطين بما يلى:

أولاً: هذه الشروط لم تثبت عند جميع الفقهاء حيث إن الحنابلة<sup>(3)</sup> لم يقيدو السباق بالخلف و الحافر .

ثانياً: وقد كانت هذه المسابقات هي المعروفة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك قصد من التمثيل ما كان سائداً في ذلك العصر وليس التخصيص والحصر.

رابعاً: ما ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سابق<sup>(١)</sup> عائشة - رضي الله عنها -، وسباق الأزواج ليس الغرض منه الاستعداد للجهاد، وأطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم اسم سباق، وكان الغرض منه إدخال الفرح والسرور:

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، 6/206.

<sup>(2)</sup> البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة إمام الأئمة مالك بن أنس، 1738/3.

.129/11 المفتي، قدامة ابن (3)

٢١ آية، سورة الحديد<sup>(4)</sup>

<sup>(5)</sup> الجزائر، أبو بكر: *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*، الطبعة الثانية، 4/416.

<sup>(1)</sup> سیاق عائشة مع الرسول - صلی الله علیه و سلم -، سیاق تخریجه ص 13.

فالذى أخلص إليه، أن المسابقة تبقى على أصل الإباحة، دون تقييد بنوع معين من المسابقات، بشرط أن تكون الجائزة من أحد الجانبين أو من غيرهما، وليس من كليهما، وأن تخضع المسابقة لضوابط الإباحة في شرعاً الحنيف، فلا يدخلها قمار ولا يرافقها محرمات كالغناء الفاحش أو العري.

**المطلب الثاني: مشروعية المسابقات من القرآن الكريم**

وردت آيات قرآنية كريمة تشير إلى مشروعية المسابقات، وسأعرض هذه الآيات القرآنية الكريمة:

"حيث يخبر الله تعالى عباده المؤمنين، بعد أن أمرهم بإعداد القوة على اختلاف أنواعها لأن الخيل تجهز أمام بيوتهم للغزو والجهاد".<sup>(3)</sup>

والخيول من الوسائل التي يتم بها السباق، وقد قال المالكية إن الخيول تصلح للقتال وحدها، وأن الهدف من المسابقة هو الاستعداد لقتال الأعداء.<sup>(4)</sup>

وبالتالي فإن في الآية إشارة إلى استعمال الخيل في الجهاد، والخيل من الأدوات التي كانت تستخدم في السباق في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -.

<sup>(2)</sup> سورة الأنفال، آية 6.

<sup>(3)</sup> الجزائر، أيسر التفاسير، 2/323.

<sup>(4)</sup> الغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1738/3.

**فالسابق هنا في فعل الخير، وفي الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات.**<sup>(4)</sup>

حيث تشير الآيات السابقة، إلى المسابقات الدينية، التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه عز وجل، والجائزة لهذا السبق من الله تعالى، وهي جنة عرضها السماوات والأرض.

**ثالثاً:** هناك آيات تتحدث عن أنواع أخرى للسيق:

٢. وقد ورد عن الملائكة عليهم السلام التي تسبق بأرواح المؤمنين إلى الجنة،<sup>(٢)</sup> حيث يقول الله تعالى : ج ٤ ه ج.<sup>(٣)</sup>

سورة الحديد، آية 21<sup>(1)</sup>

(2) سورة المطففين، آية 26.

<sup>(3)</sup> ابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 4088/4.

<sup>(4)</sup> الزحيلي، وهبة: *التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج*، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 266/11.

<sup>(5)</sup> سورة يوسف، آية 17.

<sup>(1)</sup> ابن عقبة الأنطليسي، عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/226.

<sup>(2)</sup> الجزائر، أبو بكر: أيسر التفاسير، 4/613.

<sup>(3)</sup> سو، ة الناز عات، آية 4.

3. السباق خوفاً من الوقوع في المعصية: حيث يقول الله تعالى عن قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز: چ ی د ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ چ<sup>(4)</sup> والسباق طلب السبق إلى الشيء، فلما رأى برهان ربه هرب منها، وهي ترده إلى نفسها، وهو يهرب عنها".<sup>(5)</sup>

وأرى أن في ذلك دلالة على السباق نحو الفضيلة، والابتعاد عن الرذيلة، وبناءً على ما تقدم من آيات تتحدث عن السباق بإمكانني أن أستنتج بعض أهداف المسابقات المشروعة:

أولاً: الاستعداد لقتل أعداء الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية.

ثانياً: أن يتنافس المسلمون في فعل الخيرات، وذلك مثل المسابقات الدينية، والثقافية، والفنية التي تهدف إلى التقرب من الله عز وجل، وكالمسابقات التي تجري في مدارس الإناث، لتشجيع الفتيات على ارتداء الحجاب الشرعي، والابتعاد عن التبرج، وغيرها.

ثالثاً: أن يتتسابق المسلمون في الابتعاد عن المحرمات، واجتناب الشبهات.

ومن خلال ما تقدم من آيات قرآنية كريمة، تتحدث عن السباق، حيث أن السباق قام به الناس من أجل الوصول إلى الجنة، وسباق أيضاً بين الملائكة فيأخذ أرواح المتقيين، وسباق نحو الفضيلة كسباق يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، فيها دلالة واضحة على إباحة المسابقات، حيث لم يذم الله تعالى مثل هذه الأفعال وإنما مدحها.

وفي الفصل القادم سأبحث مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب، وسأبين إذا كان بإمكان المرأة، المشاركة هذه المسابقات سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

<sup>(4)</sup> سورة يوسف، آية 25.

<sup>(5)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 9/170 و 171.

## **الفصل الأول**

**مسابقات المرأة في التمثيل والألعاب**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: مشاركة المرأة في التمثيل.**

**المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الألعاب.**

## **الفصل الأول**

**مسابقات المرأة بالتمثيل والألعاب**

### **المبحث الأول**

**مشاركة المرأة في التمثيل**

**المطلب الأول: مفهوم التمثيل:**

تعددت تعريفات التمثيل في عصرنا الحاضر، بين علماء المسلمين من ناحية وبين علماء الفن من ناحية أخرى، فكلُّ ينظر من زاويته الخاصة ويرى بصورة مختلفة، وسأبين مفهوم التمثيل في اللغة، ثم في الاصطلاح، لأخرج بتصور واضح عن التمثيل.

### أولاً: التمثيل لغة:

"وهو مأخوذ من الكلمة مَثَلُ، أي صَوْرَ، ومَثَلُ به أي شبيهٌ به"<sup>(1)</sup> والتَّمثِيلِيَّةُ: "عمل فني يؤلف على قواعد خاصة، ليتمثل حادثاً حقيقياً، أو مختلفاً بقصد العبرة، والمُمثَلُ: هو من يزاول مهنة التمثيل على المسرح"<sup>(2)</sup> وللتَّمثِيل أنواع، فمنه التمثيل الهزلي، ومنه التمثيل الغنائي، والتَّمثِيل المأساوي، ويؤدي التمثيل في التلفزيون"<sup>(3)</sup> أو المسرح، أو السينما.

### ثانياً: التمثيل اصطلاحاً:

التمثيل من الأمور المستجدة في عصرنا الحاضر، لذلك لم يبحثها فقهاء المسلمين القدامى، ولكن تناولها علماء المسرح والفن والأدب، وبعض العلماء والباحثين المعاصرین.

وقد عُرِّفَ التمثيل بأنه: "الرغبة في التعبير، ومحاكاة الأنواع البشرية، وتحليلها تحليلاً دقيقاً، ليظهر التفاعل على المشاهدين"<sup>(1)</sup> وقد عُرِّفَ التمثيل أيضاً بأنه: "الأداء الفني للأدوار المسرحية"<sup>(2)</sup> وقال أيضاً عن التَّمثِيلية بأنها: جنس أدبي مؤلف من النثر والشعر، أو كليهما معاً،

<sup>(1)</sup> ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، 150/10.

<sup>(2)</sup> مجموعة من علماء اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص 891.

<sup>(3)</sup> مجموعة من علماء اللغة العربية: **معجم اللغة العربية**، الطبعة الثانية 1994م، 1/349.

<sup>(1)</sup> وفاص، هند: **المدخل إلى المسرح العربي**، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1981م، ص 25.

<sup>(2)</sup> التوجي، محمد: **المعجم المفصل في الأدب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م، بيروت - لبنان، 1/281.

يدخل فيه حوار، ومشاهد وشخوص"<sup>(3)</sup> وكذلك فإن التمثيلية هي: "ضرب من الفنون الدرامية واسعة الانتشار، وتعتبر التمثيلية آخر صيحة في عالم الفن".<sup>(4)</sup>

وكذلك فإن التمثيل: "هو تجسيد الحادثة التاريخية، أو الواقعة الاجتماعية، أو الموقف السياسي، أو الفكرة التوجيهية بشخصيات بشرية أو صور مادية حسية، لتنوّض للناس حقيقة هذه الحادثة، وتتبلور لديهم ماهية هذه الواقعة، أو معالم هذا الموقف، أو تجسيد هذه الفكرة".<sup>(5)</sup>

وقد عُرِّف التمثيل بأنه: "تصوير وتشكيل الأشياء والأفعال بقالب فني يوحى بالحركة والحياة".<sup>(6)</sup>

وبعد النظر في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتمثيل أستطيع القول بأن التمثيل هو: محاكاة قصة، سواءً كانت حقيقة أم خيالية، بتقليد أدوار أشخاص عاشوا في التاريخ، أو امتهنوا السياسة، أو لهم أثر اجتماعي، وعرض هذه القصة على المشاهدين من خلال المسرح أو التلفزيون بهدف إيصال فكرة توجيهية للناس، أو الترفية عنهم، وتكون مدة التمثيلية أقل من الزمن الحقيقي الذي وقعت فيه هذه القصة.<sup>(7)</sup>

## المطلب الثاني: أنواع التمثيل:

سأبين في هذا المطلب بعض أنواع التمثيل، موضحاً مفهومها، والهدف منها، وذلك من خلال كتب الفن والأدب، وهي على النحو التالي:

### النوع الأول: التمثيل من الناحية العاطفية:

<sup>(3)</sup> المرجع السابق 282/1.

<sup>(4)</sup> معرض، محمد: المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني، دار الفكر العربي، ص 187.

<sup>(5)</sup> علوان، عبد الله: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، الطبعة الأولى، 1318هـ، 1978م، دار السلام، حلب، بيروت، ص 40 و 41.

<sup>(6)</sup> القضاة، أحمد علي مصطفى: الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ص 335.

<sup>(7)</sup> شواورة، فريال: التمثيل واحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد عساف، ص 10. وانظر القضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، ص 335.

تعددت أشكال التمثيل من هذه الناحية، فالترابجيديا مثلاً هي كلمةٌ اغريقية تعني المأساة و تعالج الأحداث الكئيبة والحزينة، و ترکز على جانب الخوف لدى الإنسان من ناحية والرحمة من ناحية أخرى، و تهدف إلى إعلاء مكانة الإنسان، وذلك بتصوير شجاعته في حل النزاعات والخلافات التي يصعب حلها، ولكنها أحياناً ترکز على جانب الضعف لدى الإنسان، واستسلامه للأمر الواقع وخضوعه للإيأس والإحباط، و يتتصف هذا النوع بالجدية، فلا يتخلله هزل ولا مرح ولا سرور.<sup>(1)</sup>

ومن أنواع التمثيل العاطفي أيضاً "الكوميديا"، و اصل هذه الكلمة يوناني، و تعني الملهاة، أي المسرح الصالب، و تميل إلى البساطة في اللغة، ويفهمها عامة الناس، و تهدف إلى السخرية من عيوب البشر، وذلك بإظهار التناقض بين أفعال الناس وأقوالهم، و تعالج أحداث الحياة السعيدة.<sup>(2)</sup>

وهناك أنواع مدمجة تسمى الفارس أو المهزلة. وتعتمد على المبالغة في تصوير الحياة المعاشرة، و تتخذ شكلاً من أشكال الكوميديا، وقد تتحول إلى عنف ولكن الإحساس الذي تتركه لدى المشاهد، هو الإحساس بالحزن.<sup>(3)</sup>

ومن أنواع التمثيل ما يسمى "الميلودrama" أو المشاجة؛ وهي نوع مسرحي يهتم بالموسيقى والأغاني، ولا يراعي منطق نمو الأحداث، ومواضيعه هامشية في المجتمع، ويخاطب

---

<sup>(1)</sup> الدسوقي، عمر: المسرحية نشأتها وتاريخها وأصولها، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مطبعة الرسالة، ص83. وويلسون، جلين: سينولوجيا فنون الأداء، ترجمة د. شاكر عبد الحميد، مراجعة د. محمد العناني، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص240. وإبراهيم، أحمد: الدراما والفرجة المسرحية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص21.

<sup>(2)</sup> إبراهيم، أحمد، الدراما والفرجة المسرحية، ص21. وويلسون، جلين: سينولوجيا فنون الأداء، ص240.

<sup>(3)</sup> سرحان، سمير: المسرح المعاصر، تصميم الغلاف محمد قطب، ص25 و26. وإبراهيم: الدراما والفرجة المسرحية، ص24.

كافة الناس لذلك يتسم أسلوبه بالبساطة والوضوح، ومن أهداف التأثير في مشاعر المشاهدين بلغة

(<sup>1</sup>) بعيدة عن التعقيد.

وهناك نوع آخر يسمى التراجيكوميديا ويشمل الكوميديا والتراجيديا في آن واحد، ومع أن الغالب على سير مثل هذه المسرحيات، هو الحزن، إلا أنه قد يتخللها مشاهد مضحكة تتناقض مع الحزن الذي يغلب عليها.<sup>(2)</sup>

أما الأوبرا: فتعتمد على الموسيقى، والغناء في تصوير مشاهدها، التي قد تكون أحياناً

(<sup>3</sup>) واقعية.

ويتحقق بهذه الأنواع "الدعائية": هي فن التأثير، والترغيب لقبول وجهات النظر، أو الآراء والأعمال والسلوك،<sup>(4)</sup> وتهدف إلى إقناع المتدرج بفلسفة معينة، أو سياسة خاصة، وتحثه على اتجاه معين، ولا تهدف إلى مصلحة الشعب بل إلى مصلحة صاحب الدعاية، وتميز الدعاية بأنها حقيقة، تستخدم أساليب فنية للإقناع بأسلوب مثير.<sup>(5)</sup>

## النوع الثاني: التمثيل من الناحية الواقعية والتعبيرية:

ويقسم إلى مجموعة من الأشكال وهي:

(<sup>1</sup>) موسى، عبد المعطي نمر وآخرون: الدراما والمسرح في تعليم الطفل، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، دار الأمل للنشر والتوزيع، ص 21. و الغزالى، صالح بن أحمد: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الوطن، ص 290.

(<sup>2</sup>) العناني، حنان عبد الحميد: الدراما والمسرح في تعليم الأطفال منهج وتطبيق، دار الفكر، عمان 1420هـ، ص 32. و موسى: الدراما والمسرح في تعليم الأطفال، ص 21.

(<sup>3</sup>) إبراهيم: الدراما والفرجة المسرحية، ص 27. و هوبيتج، فرانك: المدخل إلى الفنون المسرحية، ترجمة كامل يوسف، مراجعة حسن محمود، وسعید خطاب، دار المعرفة، ص 48.

(<sup>4</sup>) حاتم، محمد عبد القادر: الإعلام والدعائية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، 1972م، ص 139.

(<sup>5</sup>) الأقطش، نشأت: الدعاية الإعلامية، مركز الوطن، فلسطين، الخليل، 1419هـ - 1999م، ص 18.

**أولاً: التمثيل الواقعي:** "وهو كل ما يمتاز به الأدب من تصوير دقيق للطبيعة والانسان مع العناية بالتفاصيل المشتركة للحياة اليومية".<sup>(1)</sup> والواقعيون يمتازون بالحذر وشدة الانتباه إلى الحياة المحيطة بهم، ورؤيتها مجردة كما هي في الواقع من غير تزيف.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: التمثيل الخيالي:** "وهو الذي يساعد الكاتب فيه على إبراز الحوادث والأمكنة والشخصيات، التي يألفها في مشاهداته، أو تأملاته، ومقدرة الكاتب في استعمال خياله للإنتقال من المعلوم إلى المجهول".<sup>(3)</sup>

**ثالثاً: التمثيل المسرحي:** "وهو فن جماعي إلى حد كبير، ولا يستطيع أن يتحكم الكاتب المسرحي في عمله الفني تحكماً تماماً، فإن الكاتب يضطر إلى مراعاة اعتبارات خارجية، كالممثلوں والمخرج الذي يُظهر اتجاهه الخاص في إخراج المسرحية دون مراعاة وجهة نظر المؤلف".<sup>(4)</sup>

**رابعاً: التمثيل الرمزي:** "وهو الذي يحاول أن يبين سلسلة من المعاني والقيم، حيث يشعر بأنه لا يستطيع أن يعبر عنها تعبيراً واقعياً أو مقنعاً إلا إذا سلك تلك المسالك القصيرة إلى المستويات العميقية من العواطف والوجدان، مثل العلم الذي يرمز إلى القومية أو العنصرية".<sup>(5)</sup>  
ومن أنواع التمثيل التعبيري ما يعتمد على الشعر والنشر في جميع جوانبه.

### المطلب الثالث: تمثيل المرأة مع الرجل الأجنبي:

<sup>(1)</sup> الأيوبي، ياسين: **مذاهب الأدب معلم وانعكاسات**، الطبعة الثانية، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ص310.

<sup>(2)</sup> بو شعر، الرشيد: **الواقعية وتياراتها في الآداب السردية الأوروبية**، الطبعة الأولى، 1996م، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ص8.

<sup>(3)</sup> م. بسفيلد، روجر: **فن الكاتب المسرحي للمسرح والإذاعة التلفزيونية والسينما**، ترجمة وتقديم دريني خشبة، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة. بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - القاهرة - نيويورك، 1978م، ص137 و 138.

<sup>(4)</sup> الراعي، علي: **فن المسرحية**، دار التحرير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1959، ص16.

<sup>(5)</sup> باكثير، علي احمد: **فن المسرحية من خلال تجاريبي الشخصية**، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1964م، ص89.

التمثيل في عصرنا الحاضر، يغلب عليه طابع مشاركة المرأة للرجل في أداء الأدوار المختلفة، فقد تمثل أختاً أو أمّاً، أو زوجةً، أو بنة لرجل أجنبي، وتمارس دورها التمثيلي معه كما لو كان ذلك بين أخ وأخته، أو زوج وزوجته، أو أب وابنته على وجه الحقيقة، ولكي أخرج بحكم شرعى لمشاركة المرأة الرجل بالتمثيل، لا بد من بحث بعض القضايا التي تتعلق بهذه المشاركة، مثل اختلاط المرأة أثناء التمثيل، ودورها في المشاركة ببعض الأعمال الحياتية، وبعض المسائل التي تتعلق بالتمثيل بين الرجل والمرأة كالاختلاط واللمس والخلوة والنظر بين الممثلين والممثلات.

#### الفرع الأول: اختلاط المرأة أثناء التمثيل:

بعث الله تعالى الرسل عليهم والصلوة والسلام، وأنزل معهم الكتب السماوية، لتسقى حياة الناس بالقسط وفق ما يريد الله تعالى، والإسلام دين واقعي، بمعنى أنه يعالج الحياة والنفس البشرية حسب الفطرة والأحكام الشرعية، والله تعالى خلق الإنسان على هذه الأرض وأمره بعبادته والأمر يشمل الرجال والنساء، والحياة لا تتم إلا بكل الجنسين، وحتى تسير الحياة وتتم العبادة كان لا بد أن يختلط الجنسان في حالات ومناسبات لا يمكن الفصل بينها، منها الحج والصلوة وخروج المرأة للقيام ببعض الأعمال الضرورية التي أمرها الله بها، كالخروج للطبيب والتعليم وشراء حاجاتها، وفيماها بعملها إن كانت عاملة أو موظفة، أو لزيارة أهلها ووالديها، فهذه أشياء لا يمكن قطعاً منع المرأة منها، لأن ذلك سوف يؤدي بالمرأة إلى مشقةٍ وضرر وحرج شديد، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>(1)</sup>

لكن كل ذلك لا يعني ذوبان الضوابط الشرعية وهي كالتالي:

أولاً: لا تخرج إلا ملتزمة باللباس الشرعي وبدون زينة، حتى لا تستميل قلوب الرجال لها.

---

<sup>(1)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2340، 785/2. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، رقم الحديث 1895، 39/2. والبيهقي: سنن البيهقي، 69/6.

**ثانياً:** عدم الخضوع بالقول أو اللين في الحديث مع الرجال، فلا تتحدث إلا لحاجة شرعية لها، وبكلام متزن وذلك لقول الله تعالى: چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ چ.<sup>(1)</sup>

وبالتالي فيجيز الإسلام للمرأة أن تختلط بالرجال في الحالات الآتية:

**الحالة الأولى:** مواطن العبادة: وذلك مثل حضورها صلاة الجمعة والجماعات، على أن يكون مكانها منفصلاً عن موضع الرجال.

**الحالة الثانية:** في أماكن العلم بشرط انفصالها كذلك، وبالالتزام الحجاب الشرعي، وبسترها لجسمها.

**الحالة الثالثة:** حضورها للجهاد إذا اقتضى النفي العام ذلك، على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها الخاص.<sup>(2)</sup>

والاختلاط هو: "اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست له محراً اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام، وإشارة سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم أو الزيارة أو نحو ذلك".<sup>(3)</sup>

وهو أيضاً: "اجتماع الرجال الأجانب، بالنساء الأجنبيات بحيث يؤدي هذا الاجتماع إلى الفتنة، وسواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص، أو عام،<sup>(4)</sup> ويقول صاحب كتاب شخصية المرأة المسلمة: "أن الاختلاط بين الجنسين يحرك في النفس كوامن الغريزة، ويشعل نار الشهوات الجامحة، ويؤجج عواطف الغرام، والحب، ويغري كلا الجنسين بالأخر فيرخي العنان للشهوة التي لا حدود لها"،<sup>(5)</sup> والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء هو ما يحصل فيه الخلوة

<sup>(1)</sup> سورة الأحزاب، آية 32.

<sup>(2)</sup> السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ص 185-186.

<sup>(3)</sup> عفاف، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى: 1410/1990، 60/2.

<sup>(4)</sup> أبو يحيى، محمد حسن: أهم قضايا المرأة المسلمة، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، ص 166.

<sup>(5)</sup> العك، خالد عبد الرحمن: شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة 1426هـ / 2005م، ص 365.

بالأجنبية والنظر إليها بشهوة، وتبذل المرأة وعدم احتشامها ولبسها لباساً يفصح عن مواطن

الزينة والجمال، وحصول العبث واللهو والملامسة".<sup>(1)</sup>

ومن الأدلة الشرعية على الاختلاط المحرم قوله تعالى: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ".<sup>(2)</sup>

وقال الله تعالى: چ گ گ گ گ چ.<sup>(3)</sup> ومعنى هذه الآية أن

من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب، أما ما بطن فلا يحل إبداؤه.<sup>(4)</sup>

هذا وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من فتن النساء، فقد روي عن أسمة بن

زيد<sup>(5)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أدع

بعدي فتنة" أضرَ على الرجال من النساء.<sup>(6)</sup>

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن النساء، أضر فتنة يتركها بعده على الرجال.

أما قرار المرأة في بيتها، بمعنى لزومه وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة فقد

اختلف أهل العلم في حكمه.

<sup>(1)</sup> منصور: المرأة والرياضية من منظور إسلامي، ص58.

<sup>(2)</sup> سورة الأحزاب، آية 53.

<sup>(3)</sup> سورة النور، آية 31.

<sup>(4)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/229.

<sup>(5)</sup> أسمة بن زيد: وهو ابن شرحبيل الكلبي أبو محمد وكنيته الحب بن الحب وأمه أم أيمن حاضنة الرسول - صلى الله عليه وسلم ، استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنفذ أبو بكر. انظر الشافعي، أحمد بن علي العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1/182.

<sup>(6)</sup> القزويني: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3998/2، 1324/2، باب فتن النساء، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م المكتب الإسلامي، 2/366.

وقد فسر كل علماء الإسلام القدامى والمعاصرين هذه الآية، فقالوا: "أى الزمان بيولتكن، فلا تخر حن الا لحاجة".<sup>(2)</sup>

وقد عارض بعض العلماء القول بقرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة شرعيه، واستدلوا بما يأتى: <sup>(3)</sup>

أولاً: قول الله تعالى: چ چ چ چ<sup>(4)</sup> يعني لزوم المرأة لبيتها، هي مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنا المعروف.

**ثانياً:** عندما جاء النص القرآني بعقوبة الزنا حيث قال الله تعالى: "چَأْ بِ بِ بِ پ  
پِ پِ پِ پِ پِ ثِ ثِ ثِ ثِ ثِ ثِ چِ<sup>(5)</sup> فقد جعل الله لهن  
سبلاً حيث شرع الله الحد على، الزانية والزانية.

ثالثاً: في منطق القرآن الكريم إذا جعل الحبس للمرأة في البيت، صفةً ملزمةً للمرأة الملزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة، وهي لم تقترف إنما.

فلا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة ملتزمة آداب الشرع، وأستند في رأيي إلى ما يأتى:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُوقِ﴾<sup>(١)</sup> دلالة على وجوب التزام المرأة للنِّسْبَةِ، والأمر ورد في الآية الكريمة بغير الوجوب.

(1) سورة الأحزاب، آية 33.

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 14/179، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 491/3، سيد قطب: في ظلال القرآن، 94/6.

<sup>(3)</sup> سعداوي، عمر عبد الكريم: *قضايا المرأة في فقه القرضاوي*، الناشر قطر الندي، ص 172.

سورة الأحزاب، آية 33. (4)

(5) سورة النساء، آية ١٥

أما خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة شرعية، قد يكون فيه مخالفة لأمر الله سبحانه وتعاليٰ لها بالعفة والاحتشام.

والمرأة شاركت الرجل في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأعمال، لكنها كانت ملتزمة بضوابط الشرع الحنيف، حيث شاركت الرجل في الاحتفالات الجماعية كصلوة عيد الأضحى، وشاركته في طلب العلم، أيضاً وفي الجهاد في سبيل الله تعالى وهذا ما سألينه في المسائل التالية.

**المسألة الأولى:** مشاركة النساء في صلاة العيددين:

"عن أم عطية<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أن نُخرجُهُنَّ في الفطر والأضحى، العواتق<sup>(٢)</sup> والحيض<sup>(٣)</sup> وذوات الخدور<sup>(٤)</sup>، فاما الحيض

سورة الأحزاب، آية 33<sup>(1)</sup>

<sup>(2)</sup> سورة الأحزاب، آية 59.

<sup>(3)</sup> سورة النور، آية 60.

<sup>(1)</sup> أم عطية: وهي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من أفضل نساء الصحابة، كانت تغزو كثيراً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين حديثاً. حالة، عمر رضا: أعلام النساء، الطبعة الرابعة 1402هـ - 1982م، مؤسسة الرسالة، 12/1.

(2) العاتق: وهو ما بين المنكب والعنق، والمقصود بالعاتق هنا، هي الشابة لم تتزوج وبلغت وكبرت. المعجم الوسيط، ص 611.

<sup>(3)</sup> الحِضْنُ: وَهُنَّ النِّسَاءُ الْلَّوَاٰتِ، يَسِيلُ مِنْهُنَّ الدَّمُ، **المُعْجَمُ الْوَسِيْطُ** ص 233.

فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله، أهداها لا يكون لها جلباب،  
قال: لتلبسها أختها من جلبابها<sup>(5)</sup>.

يدل الحديث على أهمية مشاركة المرأة في أداء صلاة العبد، وعلى المساواة والتعاون  
على البر والتقوى.<sup>(6)</sup>

### المسألة الثانية: مشاركة النساء في طلب العلم:

فقد أفرد النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء يوماً خاصاً بهن، بناءً على طلبهن  
ليعلمهن، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النساء قلن للرسول - صلى الله عليه  
 وسلم - : "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك"، فواعدهن يوماً، لقيهن فيه  
 فوعظهن<sup>(7)</sup>. حتى أصبحن يأتين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليعلمهن ما علمه الله تعالى.  
 فقد شاركن الرجال في طلب العلم منذ بداية الدعوة الإسلامية.

### المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد:

شاركت المرأة في المعارك التي خاضها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكانت تسقي  
الماء للمقاتلين وتداوي الجرحى، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم<sup>(1)</sup> ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء،  
 ويداويين الجرحى<sup>(2)</sup>.

<sup>(4)</sup> الخدور: وهو ما يواري المرأة من ستار ونحوه، المعجم الوسيط، ص 233.

<sup>(5)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيد، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيد إلى المصلى، رقم الحديث 890، 606/2.

<sup>(6)</sup> المرجع السابق، 150/6.

<sup>(7)</sup> البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 101، 39/1.

<sup>(1)</sup> أم سليم: أسلمت مع الساقين للإسلام، وروت أربعة عشر حديثاً، وروى عنها أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وشهدت يوم أحد، وحنين. حالة: أعلام النساء، 256/2 و 257.

<sup>(2)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، رقم الحديث 1810، 148/12.

وجاء في شرح النووي أن هذه المداواة لمحارمهم، وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم،

لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.<sup>(3)</sup>

وكذلك فإن المرأة أرادت أن تشارك في الغزو حتى في البحر، فعن أنس بن مالك -

رضي الله عنه - قال: حدثتني أم حرام<sup>(4)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال<sup>(5)</sup> يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك، قالت: يا رسول الله ما يضحكك، قال: "عجبت من قوم من أمتى يركبون البحر كالملوك على الأسرة" فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: "أنت منهم".<sup>(6)</sup>

وفي سنة ثمان وعشرين للهجرة أخذها معاوية<sup>(7)</sup> - رضي الله عنه - معه لغزو قبرص،

وكان أول من ركب البحر في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -،<sup>(8)</sup> حيث كان عمر بن الخطاب يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، مما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.<sup>(1)</sup>

فالمرأة لم تُحبس في بيتها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك لم يطلق لها العنان في الخروج كيما شاءت، وإنما وضعت الضوابط لخروجها، فلا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة، كالتعليم والعمل في أعمال النساء، والجهاد في سبيل الله، ملتزمة آداب الشرع.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق، رقم الحديث 1810، 12/148.

<sup>(4)</sup> أم حرام: وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، أسلمت وبأيوب وهاجرت، وزوجها عبادة بن الصامت، ماتت ودفنت في قبرص سنة 27هـ، حالة: أعلام النساء، 1/253.

<sup>(5)</sup> قال: من القيلولة.

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، 3/296.

<sup>(7)</sup> معاوية: وهو معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية بالشام، ولد في مكة وأسلم يوم فتح مكة 14هـ، استلم الخلافة سنة 41هـ، ومات في دمشق، الزركلي: الأعلام، 7/261.

<sup>(8)</sup> العيني: عمدة القاري، 14/165.

<sup>(1)</sup> العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد مصطفى محمد الهواري، والسيد محمد عبد المعطي، طبعة جديدة، الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، 12/43.

وبالتالي فإن خروج المرأة للتمثيل مع الرجل مخالف لشرط خروج المرأة من بيتها، وعليه فيحرم خروجها من أجل الاشتراك مع الرجال في التمثيل.

#### الفرع الثاني: اللمس بين الممثل والممثلة:

يكثر اللمس بين الرجل والمرأة في مشاهد التمثيل، فقد تصافح المرأة من يمثل أنه زوجها أو والدها، وقد تعانق غائباً عائداً من سفر يمثل أخاهما، أو محرباً عليها، وهذا اللمس الذي يحدث بين الممثلين تكلم فيه الفقهاء واستندوا إلى أدلة واضحة على حكمه وهو كما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> إلى أن اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبيين حرام.

وبين الفقهاء المعاصرون<sup>(3)</sup> حرمة ذلك، واستدلوا بما يأتي:

ما روتته أميمة بنت رقيقة<sup>(1)</sup> - رضي الله عنها - أنها قالت: "جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبایعه، فقال لنا: "فيما استطعن، وأطقتن، إني لا أصافح النساء"، فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رفض مصافحة النساء لأجل البيعة، وهي من القضايا الضرورية في ذلك الوقت، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف بمن يصافح النساء في التمثيل ويمس من لا تحل له شرعاً؟

<sup>(1)</sup> ابن الهمام، الكمال: تكملة فتح الديار، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، دار الفكر، بيروت، 25/10، 26. وانظر منح الجليل: شرح مختصر خليل، 1/223. والشريبي: مغني المحتاج، 3/132، 133. والبهوتى: كشف النقاع، 14/5.

<sup>(2)</sup> ابن جرير وآخرون: فتاوى المرأة المسلمة، اعتبرت بها وربتها أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م، رقم السؤال: (1223)، ص 491، 492. وعفانة، د. حسام الدين بن موسى: يسألونك، الطبعة الأولى، مكتبة بن بيز، 1428هـ / 2007م، 1/138. والشعراوى، محمد متولى: الفتاوى وكل ما يهم المسلم في حياته، أعده وعلق عليه السيد الجميلى، دار الفتح للإعلام العربى، 1417هـ - 1997م، توزيع دار الكتب العلمية، ص 214.

<sup>(3)</sup> أميمة بنت رقيقة: وهي راوية من راويات الحديث، بايعت الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وروت عنه ثمانية أحاديث، وشهدت وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -. كحالة: أعلام النساء، ص 92.

<sup>(4)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2874، 959/2، وصحح الحديث الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م، المكتب الإسلامي، 2/145. ورواه البيهقي في السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 148/8.

"مصادفة المرأة للرجل غير المحرم، سواء أكانت من وراء حائل، أم مباشرة، حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة، وعندما سُئل أحد العلماء المعاصرين<sup>(3)</sup> "هل يجوز مصادفة المرأة الأجنبية؟"، قال: "لا ريب أن لمس الرجل لجلد المرأة، سيحدث فيه فتنة إلا في الشيء النادر، والنادر كما يقول أهل العلم لا حكم له، وقد بين أهل العلم أنه لا يحل للرجل مصادفة المرأة الأجنبية، وأنه لا يحل ذلك بحائل ولا بدون حائل".<sup>(4)</sup>

وبالتالي يحرم لمس الرجل للمرأة الأجنبية عنه، إلا لضرورة وتكون غالباً للعلاج،<sup>(5)</sup> وأرى أن التمثيل لا ضرورة فيه لأن يمس الرجل أو المرأة من لا يحل لها شرعاً.

#### الفرع الثالث: النظر اثناء التمثيل:

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> إلى أن عورة المرأة جميع بدنها، باستثناء الوجه والكفين، وإن كان سترهما واجباً عند الفتنة، فلا يجوز للرجل البالغ أن ينظر إلى عورة امرأة أجنبية، ولو كانت غير مشتهاة ويلحق بالرجل الصبي، إن كان مراهقاً<sup>(1)</sup> أو مميزاً<sup>(2)</sup> فلا يجوز لأدھما النظر إلى عورة المرأة الأجنبية.<sup>(3)</sup>

واستدلوا على حرمة النظر بين الرجل والمرأة بقول الله تعالى: چ چ چ چ چ ی  
ی نڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ک ک گ گ گ گ چ.<sup>(4)</sup>

<sup>(3)</sup> المقصود ابن عثيمين.

<sup>(4)</sup> العثيمين، محمد الصالح: فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين، ترتيب أشرف بن عبد المقصود عبد الرحيم، الطبعة الرابعة، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 901/2.

<sup>(5)</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: الإقاناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، 68/2.

<sup>(6)</sup> الحنفي، عبد الغني العنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 162/2، 162، و الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المساواة إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، 1/289. والشريبي، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م، الهجاوي، شرف الدين أبو النجاح موسى بن أحمد: الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، 48/1.

<sup>(1)</sup> المراهقة: هي مرحلة يكون فيها الطفل من مرحلة البلوغ. الشريبي، محمد: مغني المحتاج، 3/130.

<sup>(2)</sup> المميز: وهو بلوغ الصغير السنة السابعة، وينتهي بالبلوغ. زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة 1419هـ - 1998م، ص 97.

<sup>(3)</sup> علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر، 1/610.

<sup>(4)</sup> سورة النور، آية 31.

## المسألة الأولى: محاذير النظر المحرم:

والنظر بين الرجل والمرأة له محاذير كثيرة نبه إليها الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وهي ما تسمى بالنظر المحرمة ومن ذلك ما يلي:

1. ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه".<sup>(5)</sup>

2. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء".<sup>(6)</sup>

فدل الحديثان على أن الزنا قد يكون بالنظر، وأنَّ أضرَّ فتنة على الرجال بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي النساء.

فالرجال والنساء مطالبون بغض البصر، وعدم إطلاق نظراتهم، وفي التمثيل يكثر النظر بين الممثلين، وإن العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا.<sup>(1)</sup> فإذا قام الرجال بغض أبصارهم عن النساء ففي ذلك أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة، في الإطلاع على المحسن والمفاتن في الوجه والأجسام، فهو أظهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية، أما النساء فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو الهانقة المثيرة، التي تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال،<sup>(2)</sup> ومشاركة المرأة للرجل بالتمثيل لا بد أن يحدث فيه مفسدتان اثنتان من حيث النظر وهما:

<sup>(5)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم الحديث 6243، 168/7.

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما تبقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: "إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ" رقم الحديث 5096، 151/6.

<sup>(1)</sup> القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الحادية والعشرون، مكتبة وهبة، ص 148.

<sup>(2)</sup> قطب، سيد: في ظلال القرآن، 94/6.

**أولاً:** نظر الممثّلين والممثّلات لبعضهم البعض، في أدوار متعددة كنظر الأب لابنته والزوج لزوجته والأخ لأخته في الحقيقة وهذا ما يثير الفتنة بين الممثّلين.

**ثانياً:** نظر المشاهدين إلى هذه الأدوار، وما يرافقها من مخالفات شرعية، مما يثير الشهوة، والاعتياد على النظر إلى المحرمات.

وعليه فَيُحَرِّمُ التمثيل الذي فيه نظر الرجل إلى عورة المرأة، أو نظر المرأة إلى عورة الرجل، لما في ذلك من فتنة، وإثارة للشهوات.

#### المسألة الثانية: النظر بين المحارم والأزواج:

والنظر قد يكون بين الأجانب، وقد يكون بين المحارم وسَبَّعين النظر في حالته:

**أولاً:** نظر المحارم:

اتفق جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> على ما يلي:

---

<sup>(1)</sup> الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ص164، والدردير: الشرح الصغير إلى أقرب المسالك وبهامشه حاشية الصاوي، 290/1، والشريبي: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 129/3، وابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية، .407 – 450/1

أ. عورة المرأة بالنسبة لرجل محرم عليها هو جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين والرأس واليدين والرجلين.

**ب.** عورة الرجل بالنسبة للمرأة المحرمة عليه كرجل مع مثله، وهو ما بين سرته وركبته.

يحرم على الرجل النظر إلى عورة المرأة، ويحرم على المرأة النظر إلى عورة الرجل حتى لو كانوا ذوي أرحام. "وكل عضو حرم النظر إليه حرم مسه".<sup>(2)</sup>

## ثانياً: نظر الأزواج:

ولأن الله تعالى أباح الوطء بين الزوجين، والنظر دون الوطء، فكان أولى بالإباحة،  
ولأن الزواج من مقاصده تحصيل الولد وقضاء الشهوة والأول يتم بالوطء، والثاني بالنظر،  
<sup>(3)</sup> فأبیح.

<sup>(2)</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشبه والنظائر في قواعد وفروع وفقه الشافعية**، تحرير وتعليق خالد عبد الفتاح شبل سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1415/1994، ص 583، وانظر الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م - 1418هـ.

<sup>(3)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، 2/336. والدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك، 1/350. والراميني، أبو عبد الله محمد بن منلخ: الفروع، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، 5/156 و 157، ويليه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المداوي ثم الصافي ثم الحنبلي.

<sup>(1)</sup> سورة المؤمنون، آية 5 و 6.

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/106.

<sup>(3)</sup> الجابي، عزيزة إبراهيم عبد الرحيم: **النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، بإشراف الدكتور مروان علي القوامي، رسالة ماجستير 1419هـ - 1999م، ص 78.

### المسألة الثالثة: حدود نظر الصغير والمراهق للأجنبية:

في هذه المسألة لا بد من التفريق بين الطفل الصغير الذي لا تهمه النساء، ولا تتحرك لديه الشهوة ، وبين الطفل المراهق الذي يميز العورة، ويعرف الشهوة، ولكنه يبقى طفلاً وسأين حدود نظر كل واحد منها:

#### أولاً: حدود نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية:

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(4)</sup> إلى أن الطفل ما دام غير مميز ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهنه امامه. وقال الإمام الشافعي: "أما الطفل غير المراهق، إما أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى، فهذا حضوره كعدمه، ويجوز التكشف له، وإما أن يبلغ أن يحكي ما يرى، ولكن لا يكون فيه ثوران شهوة وتشوق نحو النساء فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها".<sup>(5)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ يَرَوْهُ الْمُرْسَلُونَ لَيُنَزِّلُنَّ عَلَيْهِمُ الْأَذْنَافَ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾<sup>(1)</sup> حيث وردت هذه الآية في تعداد من يباح للمرأة أن تظهر لهم زينتها فهو لاء الأطفال لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع<sup>(2)</sup> وبسبب صغر سنهم، لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرخيص وتعطفهن في المشية، وحركاتهن، وسكناتهن.<sup>(3)</sup>

2. قال الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَوْهُ الْمُرْسَلُونَ لَمْ يَرْجِعُوْا إِلَيْهِمْ مَا رَأَوْا﴾<sup>(4)</sup> وفي الآية دلالة على استئذان الأطفال قبل الدخول على آبائهم في الأوقات الثلاث وكما جاء في تفسير القرآن العظيم: "الأولى من قبل صلاة الغداة، لأن الناس إذ ذاك يكونوا نياً في فرشهم،

<sup>(4)</sup> الكاساني: بداع الصنائع، 123/5، والشريبي: مغني المحتاج، 3/130. وابن قدامة: المغقي، 7/458.

<sup>(5)</sup> الشريبي: مغني المحتاج 3/130.

<sup>(1)</sup> سورة النور، آية 31.

<sup>(2)</sup> الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: تفسير روح المعاني، دار الفكر بيروت، 1403 هـ - 1983 م، 145/18.

<sup>(3)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/286.

<sup>(4)</sup> سورة النور، آية 59.

والثانية حين وضع الثياب من الظهيرة أي في وقت القيلولة، لأن الإنسان يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، والثالثة من بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يدخلوا على أهل البيت في هذه الأحوال لما نخشى من أن يكون الرجل مع أهله.<sup>(5)</sup>

وقد جاء أمر الله تعالى في هذه الآية للناس لكي يأمروا صبيانهم بالاستئذان في هذه الأوقات، "إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ إِلَىٰ مَحَاسِنِ الْآدَابِ"<sup>(6)</sup> فهو لاء الصغار لم يبلغوا الحلم والمرأة غير مطالبة بالحجاب أمامهم، لكن عليهم الاستئذان: "لَا هُنَّ يَمْرِزُونَ مَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَيَعْرِفُونَ الْعُورَةَ وَغَيْرَ الْعُورَةِ، وَمَنْ أَجْلَ سُترَ الْعُورَاتِ عَلَيْهِمُ الْإِسْتَئْذَانُ، أَمَا الَّذِي لَا يَمْرِزُ فَهُوَ بِمُرْحَلَةٍ لَا يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، حِيثُ أَنَّ الْفَقِهَاءَ اتَّقَوْا عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبْدِي زِينَتَهَا أَمَامَ الطَّفَلِ الَّذِي لَا تُتَشَّهِّدُ النِّسَاءُ لَدِيهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَبْدِي الْعُورَةَ أَمَامَهُ".

**ثانياً: حدود نظر المراهق للمرأة الأجنبية:**

والمراهقة هي مرحلة يكون فيها الطفل قريباً من مرحلة البلوغ، وخالف العلماء في شأن نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية على النحو التالي:

١. ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> في الصحيح عندهم والحنابلة في رواية:<sup>(٣)</sup> إلى أن المراهق كالرجل في النظر إلى المرأة الأجنبية، وعليه فلا يجوز إحضار الطفل المراهق إلى مسابقات التمثيل، لأنه يميز جمال المرأة، وتثير في نفسه الشهوة وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتُمُ الْكِتَابَ فَلَا يَجِدُونَ حُكْمًا لِّنَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ﴾<sup>(٤)</sup> فقد أمر الله تعالى الأطفال الذين يعرفون عورات النساء، وبخشي من دخولهم في هذه الأوقات الثلاث<sup>(٥)</sup>

<sup>(5)</sup> ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 3/304.

<sup>(6)</sup> السادس، محمد علي: *تفسير آيات الأحكام*، مطبعة محمد علي صبيح، 3/179.

<sup>(1)</sup> نظام: الفتوى الهندية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393هـ - 1973م، .330/5

الرملی: نهاية المحتاج، 6/190.<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup> الحنبلی، ابن مفلح: المبدع، 6/86 و 87 و 88.

<sup>(4)</sup> سورة النور، آية 58.

(5) الأوقات الثلاث هي من قيل صلاة الفجر، وحيث وضع الثواب من الظاهر، وبعد صلاة العشاء.

التي هي مظنة اختلال التستر أن يحكى ما يراه ويصف ما يقع عليه بصره، حيث أن المراهق يعرف العورة، وهو الذي ينبغي للمرأة أن لا تظهر شيئاً من زينتها أمامه،<sup>(6)</sup> فإذا أُمروا بالاستئذان فذلك لأنهم يميزون العورة.

2. ذهب الشافعية<sup>(7)</sup> في رواية لهم، والحنابلة<sup>(8)</sup> في المذهب: إلى أن المراهق في النظر إلى الأجنبية كالبالغ من ذوي المحارم واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: چَّا بَّ بَ بَ بَ پَّ پَّ پَّ پَّ پِّ پِّ پِّ  
 الأجنبيَّةَ كَالْبَالِغِ مِنْ ذُوِيِّ الْمَحَارِمِ وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: چَّا بَّ بَ بَ بَ پَّ پَّ پَّ پَّ پِّ پِّ پِّ  
 الحلم معناه لم يبلغ حد الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء، ولم يبلغ حد الجماع، ولم يعرف العورة من غيرها لصغر سنها،<sup>(1)</sup> فالامر بالاستئذان في الآية للطفل الذي بلغ الحلم، يدل على التفريق بين البالغ وغيره، فيجوز للطفل أن يدخل على النساء من غير استئذان أما البالغ للحلم فعليه بالاستئذان، لذا على المرأة أن لا تظهر زينتها أمام الطفل البالغ للحلم، وذلك لوجود الفرق بين الطفل الصغير والطفل المراهق.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإن الاختلاف بين الرأيين يمكن في الآتي:

أولاً: لا ينظر المراهق إلى الأجنبية، ويعتبر في نظره لها كالرجل الأجنبي.

ثانياً: حدود نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية كالبالغ من ذوي المحارم.

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل البالغ، هو الرأي الصحيح، وذلك لأن المراهق قد بلغ مرحلة يستطيع أن يعرف فيها عورات النساء، وأن يثير جمال النساء في نفسه الشهوة.

<sup>(6)</sup> السايس، محمد علي: *تفسير آيات الأحكام*، 3/166.

<sup>(7)</sup> الرملبي: *نهاية المحتاج*، 6/191.

<sup>(8)</sup> ابن مفلح الحنبلي: *المبدع*، 6/86 و 87 و 88.

<sup>(9)</sup> سورة النور، آية 59.

<sup>(1)</sup> خان، صديق حسن: *فتح البيان في مقاصد القرآن*، دار الفكر العربي، 6/335.

<sup>(2)</sup> الرملبي: *نهاية المحتاج*، 6/191، وابن مفلح، *المبدع*: 6/86 و 87 و 88.

## الفرع الرابع: الخلوة:

غالباً تحدث الخلوة بين الممثلين، عند إعدادهم لfilm أو مسرحية، أو تمثيلية معينة، وذهب جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup> إلى تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، وقد علل الحنفية تحريم الخلوة لأنها معصية لله سبحانه وتعالى،<sup>(4)</sup> وبالتالي "فلا يجوز لامرأة أن تخلو مع أحد الرجال ولو كان من أقارب زوجها، أو من أقاربها، أو من جيرانها".<sup>(5)</sup>

وقد استدل الفقهاء على حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة بما يأتي:

أولاً: ما رُويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَا يخلونَ رجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَأَكْتَبَتْ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَكَذَا قَالَ: ارْجِعْ فَحْجَ مَعَ امْرَأَتِكَ".<sup>(1)</sup>

وفي هذا الحديث إباحة الرجوع عن jihad إلى إحجاج امرأته، لأن سترها وصيانتها فرض عليه، والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره أن يحج معها إذا لم يكن معها محرم.<sup>(2)</sup>

ثانياً: ما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِلَّا كُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ"، قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: "الحمو الموت".<sup>(3)</sup>

<sup>(3)</sup> ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1985م - 1405هـ، ص288. والصاوي: بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 159 و 158/1. والشافعي، تقى الدين أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار، دار صعب، بيروت، 2/26. والحنبلبي، عبد الرحمن بن محمد: حاشية الروض المربع، 238/6.

<sup>(4)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع 4/189.

<sup>(5)</sup> العثيمين، محمد الصالح: فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين، ص897 و 898.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5233، 194/6.

<sup>(2)</sup> النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 7/27.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، رقم الحديث 2172، 1711/4.

حيث نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الدخول على النساء، وقد حذر من دخول القريب غير المحرم في حالة عدم وجود الزوج، لأن دخوله لا يثير شبهة، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - "الحمو الموت" ولا شك أن المفهوم هنا للتحذير لا للإباحة.<sup>(4)</sup>

وبعد النظر بالفروع الأربع السابقة أجد أن مشاركة المرأة للرجل بالتمثيل تشمل على المحاذير الآتية:

**أولاً:** مخالفة المرأة لمبدأ القرار في البيت، وعدم الخروج إلا لحاجة أو ضرورة شرعية، ومشاركة المرأة للرجل بالتمثيل ليس له ضرورة أو حاجة.

**ثانياً:** الملامسة بين الممثلين التي هي أساس، وركن مهم في التمثيل بين الرجل والمرأة، وما يرافقه من إثارة للشهوة سواء للممثلين أو المشاهدين.

**ثالثاً:** إطلاق النظر بين الممثلين والممثلات وهذا مخالف لأصل غض البصر بين الرجال والنساء "قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ".<sup>(1)</sup>

**رابعاً:** "الخلوة بين الممثلين والممثلات، وقد سبقت الأحاديث الدالة على حرمة الخلوة، وعليه فإنه يحرم مشاركة المرأة للرجل بالتمثيل، لأن ذلك من الاختلاط المحرم، والذي يؤدي إلى حلول السفاح، والنكاح غير الشرعي محل الزواج الشرعي، وفساد الأسرة، وإهانة المرأة إهانة تقص من كرامتها".<sup>(2)</sup>

#### **المطلب الرابع: مشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل:**

قبل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لهذه المشاركة فأرى أن اقسامها إلى قسمين اثنين:

<sup>(4)</sup> العثيمين:محمد الصالح: فتاوى الشيخ محمد الصالح، ص 897 و 898.

<sup>(1)</sup> سورة النور، آية 30.

<sup>(2)</sup> عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، 1990م - 1410هـ، مكتبة الرسالة الحديثة، 80/2 - 120.

أولاً: تمثيل المرأة مع المرأة في ظل كشف العورات وعدم الالتزام بتعاليم الشرع الحنيف في مواضع التمثيل.

ثانياً: تمثيل المرأة مع المرأة في ظل إطار نسوي، بعيداً عن الابتذال والعربي، وتكون موضوعاته هادفة.

وهذان النوعان مختلفان من حيث الحكم، حيث إن النوع الأول الذي يكون فيه كشف للعورات، وعدم الالتزام بشرع الدين الحنيف، ومشاهدة الفيلم أو التمثيلية بعد إنتاجه من قبل الرجال، فقد اتفق أهل العلم على تحريمهم<sup>(3)</sup> بسبب تحريمهم لهذا النوع من التمثيل على الرغم من عدم وجود الرجال في أدوار التمثيلية، أو المسرح تكمن في عدد من الأسباب:

1. قد يتضمن التمثيل إثارة الغرائز، وكشف العورات، والخروج عن القرار المطلوب للمرأة.<sup>(1)</sup>

2. قد يتناول تمثيل المرأة مع المرأة، تطاولاً على الفضائل، أو تحبباً للرذائل أو عرضاً لما لا يجوز إبداؤه أو كشفه من بدنها.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فيحرم تمثيل المرأة مع المرأة، في حالة مراجعة هذا التمثيل شيئاً من المحرمات، ككشف العورات، وإثارة الغرائز.

أما النوع الثاني وهو الذي لا يرافقه شيء من المحرمات فقد اختلفت الأقوال فيه بين العلماء المعاصرين، وبسبب الاختلاف ناشئ من بعض العلماء الذين حرموا التمثيل لذاته ففي هذا

<sup>(3)</sup> ومنهم الدكتور القرضاوي، والدكتور أحمد القضاة، والشيخ أحمد الشرباصي، والشيخ احمد عساف، والشيخ عبد القادر عطا، أنظر الغزالى: حكم ممارسة الفن، ص291. و [www.islamonline.com](http://www.islamonline.com)، فتوى للقرضاوى بتاريخ 2004/11/28، وفتوى الشيخ أحمد الشرباصي بتاريخ 2001/5/12. والقضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، ص375. وعساف، أحمد محمد: الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الثانية 1409هـ - 1989م، دار إحياء العلوم، بيروت، ص532. وعطا، عبد القادر: هذا حلال وهذا حرام، دار الاعتصام. ص205 - 206.

<sup>(1)</sup> شواورة: التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص151.

<sup>(2)</sup> الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة 644/4.

النوع من التمثيل رأيان، الأول الذين حرموا التمثيل مطلقاً،<sup>(3)</sup> أما الثاني الذين أباحوا التمثيل

بشرط خلوه من المحرمات.<sup>(4)</sup>

وأسأعرض لأدلة كلا الفريقين للوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك.

### أولاً: أدلة المحرمات:

1- إن التمثيل مبني على الكذب، إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوال، هو افتراض بدعوى أنه يمثل كذا، أو قصة كذا، وكل كذب حرام، وليس التمثيل من الأمور التي أجاز الشرع فيها الكذب.<sup>(1)</sup>

2- إن من لوازم التمثيل إيجاد طبقة ساذجة دأبها، اللهو والتفاهة، والمحاكاة والتقليد، والإسلام ينشد لأهله الترقى في مدارج الشرف، والابتعاد عن نشر هذا التدنى في الأمة.<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup> وهم عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني، آل هادي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، الطبعة الأولى 1410هـ، ص72 و 73. نقاً عن رسالة الغزالى، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص 293.

<sup>(4)</sup> مثل الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ احمد القضاة، والشيخ يوسف القرضاوى، والباحثين فريال شواورة، وريم الخياط. محمد رشيد: فتاوى محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، الناشر دار الكتاب الجديد، بيروت، 1091/3. وآل هادي: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص77، 85، 89. والقضاة: الشريعة الإسلامية والفنون، ص375. و [www.isalmonline.com](http://www.isalmonline.com) فتوى بتاريخ 28/11/2004. و شواورة: التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص151. و الخياط، ريم: المرأة في الإسلام قضايا وفتاوی، راجعه وقدم له د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ص80.

<sup>(1)</sup> الصديق، أبو الفضل عبد الله بن محمد: إزالة الالتباس، ومعه إقامة الدليل على حرمة التمثيل لأبي الفبيض أحمد بن صديق الغماري، دار مرهبان للطباعة، ص41. نقاً عن رسالة الغزالى، أحكام ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص329.

3- إن من لوازم التمثيل تعليم الناس ألواناً كثيرة من الشر، فهو عامل في فساد أخلاق الشباب من الذكور والإناث.

٤- وقد يحتاج أيضاً بأن الأصل قرار المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة،<sup>(3)</sup>  
والتمثيل ليس حاجة ولا ضرورة للمجتمع لتخرج من أجله.

5- وقد يُحرّم أيضًا مشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل لأن من لوازم التمثيل تغيير خلق الله تعالى وهو حرام بنص القرآن الكريم، وهو طاعة الشيطان حيث قال الله تعالى عن إبليس لعنه الله: **چوْ وْ قْ وْ چ.**<sup>(4)</sup>

## ثانياً : أدلة المبيحين :-

١. البراءة الأصلية، فيقول الله تعالى: ﴿ چ، (١) والتَّمثِيلُ فِي ذَاتِهِ مُجْرَدًا لَّيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ، وَلَا مُخَالَفَةً شَرِيعَةً، وَلَمْ يَرَوْ أَيْ نَصٍ بِتَحْرِيمِهِ، مَعَ أَنَّهُ عُرِفَ عَنْ أَمَمٍ سَابِقَةٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْإِسْلَامُ بِالْغَاءِ وَلَا تَحْرِيمِهِ. (٢)﴾

2. ما جاء في السنة النبوية من تمثيل الملك جبريل عليه السلام كرجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، عندما جاء يسأل النبي عن الإسلام والإيمان والإحسان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يجيبه وفي آخر الحديث، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هذا جبريل جاء

<sup>(2)</sup> أبو زيد، بكر بن عبد الله: **التمثيل حقيقته تاريخه حكمه**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الرأي 1411هـ، ص 36، 37.

<sup>(3)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/179.

١١٩ آية، سورة النساء (٤)

(١) سورة البقرة، آية ٢٩.

(2) عبد اللطيف، محمد: ظاهرة فن التمثيل، مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص، 25. نفلاً عن رسالة الغزالى، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص294.

ليعلمكم دينكم".<sup>(3)</sup> وفي هذا الحديث دلالة على أن جبريل عليه السلام وهو ملك قد مثل دور رجل يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وينتظر إجابة النبي، والصحابة هم المشاهدون لهذا التمثيل، وفي ذلك دلالة على الإباحة.

3. جاء في القرآن الكريم الكثير من صور تمثيل الملائكة لشخصياتٍ بشرية، وذلك مثل:

أ. تمثل الملك لمريم العذراء بشراً حيث قال الله تعالى: چ ی د د د د ڈچ.<sup>(4)</sup>

بـ. مجـيـ المـلاـكـةـ إـلـىـ لوـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـورـةـ شـبـابـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ حـيـثـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

جـ - تمثيل الملائكة لنبـي الله داود عليه السلام عندما تصور الخصم المحراب فقال الله تعالى:

فاليات الكريمة السابقة تحدثت عن تمثيل الملائكة لأدوار رجال، بمعنى أن الملائكة غيرت من هيأتها بارادة الله عز وجل لتصبح على شكل رجال، والهدف من هذا التمثيل مرة " جاء لخلق عيسى عليه السلام عندما تمثل الملك لمريم بشراً سوياً، ومرة لإبلاغ النبي بهلاك فومه، كما حصل مع لوط عليه السلام، وأخرى لتعليم النبي كيف يغض الخصم بين رجلين كما حصل مع داود عليه السلام، ومرة لتعليم الناس أمور دينهم كما حدث مع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، عندما جاءه الملك جبريل.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، رقم الحديث 9، 39/1.

سورة مریم، آیة ۱۷. <sup>(4)</sup>

٦١-٦٤ . الحجّة ، آية (٥)

<sup>(1)</sup> سورة الصافات، آية (21-22).

سأقوم بمناقشة أدلة المحرمين، ثم المبيحين ثم آتي بالترجح، وذلك ضمن ثلاثة مسائل:

### المسألة الأولى: مناقشة أدلة المحرمين:

القول بأن التمثيل كذب، وتعويد المشاهدين على إقرار الكذب، أجب عن هذا القول بما يأتي:

1. الكذب المنهي عنه: هو الكذب الذي يكون فيه إضرار بمصالح الآخرين، ويكون مخالفًا للحقيقة، ولكن في التمثيل أدوار لإصلاح بين الناس، كما أنه لا يتحدث عن حقائق بعينها، وإنما يتحدث عن قضايا، تهدف لإيصال فكرة معينة للمشاهد.
2. كما أن المشاهد يعلم بأن التمثيل، لا يتحدث عن حقائق حدثت بعينها، وإنما يعلم المشاهد عندما يحضر أية تمثيلية أنها ليست بحقيقة، حيث يكتب في بداية الفيلم أو التمثيلية أنها حقيقة أم خيال.
3. ما جرى من الملائكة من تمثيل أدوار الرجال بهدف تعليم الناس أمور دينهم، كما حصل بين جبريل عليه السلام عندما جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في نهاية الحديث: "هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم"<sup>(1)</sup> وهذا العمل ليس بكذب، وهو تمثيل قام به الملك جبريل عليه السلام.
4. أما إذا كان التمثيل عن حقائق تاريخيه، أو حقائق واقعية فيجب عدم الكذب في عرض التمثيل، حتى لا يتم تزوير الحقائق.

أما القول بأن تمثيل المرأة يؤدي إلى إيجاد طبقة ساذجة، فأقول بأن تمثيل المرأة إذا كان فيه رفاهية للنساء لا يؤدي ذلك إلى سذاجة في المجتمع، وإنما هو من باب الترفيه، والترويح عن النفس ، وقد روی في صحيح مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

---

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص52.

"والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرックم، ولكن يا حنظلة<sup>(2)</sup> ساعة وساعة" ثلات مرات.<sup>(3)</sup>

وعليه "فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره، وأن يُروِّحَ عن نفسه بلهوِ مباح، على أن لا يجعل ذلك دينه وخلقه في كل أوقاته"<sup>(4)</sup> وبالتالي فالمزاح والضحك ليس حراماً، ولكنه ضمن شروط الشرع، وأحكامه، وأن لا يستغرق وقتاً طويلاً: والتتمثل الملتم بشرع الله سبحانه وتعالى، لا يؤدي إلى إيجاد مجتمع ساذج وإنما كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحظلة "ساعة وساعة".<sup>(1)</sup>

أما القول بأن الأصل قرار المرأة في بيتها فأقول:-

1. إن هذا الأصل يكون في حالة خروج المرأة لغير حاجة أو ضرورة. وفي تمثيل المرأة مع المرأة حاجة، في بعض الأحيان، دور الأم الصالحة في تربية أبنائها، وبعض الأدوار التاريخية.<sup>(2)</sup>

2. إن الحاجة والضرورة إلى تمثيل المرأة في عصرنا الحاضر، هو إيصال الفكر الدعوية، أو الهدف التربوي إلى المرأة عن طريق التمثيل، وإن كان هذا اللون من الفن غير ضروري في الأزمنة السابقة لعدم شيوخه، أما في عصرنا الحاضر فأرى أن له ضرورة، لأنه يعتبر من الوسائل التعليمية الناجحة.

<sup>(2)</sup> حنظلة: هو حنظلة بن الريبع، يكنى أبا ربيعاً، ويقال له حنظلة الأسدية، وكذلك يقال له الكاتب لأنَّه كان يكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو من تخلف عن علي كرم الله وجهه في قتال الجمل بالبصرة، وروي عنه أبو عثمان النهدي، ويزيد بن الشخير، ومرقع بن صفي، الجزمي، عز الدين بن الأثير بن الحسن بن علي بن محمد: *اللباب في تهذيب الأنساب*، دار الشعب، تحقيق وتعليق محمد ألبنا ومحمد عاشور، ومحمد فايد 65/2.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب التوبية، باب فضل دوام الذكر والفكير في أمور الآخرة، رقم الحديث 2750، 2106/4.

<sup>(4)</sup> القرضاوي: *الحلال والحرام في الإسلام*، ص 218.

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه في نفس الصفحة.

<sup>(2)</sup> الخياط: *المرأة في الإسلام قضايا وفتاویٍ*، ص 80.

أما القول بأن الممثلة قد تغير خلق الله تعالى عند التمثيل وذلك بأدوات التجميل العصرية فأقول:

أ. هذا في مجال التمثيل غير الملائم لآداب الشرع وهو محرم حسب اتفاق الفقهاء<sup>(3)</sup> حيث لا يكون فيه ستر للعورات، إضافة إلى تحريم التغيير لخلق الله.

ب. التمثيل الملائم بآداب الشرع لا يكون فيه تغيير لخلق الله، ولذلك فقد يكون عدم تغيير خلق الله شرطاً في صحة التمثيل عند من يبيحون تمثيل المرأة.

### المسألة الثانية: مناقشة أدلة المبيحين:

القول بأن مشروعية تمثيل المرأة مرده إلى القاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(2)</sup> حيث البراءة الأصلية، فأقول بأن هذه البراءة قد رد عليها المحرمون، في أدتهم على تحريم تمثيل المرأة مع المرأة. كون التمثيل يبني على الكذب ويوقع الناس في المعاصي، والتمثيل يوجد طبقة ساذجة دأبها اللهو واللعب، وكذلك لأن قرار المرأة في بيتها فلا تخرج إلا لحاجة، والتمثيل في رأيهم ليس بحاجة لأن تخرج المرأة من أجله، وكذلك فإن من لوازم التمثيل تغيير خلق الله "ولامنهم فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ".<sup>(1)</sup> وكل ذلك رد على من أباح التمثيل.

أما القول بأن تمثيل الملائكة لأدوار رجال، في مجال الوعظ الناس أو إبلاغ الأنبياء أو أمر الله تعالى فيه دلالة على إباحة التمثيل فأقول:

- تمثيل الملائكة لأدوار الرجال، هي قدرات لا يستطيع البشر القيام بها. مهما بذلوا من جهد في إعداد الممثل، فقياس تمثيل الملائكة لهذه الأدوار التي تعتبر من عالم الغيب التي لا نستطيع إداركه، على عالم الشهادة الذي تمثل فيه النساء أدواراً معينة هو قياس ليس بمحله.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> الغزالى : حكم ممارسة الفن، ص291.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، آية 119.

<sup>(2)</sup> أبو زيد: التمثيل، 53-54.

2- كما أن الله، أمر الملائكة بالتشكل على تلك الهيئات، ولكنه لم يأمرنا بالتشكل، وكذلك لم يأمرنا بالاقتداء بالملائكة في هذا التمثال.

3- كما أن القدرات التي أعطاها الله للملائكة للتشكل، تختلف اختلافاً كلياً عن قدرتنا على التمثال، فكيف نقيس هذا بذلك؟ على الرغم من الاختلاف في القدرات بيننا وبين الملائكة، علماً بأننا لا نعلم عن الملائكة إلا ما أخبرنا الله عنها، والملائكة لها مهام تفوق قدرة البشر على القيام بها، فكيف نقيس أنفسنا بهم؟

### المسألة الثالثة: الترجيح:

بعد الاطلاع على الآراء السابقة، ومناقشة أدلة كل فريق على حدة، فإني أخلص إلى أن التمثال بين المرأة والمرأة مباح، وذلك لما ورد من الأدلة على إباحة تمثيل المرأة مع المرأة، ولكن لا بد من ضوابط لمثل هذا النوع من التمثال، حيث أن بعض أدلة التحرير قد اعتبرها من ضوابط التمثال وهي كالتالي:

1. أن يكون التمثال لحاجة أو ضرورة، وليس منهنية تمنتها المرأة في حياتها فقد يكون لضرورة التعليم بين البنات، أو إيصال فكرة دعوية معينة، أو حاجة نسائية خاصة.

2. أن تلتزم المرأة بالزي الشرعي أثناء التمثال.<sup>(1)</sup>

3. أن لا يتضمن التمثال إثارةً للغرائز، أو تهجماً على العقائد، أو تطاولاً على الفضائل، أو تحبباً للرذائل، أو عرضاً لما لا يجوز إبرازه أو كشفه، وكذلك أن لا يشتمل على الكذب في الروايات التاريخية وغيرها.<sup>(2)</sup>

فإذا تحققت هذه الشروط، فإن تمثيل المرأة مع المرأة بباح و الله تعالى أعلم.

### المطلب الخامس: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات:

<sup>(1)</sup> شواوره: التمثال وأحكامه، ص 151.

<sup>(2)</sup> الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، 644/4.

أعني بالصالحات هنا زوجات الأنبياء، وبناتهن، أو أخواتهن أو حتى الصالحات في زمن الأنبياء. مثل السيدة خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، وفاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وزوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وغيرهن من النساء اللواتي آمنَّ بالأنبياء، وعاصرنهم وكان لهن الدور العظيم في بداية الدعوة الإسلامية، ومن الصالحات في الزمن السابق، مريم بنت عمران وزوج فرعون، وبنات شعيب - رضي الله عنهن -، وغيرهن في تاريخ الدعوة إلى الله تعالى منذ القدم.

وقضية تمثيل المرأة لدور الصالحات بحثها الفقهاء المعاصرون وتوصلوا إلى حرمة تمثيل أدوار الأنبياء ومن حولهم من الصالحين والصالحات واستدلوا على ذلك بما يأتي:<sup>(3)</sup>

## أولاً: منزلة الأنبياء عليهم السلام:

<sup>(3)</sup> مثل الشيخ عبد القادر عطا، والشيخ طه محمد الساكت، والشيخ عبد اللطيف السبتي، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. عطا: هذا حل وهذا حرام، ص 205-206. www.aljazeratalk.net. واللجنة الدائمة للإفتاء مكونة من مجموعة من العلماء من ضمنهم ابن باز، وابن عثيمين، والشيخ ابن فوزان وغيرهم من علماء السعودية والرجوع إلى الموقع تحصي أسماؤهم جميعاً وسيرتهم الذاتية. www.alifta.com.

سورة مریم، آیة ۱۵<sup>(۱)</sup>

<sup>(2)</sup> الزحيلي، وهبـه: **التفسير الوسيط**، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

-3 وكذلك فإن الشيطان لا يمكنه أن يتمثل بشكل النبي حيث جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي".<sup>(5)</sup>

**ثانياً:** منزلة من حول النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **والنساء:**

1- وللصحابة رضوان الله عليهم منزلة عظيمة حيث قال الله تعالى عنهم: "چا ب بې  
ب ب پ پ پ پچ،<sup>(6)</sup> وكذلك جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة وعن  
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو أنَّ  
أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"<sup>(1)</sup> فلهم الفضل العظيم الذي لا يستطيع  
أحد في عصرنا أن يبلغ منزلتهم.

<sup>(3)</sup> سورة النازعات، آية 15 و 16.

<sup>(4)</sup> الزحيلي: التفسير الوسيط، 3/1511.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني، رقم الحديث 1775/4، 226.

<sup>(6)</sup> سورة الفتح، آية 29.

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم الحديث 2540، 16/78.

<sup>(2)</sup> سورة القصص، آية 7.

<sup>(3)</sup> صيرى، نائلة هاشم: *المبصّر لنور القرآن*، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، مطبعة الرسالة المقدّسية

.47/7

3- وضرب الله مثلاً بامرأة مؤمنة، وهي امرأة عدو الله فرعون، إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُنَّ مُهَاجِرَاتٍ إِلَّا كَيْفَ يُؤْفَقْ وَمَوْفَقٌ وَمَوْفَقٌ وَمَوْفَقٌ﴾<sup>(4)</sup> فجعل الله تعالى حال المؤمنة الكريمة الصابرة، امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين والمؤمنات، لا يبالون مما يلاقون في سبيل الاستمساك بدينهم، فقد طابت القرب من ربها الكبير المتعل والبعد عن عدوه الممعن في الضلال.<sup>(5)</sup>

**ثالثاً:** من مفاسد تمثيل دور الصالحين والآتياع:<sup>(3)</sup>

١- تشكيك المؤمنين في عقائدهم، وإثارة الجدل والشك ونقد الأنبياء فهم معصومون، لا يجوز لنا أن نناقش أشخاصهم وأن ننقد تصرفاتهم .

## ٢- نشوب القتال والخصام بين أهل الأديان.

3- الكذب على الله ورسوله، فمهما كان التمثيل دقيقاً إلا أنه قد يحدث زيادة أو نقصاناً في العمل الفني أو المسرحي، لدواع خاصة في العمل الفني ذاته.

<sup>(4)</sup> سورة التحريم، آية 11.

<sup>5</sup> شعيلب، عبد المنعم أحمد: *فتح الرحمن في تفسير القرآن*، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م، دار السلام للطباعة والنشر، 3713/7.

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

<sup>(2)</sup> الزحيلي: التفسير الوسيط، 2069/3.

<sup>(3)</sup> رضا، محمد رشيد: حكم تمثيل الصحابة، إصدار سنة 1421هـ - 316/3 م، نقلًا عن موقع

4- مفسدة أخرى تتعلق بشخوص الممثلين، فأغلبهم ليسوا أهل صلاح ولا أهل تقوى، وإنما يمثلون هذه الأدوار ليجازوا عليها مبالغ من المال، أما مسلكياتهم فبعيدة كل البعد عن آداب الإسلام.

وبالتالي يحرم على المرأة المسلمة أن تمثل دور زوجات أو بنات الأنبياء أو الصالحات في مجتمع النبوة، لما لهن من المكانة العالية عند الله تعالى، ولأن تمثيلهن تتزيل من مكانتهن.

ولأن ذلك اعتداء على شخوصهم المعصومة عن الخطأ، فمن من البشر المليء بالذنب والمعاصي والآثام، يستطيع أن يمثل دور النبي، أو أم النبي، أو زوجته، أو ولده أو أصحابه الذين شهد الله لهم بالتقوى والصلاح.

#### **المطلب السادس: مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل:**

مسابقات التمثيل التي تتنافس عليها المرأة، تخضع في أحکامها إلى مدى إمكانية مشاركة المرأة بالتمثيل، وقبل الحديث عن حكم مشاركتها في مسابقة التمثيل لا بد من معرفة عدة حقائق:

1. إن تعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة موافقة لطبيعتها تمام الموافقة، وإذا سارت المرأة وفق أوامر الله سبحانه وتعالى فستتال السعادة في الداران الدنيا والآخرة، وستبلغ أعلى مكانة يمكن أن تصلها، دون أن تتعذر حدودها الطبيعية<sup>(1)</sup> التي فطرها الله عليها.

2. لقد نظر الإسلام إلى المرأة على أنها مخلوق مكرم، يأمر الله الرجل ببرها وخدمتها، والتقرب إلى الله تعالى بطاعتها، وخفض الجناح لها، ويجعل الجنة تحت قدميها<sup>(2)</sup> وفيما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم

<sup>(1)</sup> وجدي، محمد فريد: المرأة المسلمة دراسة نقديه لدعوة تحرير المرأة وبيان دور المرأة في إصلاح المجتمع، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م، مكتبة أصوات السلف، ص 156.

<sup>(2)</sup> علي، خالد سيد: المحرمات على النساء، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، مكتبة التراث والإيمان الكويت، ص 325.

- فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟، قال: "ثم أمك" ، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك".<sup>(3)</sup>

وبعد بيان حكم تمثيل المرأة مع الرجل الأجنبي. ومشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل ومشاركة في تمثيل دور الصالحات أخلص إلى نتائج عن إمكانية مشاركة المرأة في مسابقة التمثيل فأقول :-

1. لا يجوز للمرأة أن تشارك الرجل في أي مسابقة تمثيل، لما في ذلك من فتن، وعرى، ودعوة إلى الاحتكاك المحرم في المجتمع المسلم، وما يحدث من لمس ونظر بين الممثلين والممثلات، ومشاهدة الرجال إلى مثل هذه المسابقات.

2. لا يجوز للمرأة أن تشارك في مسابقات تمثيل لأدوار زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو الصالحات في زمان النبوة لما لهن من ميزة عظيمة، حيث أن الله فضلهن، ولا يليق للمرأة أن تمثل أدوارهن الرائدة في الحياة.

3. يجوز للمرأة أن تشارك في مسابقة تمثيل ضمن الضوابط الشرعية الآتية:

أ- أن لا يكون في المسابقة احتلاط بين الرجال والنساء، فتكون المسابقة للنساء فقط.

ب- أن تخلو المسابقة من العري، والابتذال، والميوعة في القول والسلوك.

ت- أن يكون موضوع التمثيلية التي يجري عليها السبق، موضوعاً هادفاً. لا كذب فيه، ولا سذاجة، وأن لا يكون فيه تمثيل لأدوار الصالحات في زمان النبوة، أو زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو غيرهن من الصحابيات اللواتي لهن المكانة العالية في الإسلام.

ث- أن لا يرافق التمثيل معصية، كإضاعة وقت الصلاة، أو تفويت واجب مهم كرعاية الزوج أو الأطفال.

---

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث 2548.

فإذا تحققت هذه الشروط، فأرى أن لا مانع من مشاركة المرأة في مسابقة التمثيل وعادة ما تجري هذه المسابقات في مدارس الإناث بين الطالبات، وذلك لتربيتهن على القيام بواجب الأم، أو المربية الفاضلة أو غيرها.

## المبحث الثاني

### مسابقات المرأة بالألعاب

#### المطلب الأول: الألعاب الرياضية:

الإسلام دين واقعي، لا يحلق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق لذلك لم يفرض على الناس ولم يفترض فيهم أن يكون كلامهم ذكراً، وصمتهم فكراً، وكل سماعهم قرآنًا، وكل فراغهم في المسجد.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> القرضاوي: *الحلال والحرام في الإسلام*، ص278.

ومن طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يتحمل الجد باستمرار وعلى وجه الدوام وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل ثم الإعياء وربما الانقطاع عن الجد المطلوب<sup>(2)</sup>

وقد روي عن ابن مسعود<sup>(3)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا" ويستفاد من قول ابن مسعود استحباب ترك المداومة في الجد والعمل خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة ولكنها ليست في كل يوم وإنما يوماً بعد يوم، والسامة هنا قريبة من معنى النفور.<sup>(4)</sup>

وديننا الحنيف أرشد إلى بعض التدريبات والممارسات الرياضية والحركية التي من شأنها أن تتمي الجسم تتمية سوية صحيحة، والمسابقة في الرياضة من الأساليب المشجع عليها لما فيها من الفائدة.<sup>(1)</sup>

وسأبين في هذا المطلب أحکام بعض أنواع الألعاب الرياضية الحديثة، ككرة القدم، وألعاب القوى كالمسارعة، والكرياتيه، والسباحة، وعلاقة المرأة بهذه الألعاب وهل تستطيع المشاركة في مسابقات من هذه الألعاب.

#### الفرع الأول: ألعاب الكرة:

ورد في نهاية المحجاج أن الإسلام لا يمنع اللعب بكرة القدم وغيرها ككرة اليد وكرة الطاولة وككرة السلة، وككرة الماء، وككرة الطائرة ونحوها، بل يرى ذلك مشروعأً يحتاج إليه

<sup>(2)</sup> زيدان، عبد الكريم: *المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م، 97/4.

<sup>(3)</sup> ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن نافل بن حبيب الهذلي، وهو صحابي من السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، ولد بالمدينة واسلم صغيراً، هرب من الحجاج إلى عمان وتوفي فيها، انظر الزركلي، *الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب*، 4/137.

<sup>(4)</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث 68، 1/38.

<sup>(1)</sup> حلبي، عبد المجيد طعمة: *التربية الإسلامية للأولاد منهاجاً وهدفاً وأسلوباً*، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1425هـ - 2004م، ص82.

الفرد، وتحتاج إليه الجماعة إذا كان الهدف منه التدريب وتنمية الأجسام وإكساب المهارات وتنمية القدرات، أو التسلية.<sup>(2)</sup>

وديننا الحنيف لا يمنع التفاس الشريف ولا يحرم مبدأ الحوافز والكافئات لكنه أيضاً لا يبيح المحظورات، واستحلال الممنوعات بغية الوصول إلى غايات واهية، والفوز بأعراض زائلة.. الرياضة يجب أن تعود إلى حقيقتها وإلى بدايتها كما تحلى بها المسلمين الأفضل فسخروها للارتقاء بأخلاقهم وبمعتقداتهم وترسيخ إيمانهم بالله صاحب القوة والجبروت، وباعت الحياة في أرواحنا والحركة في أجسادنا له الملك والعز وعليها الطاعة والولاء.<sup>(3)</sup>

وأرى أنه بإمكان المرأة لعب كرة القدم أو السلة أو الطائرة أو غيرها من ألعاب الكرة،  
كلاعبطالبات في المدرسة، وأقول بهذه الإباحة مستنداً للقاعدة الشرعية العامة "الأصل في  
الأشياء الإباحة"<sup>(١)</sup> ولكن لا بد من ضوابط للاعب الفتاة ألعاب الكرة وهي كالتالي:

**أولاً:** عدم الاختلاط وكشف العورات، والالتزام بآداب الإسلام في لعب الرياضة.

**ثالثاً:** أن يكون في صالات مغلقة، فلا تكون في ساحات محاطة بالآبنية والتي قد يعتليها الرجال.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز للمرأة اللعب لاحتاجتها لمثل هذه الألعاب، خاصة في المدرسة، وتعلم الفتيات للألعاب الرياضية.

#### **الفرع الثاني: ألعاب القوى:**

<sup>(2)</sup> الرملی: *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*, 165/8.

<sup>(3)</sup> محمد، إبراهيم: *اللهو المباح في العصر الحديث بما وافق الشرع الحنيف*، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990م، ص132، 133.

سیق ذکر ها، ص ۱۹.<sup>(۱)</sup>

<sup>(2)</sup> سورة الأعراف، آية 31.

هناك ألعاب أخرى قد تمارسها المرأة مثل ألعاب القوى<sup>(3)</sup> كالكرياتيه،<sup>(4)</sup> والمصارعة،<sup>(5)</sup> فهل تستطيع المرأة المشاركة في هذه الألعاب والسباق فيها، وسأعرض أقوال الفقهاء لبيان ذلك:

1. إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة، ومن ومحافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشأنها، تتناسب مع طبيعتها، وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة، ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكرياتيه يتناهى مع وضع المرأة في الشرع، وهو أمر محرم لا يجوز لما يترتب على ذلك من انتهاك للحرمات، فهذا يتضمن أن تظهر أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية، وكذلك فإنه يتضمن أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكبيرة،<sup>(1)</sup> "هذا إذا قام بالتدريب على الكرياتيه رجل، وحتى إذا قام بالتدريب امرأة فإنه لا حاجة لفتاة لرياضة الكرياتيه فهي رياضة فيها شدة وخشونة، وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها".<sup>(2)</sup>

2. هناك جوانب في ذات بعض الألعاب مثل لعبة الكرياتيه والمصارعة وألعاب القوى تؤدي إلى حرمتها، وذلك أن تحية اللاعبين لبعضهم بعضاً هو الانحناء، "والانحناء للتحية محرم، لأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا الله عز وجل، وفي شرعيتنا لا يصلح السجود إلا الله حتى ما هو ركوع ناقص كما يفعل الأعاجم"<sup>(3)</sup> بعضهم لبعض فإن ذلك يدخل في النهي.<sup>(4)</sup>

<sup>(3)</sup> ألعاب القوى: مجموعة من التمارين البدنية ترمي إلى تنمية متناسقة للقدرات الجسمية والذهنية للإنسان وهي من أقدم الرياضات ناصيف، جميل: **موسوعة الألعاب الرياضية المفضلة**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 19.

<sup>(4)</sup> الكرياتيه: وهو سلاح اليد المجردة من كل سلاح وهو فن من فنون القتال والدفاع عن النفس، ناصيف: **موسوعة الألعاب الرياضية المفضلة**، ص 295.

<sup>(5)</sup> المصارعة: رياضة تستخدم في الدفاع عن النفس عرفها الإنسان منذ القدم على شكل حركات عفوية بدائية لكنها تطورت وارتقت لتصبح فناً رياضياً يعتمد على القوة والمهارة، جميل ناصيف: **موسوعة الرياضيات**، ص 394.

<sup>(1)</sup> عفانة: يسألونك، 2/400.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، 2/400.

<sup>(3)</sup> الأعاجم: وهم خلاف العرب، ومن وجد في لسانه لكنه وعدم فصاحة في القول، البستاني: الوافي، ص 394.

<sup>(4)</sup> ابن تيمية، أحمد: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلية، الطبعة الأولى، الرياض: مطبع الرياض، 1383هـ، 1/377.

وقد ورد في الحديث الشريف عن أنس بن مالك<sup>(5)</sup> - رضي الله عنه - قال: قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: يعانق بعضنا بعضًا، قال: لا، ولكن تصافحوا<sup>(6)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة انحناء المسلم لأخيه المسلم من أجل التحية، وفي لعبه الكاراتيه والمصارعة تكون التحية بالانحناء وهذا جانب مهم لترحيم هذا المرافق<sup>(7)</sup> لهذه اللعبة.

<sup>(5)</sup> أنس بن مالك: وهو ابن النضر بن ضمصم وأمه أم سليم بنت ملحان كان آخر من مات من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة 93 للهجرة انظر الطبقات لابن سعد دار صادر بيروت 17/7 وانظر أيضاً .26/7

<sup>(6)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3702، 2 / 1220. وقال عنه الألباني صحيح. الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، 302/2.

(7) وأعني بالمرافق هنا الانحاء في لعبة الكراتيه أو المصارعة.

<sup>(1)</sup> أبو سعيد الخدري، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي كان ملازماً للنبي عليه حديثاً وغزى اثنتي عشرة غزوة وتوفي في المدينة المنورة، انظر الزركلي: الأعلام، 3/87.

(2) سبق تخریجه ص 32.

<sup>(3)</sup> الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق

.165 هـ، ص 1989 / م 1409

<sup>(4)</sup> سورة النساء، آية 29.

<sup>(5)</sup> قطب، سيد: في ظلال القرآن، 2/238.

2. إن في هذه الألعاب توجيه ضربات للوجه، وهذا ما نهى عنه الرسول الكريم، حتى في قتال الأعداء، حيث ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه".<sup>(6)</sup>

جاء في عدة الفاري: "أنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه المؤمن أوجب".<sup>(7)</sup> وبالتالي فإن هذه الألعاب يحرم على المرأة المشاركة فيها سواء للعب أو سباق لمخالفة هذه الألعاب لطبيعة المرأة.

#### الفرع الثالث: السباحة:<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لرياضة السباحة، فإنه يحرم على المرأة الذهاب للسباحة، لما يحدث فيه من عري، وكشف للمفاتن بشكل فاضح، وهو ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث نهى المرأة عن وضع ثيابها في غير بيتها، ورد عن أبي المليح الهذلي<sup>(2)</sup> أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: "انتن اللاطى يدخلن نساوكم الحمامات؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بينها وبين الله تعالى".<sup>(3)</sup>

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب العنق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، رقم الحديث 2559، 171/3.

<sup>(7)</sup> العيني: عدة الفاري شرح صحيح البخاري، 115/13.

<sup>(1)</sup> السباحة: رياضة تمت ممارستها منذ القدم على شواطئ البحار والأنهار والبحيرات. ناصيف: الموسوعة الرياضية، ص 183.

<sup>(2)</sup> أبو المليح الهذلي: وهو عامر بن أسماء أبو المليح أخو أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الكني عامر بن أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، انظر العسقلاني: تقريب التهذيب، 1/287.

<sup>(3)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحمام، رقم الحديث 4010، 4/39 وصحح الحديث الألباني. صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث في الصحيح 3386، 2/758.

وقال صاحب عون المعبود: "إلا هتك الستر، وحجاب الحياة وجلباب الأدب، ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه، ما بينها وبين الله تعالى، لأنها مأمورة بالستر، والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لها أن يكشفن عوراتهن في الخلوة إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام في غير ضرورة فقد هتك ستر الله تعالى".<sup>(4)</sup>

والمراد بالحمام هنا، هو الحمام الذي يكون خارج المنزل، كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.<sup>(5)</sup>

ولكن الحرمة هنا لدخول الحمام، فما علاقة السباحة بذلك؟ فأقول أن الجامع بينهما هو خلع اللباس للمرأة خارج منزلها، في الحمام أو في السباحة، وفي ذلك فساد كبير، وتممير لحياة المرأة، وقيمها وعفتها، بل تكون السباحة للمرأة أولى بالحرمة من حرمة دخولها للحمامات العامة، لأنه قد تكون هناك ضرورة للنظافة وغيرها، أما السباحة فهي رفاهية، وفيها مخالفات كثيرة للمرأة وأبرزها خلع لباسها.

"فيحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح لما يترتب على ذلك من تهتك وتبدل، سواء أكانت هذه الأماكن عامة يدخلها الرجال والنساء أو كانت خاصة بالنساء".<sup>(1)</sup>

وبالتالي لا يجوز لها ان تشارك في مسابقات السباحة لما سبق من أدلة والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: لعب النساء مع النساء:

#### الفرع الأول: أحكام لعب المرأة بعض الألعاب:

وهناك بعض الألعاب التي تمارسها المرأة، ليست من ألعاب الكرة أو القوى، فهي ألعاب قد تعتمد على الرقص، والحركات السريعة، ويرافقها العري، وبعضها ألعاب تعتمد على الذكاء وحسن التصرف، وإعداد الخطط للفوز وهذا ما سأبين حكمه فيما يلي:

<sup>(4)</sup> أبيدي: عون المعبود، رقم الحديث 3991، 46/11.

<sup>(5)</sup> عفانة: يسألونك، 2/402.

<sup>(1)</sup> عفانة: يسألونك، 2/41.

**أولاً: الجمباز:** "يحرم على المرأة مشاركة المرأة في لعب الجمباز والتزلج على الجليد، الذي لا تتوافر فيه ستر العورات كما أنه لا يرجى منه مصلحة للجهاد، ولا تحتاجه المرأة لشيء نافع في حياتها".<sup>(2)</sup>

**ثانياً: الألعاب الراقصة:** "ولا يجوز للمرأة أن تلعب رياضة فيها معصية وقد انتشر في زماننا هذا أنواع من الرياضات الراقصة على أنغام الموسيقى، واستخدام الطبول، والآلات الموسيقية المختلفة وهي اللعبة المسماة بالباليه، وتعتبر ممارسة الرياضة على نحو فاضح مخجل ضرباً من المنقصة التي تلحق الأهل وتزرى بهم، وتصيب أهل اللاعب بالأذى النفسي سيما في المجتمعات الإسلامية التي تعنى بعرض المرأة وعفتها".<sup>(3)</sup>

**ثالثاً: الشطرنج:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى حرمة الشطرنج، إذا كان على عوض، أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات.<sup>(2)</sup>

أما إذا لم يكن على عوض ولم يتضمن ترك واجب فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الآتي:

#### المسألة الأولى: آراء الفقهاء:

**أولاً: ذهب المالكية**<sup>(3)</sup> إلى تحريم لعب الشطرنج، واستدلوا بما يأتي:

<sup>(2)</sup> بrahamah: أحكام اللعب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ص318.

<sup>(3)</sup> منصور، محمد خالد: المرأة والرياضة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ص95، 96.

<sup>(1)</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 295/8. والخرشى على مختصر سيدى خليل، دار صادر بيروت 177/4. والكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، 269/6. وابن قدامة: المغني، 177/3.

<sup>(2)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 35/269.

<sup>(3)</sup> الكاندھلی، مولانا محمد زکریا: أوجز المسالك إلى موطن مالک، دار الفكر، طبعة 1400هـ - 1980م، 93/15.

1. ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كل شيءٍ من لهو الدنيا باطل إلا ثلات، انتضالك لقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعيتك أهلك فإنه من الحق"<sup>(4)</sup>، فلم تذكر الشطرنج من الأنواع الثلاثة المباحة، فتبقى محرمة حسب الحديث الشريف.

3. وسُئلَ الإمام مالك - رضي الله عنه - عن الشطرنج مرةً أخرى فقال: "لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وأنه ينبغي لذى العقل أن تتهاه اللحية والشيب عن الباطل".<sup>(1)</sup>

**ثانياً:** ذهب الشافعية<sup>(2)</sup> إلى أن الشترنج مكروه، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

1. ما رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:  
كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهُ الدُّنْيَا..<sup>(3)</sup> وهو الحديث الذي استدل به المالكيَّة على تحريم لعبة الشطرنج  
ولكن الشافعية هنا اعتبروا أن النهي لكرامة وليس للتحريم.<sup>(4)</sup>

2. لأن لعب الشطرنج يلهي عن الذكر والصلوة في أوقاتها الفاضلة.<sup>(5)</sup>

<sup>(4)</sup> الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد**، دار الكتاب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1965م، 5/269.

<sup>(5)</sup> الكاندھلوي: أوجز المسالك إلى موطاً مالك، 93/15، والآية من سورة يونس آية 32

<sup>(1)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/337.

<sup>(2)</sup> الشربيني، محمد الخطيب: مفهـى المحتاج إلـى معرفـة معانـي لـلـفاظ المنهـاج، 428/4.

<sup>(3)</sup> الهيثمي: مجمع الزوائد ونبع الفوائد، 5/269، سبق الإشارة إلى الحديث الصفحة السابقة.

<sup>(4)</sup> الشريبي: مفهـي المـحتاج إـلى مـعرفـة معـالـي لـألفـاظ المـنهـاج، 428/4.

<sup>(5)</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/295.

3. وفيه إضاعة لوقت المسلم، فإذا كان بغير مال من الجانبين فهو مكروه أما إذا شرط فيه مال من الجانبين فهو قمار حرام.<sup>(6)</sup>

ثالثاً: ذهب الحنفية<sup>(7)</sup> والحنابلة،<sup>(8)</sup> إلى إباحة لعب الشطرنج واستدلوا بالتالي:

1. أن لعب الشطرنج قائم على تشغيل الذهن وتحريك العقل والفكير.<sup>(9)</sup>

2. أن فيه شحذاً للخواطر وإعداداً للخطط وتنمية للأفهام.<sup>(10)</sup>

### المسألة الثانية: مناقشة الأدلة والترجح:

أولاً: لعب الشطرنج من ألعاب الترفية ولم يرد نص صريح بتحريمه فيبقى ضمن قول الله تعالى:  
﴿وَمَا يَرِيدُ الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>(2)</sup> ضمن القاعدة الشرعية المعروفة "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(3)</sup> وأعني بذلك أن لعب الشطرنج مباحة.

ثانياً: إن لعب الشطرنج إذا عكفت عليها المرأة زيادة عما تقتضيه فائدة تشغيل الذهن وتركيز العقل والفكر فإن هذه اللعبة تصبح مكروهة، فإن زاد عكوف المرأة حتى فوتت بسببها بعض الواجبات أصبحت هذه اللعبة محرمة،<sup>(4)</sup> وكذلك الحال بالنسبة للرجال.

<sup>(6)</sup> الشربيني: مغني المحتاج، 428/4.

<sup>(7)</sup> العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البنية في شرح الهدایة، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401 هـ - 1981 م، 386/9.

<sup>(8)</sup> ابن قدامة: المغني، 177/3. والزحيلي: الفقه الحنفي الميسر، 3/72.

<sup>(9)</sup> المرجع السابق، 9/386.

<sup>(10)</sup> الزحيلي: الفقه الحنفي الميسر، 3/72.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، آية 29.

<sup>(3)</sup> سبق ذكرها، ص 19.

<sup>(4)</sup> الخن، مصطفى، والبنا، مصطفى، والشربجي، علي: الفقه المنهجي للإمام الشافعي، 3/166.

وأرى أن مشاركة المرأة للمرأة في مسابقة لعبة الشطرنج جائزة شرعاً وذلك ضمن

الشروط الآتية:

1. أن لا تزيد عن الحد اللازم للفائدة المرجوة من هذه اللعبة.<sup>(5)</sup>

2. أن لا يكون فيها قمار.

3. أن تكون الجائزة من طرف ثالث، أو من أحد الطرفين.<sup>(6)</sup>

وأرى أن إجراء مسابقة الشطرنج بين النساء، مناسبة للفطرة التي فطر الله المرأة عليها،

وكذلك بالإمكان الفصل بين الرجال والنساء، وليس فيها كشف للعورات، فإذا تحققت شروط مسابقة الشطرنج جاز للمرأة إجراؤها والله تعالى أعلم.

#### الفرع الثاني: ضوابط لعب المرأة مع المرأة:

إذا أجبت للمرأة الترفيه عن نفسها ببعض الألعاب كالكرة، والشطرنج، ضمن ضوابط محددة، فلا بد من الإشارة إلى ضوابط عامة لمشاركة المرأة للمرأة بالألعاب التي يباح لها ممارستها وهذه الضوابط التي يجب تحقيقها حتى يباح لها اللعب وهي:

أولاً: عدم التشبه بالكافرات:

من ضوابط لعب المرأة مع المرأة عدم تشبيه المرأة بنساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فإذا تشبهت المرأة المسلمة بزي الكتابية عند اللعب بذلك يدخل ضمن النهي الوارد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلکوا جحر ضب لسلکتموه" فلما ذكرنا ذلك في الحديث أجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: "فمن".<sup>(1)</sup>

<sup>(5)</sup> المرجع السابق، 166/3.

<sup>(6)</sup> الزحلي: الفقه الحنفي الميسر، 72/3.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم الحديث 3456.

.174/4

كما أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة في اللباس، حيث أن الكافرة لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في لباسها، وكذلك فقد يكون في لباسها تقليد ديني عندها، ولذلك: "فإن الإسلام نهى المسلمين عن التشبه بأهل الكفر في عادتهم ولباسهم، وما ينصل بهم، لثلا تجر هذه المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون، فيما هو مخالف للشرع، فتجر إلى استحسان ما عندهم من عقائد باطلة، وفي هذا إثم عظيم، قد يؤدي إلى الخروج من الإسلام."<sup>(2)</sup>

وقد وصف الحديث الشريف بأن من يتتشبه بلباس الكفار فهو منهم حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : "من تشبه بقوم فهو منهم".<sup>(3)</sup> هذا وإن التشبه في أمور الخير لا يعتبر مذموماً، كالتشبه بالعلم والرأي.<sup>(4)</sup>

### ثانياً: عدم التشبه بالرجال:

يمنع للمرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها أثناء القيام بالنشاط الرياضي، حيث وردت أحاديث نبوية شريفة، تدعو إلى طرد المتشبهات بالرجال من رحمة الله سبحانه وتعالى، وحديث آخر يبين ضرورة إخراج المتشبهين والمتشبهات من البيوت والأحاديث التي تبين ذلك كالتالي:

أولاً: فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال".<sup>(1)</sup>

ثانياً: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : قال: لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المختين من الرجال، والمتزلقات من النساء، وقال: "أخرجوه من بيوتكم" قال: فأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلاناً وأخرج عمر فلانة".<sup>(2)</sup>

<sup>(2)</sup> زيدان: المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، 3/344.

<sup>(3)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4031، 441/2، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم الحديث 3401، 761/2.

<sup>(4)</sup> ابن الأثير: النهاية 2/203.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لباس المرأة، رقم الحديث، 4079، 458/2.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5886، 72/7.

**ثالثاً:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".<sup>(3)</sup>

**رابعاً:** قيل لعائشة - رضي الله عنها - إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ.<sup>(4)</sup>

وفي الأحاديث السابقة دلالة على تحريم تشبه النساء بالرجال والعكس حيث جاء في فتح الباري: "أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بها النساء، ولا عكس، والتشبه المقصود من خلال الأحاديث تشبه باللباس والزينة والكلام والمشي، وبعض الصفات والحركات الأخرى أما التشبه في أمور الخير فهي مباحة، وهيئة اللباس تختلف حسب عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زمي نسائهم من رجالهم في اللبس ولكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستئثار".<sup>(1)</sup>

وبالتالي فإن تشبه النساء بالرجال حرام شرعاً، كما أن تشبه الرجال النساء حرام أيضاً لورود الأحاديث الشريفة السابقة، ولكن هذا التشبه أستطيع أن اعتبره تشبهاً إذا توفرت به المعايير الآتية:

**أولاً:** إذا كان اللباس خاصاً بالرجال، فإذا ارتدته المرأة أدرك الناظر أنها متشبهة بالرجال، وإذا كان عرف البلد لا فرق فيه بين لباس الرجال والنساء فإن العرف محكم هنا، حيث لا يعتبر ذلك من التشبه، ولكن على النساء التميز بالحشمة والستر وضوابط الشرع في لباسهن حتى لو أشبه لباس الرجال.

<sup>(3)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4098، 4/60، وقال عنه الألباني صحيح في صحيح سنن أبو داود للألباني، رقم الحديث 3454، 2/773.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، رقم الحديث 4099، 4/60.

<sup>(1)</sup> العسقلاني: فتح الباري، 10/332 و 333.

<sup>(2)</sup> منصور، محمد خالد: المرأة والرياضية من منظور إسلامي ، ص94، 95.

ثانياً: وإضافة إلى التشبه باللباس، التشبه بالحركات والمشي والضحك المصنوعة من قبل المرأة.

ويكون تشبه النساء بالرجال في زيهن وملابسهم، أو رفع أصواتهم وغير ذلك، والنشاط الرياضي المعاصر كألعاب كرة القدم، والسلة والطائرة، فيه تشبه بلباس غير المسلمين أولاً، ثم أنه لا يتحقق فيها المعنى الشرعي للباس، فإن الأمر لا يعني تحريم كل نوع من أنواع اللباس الذي يتزين به الكافرون، بل للمعاني المحرمة التي فيه، كما أن اللباس الذي ترتديه اللاعبات هو لباس خاص بالرجال، لذلك وجب اجتنابه، ومنع استخدامه في النشاط الرياضي النسائي.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: نظر المرأة إلى المرأة أثناء النشاط الرياضي:

من الضوابط الهامة للعب المرأة، مع المرأة قضية نظر المرأة إلى المرأة، حيث له حدود لا بد للمرأة أن تتقيدها حتى يكون لعبها كما أراد الشرع الحكيم.

اتفق جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى أن حدود نظر المرأة للمرأة هو ما بين السرة والركبة وذلك لأنعدام الشهوة غالباً، ولوجود المجانسة فيمنع النظر إلى ما بين السرة والركبة فلا ينظر إلى البطن والفخذ والظهر، وينظر إلى ما سواها، هذا إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا يسمح بالنظر إلى أي شيء من جسم المرأة، وهذا ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربع، فإنه يحرم النظر إلى جميع البدن، لأن العلة هي الفتنة فإذا وجدت أصبح النظر محرماً وإذا أمنت أصبح مباحاً، وما سبق هو في ميدان نظر المرأة المسلمة للمرأة المسلمة في مجال اللعب والتدريب ضمن ضوابط شرعنا الحنيف.

---

<sup>(1)</sup> ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم الكندي: شرح فتح القدير، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1318، 103/8، 104، ومباركة، محمد بن أحمد: الدر الثمين والمورد المعين، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان، ص181، والبغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعى، 236/5، وابن قدامة: المغنى، 562/6 و 563.

أما بالنسبة للعب المرأة المسلمة مع الكافرة سواء أكانت يهودية أم نصرانية أم غيرها فهناك خلاف فقهي في حدود نظر الفاسقة أو الكتابية إلى المسلمة حتى أثناء اللعب، وله أثر في جواز تدريبيها للمرأة المسلمة أو الترب معها ومشاركتها اللعب.

حيث ذهب الحنفية: إلى أن المرأة الفاجرة لا يحق لها النظر إلى المرأة المسلمة، وتعليقهم لذلك أن الفاجرة تصفها عند الرجال، فلا يجوز لها أن تضع جلبابها ولا خمارها عندها، ولا يحل لها أيضاً أن تكشف عورتها عند أمة مشركة أو كتابية إلا أن تكون أمة لها.<sup>(2)</sup>

وللشافعية في المسألة روایتان: الأولى: يجوز لأن عورتها كالمسلمة مع المسلمة، والرواية الثانية: وهي الأصح لا يجوز وهي كالرجل الأجنبي، لأنها أجنبية في الدين<sup>(3)</sup> والفاقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة و لأن العرى قد يؤدّي إلى محظوظ.<sup>(4)</sup>

وللحنابلة روايتان: الأولى أنه لا فرق بين المسلمين وبين المسلمات والذميات، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم الذمي في النظر.

وفي رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها أمام الذمية ولا تدخل معها الحمام.<sup>(١)</sup>

وسابقين رأي المفسرين في هذه الآية ليستبَّينَ وجه الحق إن شاء الله تعالى.

<sup>(2)</sup> نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، الطبعة الثالثة، الناشر دار المعرفة، بيروت، 327/5.

<sup>(3)</sup> البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعى ، 236/5

<sup>(4)</sup> حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي الرازي، من كتاب نهاية المحتاج للرملي، 6/201.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغنى، 562/6 و 563.

<sup>(2)</sup> الجصاص: أحكام القرآن/318، والآية من سورة النور، آية 31.

حيث جاء في تفسير "أو نسائهن" "أن المراد بها النساء المؤمنات،<sup>(3)</sup> وجاء في تفسير الكشاف هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجزء بين يدي مشركة أو كتابية،<sup>(4)</sup> وورد في تفسير القرآن العظيم: "أي المسلمات فليس المشرفات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تتكتشف بين يدي مشرفة، لئلا تصفهن لرجالهن"،<sup>(5)</sup> وقال صاحب أحكام القرآن فيه قوله: أحدهما أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين وقال ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء الضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يرد في القرآن لها نظير فجاء هذا للاتباع،<sup>(6)</sup> وقال صاحب التفسير الكبير: "أو نسائهن فيها قوله أحدهما المراد النساء اللاتي هن على دينهن، والرأي الثاني المراد بنسائهن جميع النساء وهذا هو المذهب".<sup>(1)</sup>

ومن خلال ما سبق من تفاسير استنتج أن المراد من قوله تعالى: چ و ڦ و چ<sup>(2)</sup> يحتمل أمرتين اثنين:

**الأول:** جميع النساء المسلمات وغير المسلمات.

**الثاني:** أنه النساء المسلمات فقط.

وبترجح أحد الرأيين على الآخر حيث السؤال هل تحجب أمام الذمية أم لا؟ وهل الآية<sup>(3)</sup> دليل على أن المقصود هو المسلمات فقط دون الذميات؟

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، 318/3.

<sup>(4)</sup> الزمخشري، محمد بن عمر: *ال Kashaf 'an Ghamasht al-Tazil wa 'ibon al-Aqawil fi Wajoh al-Tawil*, الطبعة الأولى 72/3.

<sup>(5)</sup> ابن كثير: *Tafsir al-Qur'an al-`Azim*, 295/3.

<sup>(6)</sup> ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: *Ahkam al-Qur'an*, تحقيق محمد علي البيجاوي، دار الفكر 3/1372.

<sup>(1)</sup> الرازى: *Tafsir al-Kabir*, 207/23.

<sup>(2)</sup> سورة النور، آية 31.

<sup>(3)</sup> "أو نسائهن" المرجع السابق.

ذهب صاحب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم إلى رجحان أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة<sup>(4)</sup> واستدل على هذا الترجيح بما روي عن أسماء بنت أبي بكر<sup>(5)</sup> قالت: "قدمت علي أمي وهي راغبة عن الإسلام، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل أصلها - أي أعطيها شيئاً - قال: نعم<sup>(6)</sup> واستدل أيضاً بما جاء في المغني: "إن ضرب الحجاب على المرأة المسلمة بالنسبة للرجل لمعنى معروف، وهو خوف الشهوة والفتنة، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة والمرأة الكافرة، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما، فلا يجب على المسلمة أن تتحجب عن الكافرة كما لا يتحجب المسلم عن الكافر".<sup>(7)</sup>

والذي أخلص إليه من خلال دراسة النصوص السابقة أن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة، مقيدة بأن لا تكون الذمية معادية للمسلمين، أو من اللواتي يشنن مفاتن النساء المؤمنات لأزواجهن، وعليه فتشترك الذمية والكافرة والمسلمة الفاسقة العاصية، في أن يكون نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي وذلك إعمالاً لكافة النصوص، والمصالح، وسيراً مع مقاصد الشريعة، وتفاسير المفسرين والله تعالى أعلم، وبناه عليه يحرم على المسلمة مشاركة الذمية والمشاركة في الألعاب الرياضية والمسابقات المختلفة، لأنهما تعتبران كالرجال الأجانب من حيث العورة، وبالتالي فإن رأي كل من الحنفية والصحيح عند الشافعية هو الذي أراه واجب الاتباع، فيحرم على المرأة كشف عورتها أمام الذميات، وكذلك المسلمات اللواتي يصنفن مفاتن المرأة لأزواجهن.

### **المطلب الثالث: مشاركة المرأة للرجل بالألعاب:**

---

<sup>(4)</sup> زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، 264/3.

<sup>(5)</sup> أسماء بنت أبي بكر: وهي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من قريش صحابية من الفضليات آخر المهاجرين والمهاجرات وهي وابنها وأبواها وجدهما صحابيون، حالة: أعلام النساء، 305/1.

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحرير علىها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث 2620، 192/3.

<sup>(7)</sup> ابن قدامة: المغني، 563/6.

لم تبق مشاركة المرأة للرجل محصورة في بناء الأسرة، وتربيّة النّشء، وكذلك لم تقتصر على مشاركته في المناسبات العامة كالاعياد، أو العمل، أو الجهاد في سبيل الله، وإنما نجاوزت كل ذلك القضايا، لنفاسمه الترفيه، ولتشترك معه في مسابقات عديدة، منها ألعاب رياضية، أو ذهنية، أو فنية أو غيرها، ولكن لا بد للمرأة المسلمة، أن تلتزم أوامر الله عز وجل، وتجتنب نواهيه في كل عمل تعمله في حياتها، ومن ضمن ذلك الترفيه.

حيث إن ممارسة المرأة الرياضة الجائزة، كألعاب الكرة، والشطرنج ضمن ضوابطها الشرعية مقيّد شرعاً بـعدم اختلاطها بالرجال<sup>(1)</sup> على أي صورة كانت، لأن مقصود الرياضة الترفة، والترويح عن النفس ولا يكون هذا مع اختلاطها بالرجال،<sup>(2)</sup> والمرأة المسلمة يجب أن تتجنب الاختلاط بالرجال ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فلا تسعى إليه، ولا تشجع عليه.<sup>(3)</sup>

وبالتالي فإنه يحرم على المرأة مشاركة الرجل الأجنبي للألعاب الرياضية، ويحرم أيضاً مشاركته في سباق.

وكذلك لا يجوز للرجل أن يقوم بتدريب الفتيات ولو كان ذلك في صالة مغلقة.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع: السفر وأثره على النشاط الرياضي للمرأة:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تسافر بمفردها بدون محرم من زوج أو آخر أو عم أو نحوه.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر ص 31، وما بعدها من البحث، حيث تناول أحكام اختلاط المرأة أثناء التمثيل.

<sup>(2)</sup> منصور، محمد خالد: الرياضة من منظور إسلامي، ص 63.

<sup>(3)</sup> علي، خالد سيد: المحرمات على النساء، اليقامة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، ص 163.

<sup>(1)</sup> عفانة، حسام الدين: يسألونك، 401/2.

<sup>(2)</sup> الرملي: نهاية المحتاج، 25/3، والبهوتى: كشاف القناع، 394/2، والدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 9/2.

واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وكان غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة قال: سمعت أربعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعجبتني، قال: - صلى الله عليه وسلم -: "لا ت safar المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم.." <sup>(3)</sup>.

واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها". <sup>(4)</sup>

وبالتالي فلا يحل للمرأة أن تشارك في مسابقة رياضية فيها سفر حتى إذا خلت من جميع المحاذير التي سبق الإشارة إليها إلا إذا كان معها محرم، هذا ويضيف صاحب كتاب المرأة والرياضة فيقول "وقد رأينا في البلاد الإسلامية ظهور بعض الرياضات النسائية ككرة القدم، والكاراتيه وغيرها، تعقد فيها دورات خارج بلد اللاعب، ورأينا تساهم كثيراً من الآباء والأولياء في إرسال بناتهم بدون محرم، ويكون معهم في غالب الأحيان في البعثة الرياضية مدربون رجال، وبعض اللاعبين الرجال، ويحدث اختلاط، في ممارسة اللعب، لذا فإن هذا السفر محرم شرعاً ويأثم ولد المرأة إذا سمح لها بذلك". <sup>(1)</sup>

#### **المطلب الخامس: ضوابط مشاركة المرأة في مسابقات الألعاب الرياضية:**

ما سبق أجد أن ما تستطيع المرأة القيام به من ألعاب رياضية محكم بعده ضوابط شرعية وهي كما يأتي:

أولاً: أن لا يكون اختلاط بين اللاعبين سواء في اللعب أو في التدريب، وأن لا يكون خلوة بين اللاعبين.

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري، رقم الحديث 305/2، 1995م.

<sup>(4)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث 977/2، 1339.

<sup>(1)</sup> منصور: المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص76.

ثانياً: أن لا تكون اللعبة فيها مخالفة لطبيعة المرأة القائمة على النعومة، مثل المصارعة والكاراتيه وما فيها من ضرر على اللاعبين ومخالفات شرعية سبق الإشارة إليها.

ثالثاً: أن لا تتضمن اللعبة القمار والميسر أو ورد التحرير لذات اللعبة.

رابعاً: أن لا يكون هناك كشف للعورات.

خامساً: أن لا تشغل المسابقة عن ذكر الله تعالى أو عن عبادات أو عمل صالح، لأنها جانب من جوانب الترفيه.

ويجوز للمرأة أن تتسابق في الألعاب المباحة لها، كألعاب الكرة والشطرنج ضمن الضوابط الخاصة لهذه الألعاب المتعلقة بالمرأة والضوابط الشرعية الخاصة بالمسابقات.

وهذه الألعاب السابق ذكرها أوردتها على سبيل التمثيل لا الحصر، وكل رياضة لا بد أن تعرض على ضوابط الشرع، لكي ينظر في شأنها هل تباح أم لا، فإذا أبيحت أبيح السباق بها ضمن ضوابط السباق والضوابط الخاصة لمشاركة المرأة بالألعاب.

## الفصل الثاني

### مسابقات عروض الأزياء والجمال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسابقات عروض الأزياء.

المبحث الثاني: مسابقات الجمال.

## **الفصل الثاني**

### **مسابقات عروض الأزياء والجمال**

#### **المبحث الأول**

##### **مسابقات عروض الأزياء**

هي نوع من المسابقات، تقوم على أساس تجهيز أجمل الثياب، لترتديها النساء، وتعرض على لجنة مختصة بالجمال والأزياء، لتفوز إحدى العارضات بلقب أجمل عارضة أزياء، والحصول على جائزة مادية معينة. ومثل هذه المسابقات لم تعرف من قبل، وإنما ظهرت حديثاً في المجتمعات العربية، تقليداً لما يحدث في العالم الغربي، ولكن المرأة في شريعتنا الإسلامية

مطالبة بالستر، وعدم إبداء الزينة للأجانب عنها من الرجال حيث قال الله تعالى: چ گب گ چ گ گ گ چ<sup>(1)</sup> وهي مطالبة كذلك بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة أو ضرورة، قال الله تعالى: چ چ چ چ چ<sup>(2)</sup> وفي هذا المبحث سأبين شروط لباس المرأة المسلمة، ثم أنتقل إلى بيان بعض الأحكام التي لها علاقة بمسابقات عروض الأزياء للخروج بإبراز الحكم الشرعي في المرأة التي تشارك في هذه المسابقة إن شاء الله.

### المطلب الأول: شروط لباس المرأة المسلمة:

ومن شروط اللباس الشرعي للمرأة المسلمة أن يستوعب اللباس جميع البدن، وأن يكون واسعاً غير ضيق، وغير شفاف، وأن لا يكون لباس شهرة أو فيه تشبه بلباس الرجل وهذا ما سأبينه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

### الفرع الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة:

على المرأة المسلمة أن تغطي بدنها وتستر عورتها لتخرج إلى قضاء حوائجها وهي ملتزمة بأمر الله عز وجل، فقد بينت الآيات الكريمة أن لباس المرأة المسلمة يتمثل في مسألتين اثنتين وهما كالتالي:

### المسألة الأولى: الخمار.

الخمار لغة: هو غطاء الرأس،<sup>(1)</sup> كذلك هو: كل ما ستر المرأة،<sup>(2)</sup> وقد ورد في قول الله تعالى ما يبين الأمر باستعمال الخمار كلباس للمرأة حيث قال الله تعالى في سورة النور: چ

<sup>(1)</sup> سورة النور، آية 31.

<sup>(2)</sup> سورة الأحزاب، آية 33.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، 257/4.

<sup>(2)</sup> المعجم الوسيط، ص 278.

لِلْجَيْوَبِ وَالْجَيْوَبُ الْوَارِدَةُ فِي الْآيَةِ جَمْعُ جَيْبٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقُطْعِ مِنَ الْقَمِيصِ،<sup>(4)</sup> فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ السَّابِقَةُ تَبَيَّنُ الْأَمْرَ بِلِبَاسِ الْخَمَارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ لِهَذِهِ الْآيَةِ: "إِنَّ النِّسَاءَ كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَطَيْنَا عَوْنَسْهُنَّ بِالْأَخْمَرَةِ سَدَنَهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ الظَّهَرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْدَالِ الْخَمَارِ عَلَى الْجَيْوَبِ، لِتَسْتَرِ بِذَلِكَ صَدْرَهُنَّ"<sup>(5)</sup> وَأَضَافَ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ: "أَنَّ النِّسَاءَ أُمِرْنَ بِضَرْبِ هَذَا الْغَطَاءِ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَالنَّحُورِ مِنْ أَجْلِ تَغْطِيَتِهِ، وَتَغْطِيَةٌ مَا يَحِيطُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَزِينَةٌ مِنَ الْحَلِيِّ فِي الْأَذْنِ وَالنَّحْرِ".<sup>(6)</sup>

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(1)</sup> فِي الْمُحْلِيِّ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ النِّسَاءَ بِضَرْبِ الْخَمَارِ عَلَى الْجَيْوَبِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي سَتْرِ الْعُورَةِ وَالْعَنْقِ وَالصَّدْرِ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إِبَاحةِ كَشْفِ الْوَجْهِ وَلَا يَمْكُنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا".<sup>(2)</sup>

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ مَا يُؤكِّدُ عَلَى ضَرُورَةِ لِبْسِ الْخَمَارِ بِالنِّسَاءِ وَهَذَا النَّصُوصُ النَّبُوَيَّةُ هِيَ:

<sup>(1)</sup> سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ 31.

<sup>(2)</sup> الْقَرْطَبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 12/230.

<sup>(3)</sup> الْقَرْطَبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 12/230. يَسْدِلُ: هُوَ أَنْ تَلْتَحَفِ الْمَرْأَةُ بِثُوبٍ وَتَدْخُلَ يَدَهَا مِنْ دَاخِلِهِ، فَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَقَيْلُ أَنْ تَضُعَ وَسْطَ الإِزارِ عَلَى رَأْسِهِ وَتَرْسِلَ طَرْفِيهِ عَنْ يَمِينِهَا وَشَمَالِهَا. ابْنُ الْأَثِيرُ: النَّهَايَا، 355/2.

<sup>(4)</sup> الرَّازِيُّ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَالَمِيَّ، طَهْرَانُ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، 23/207. وَالرَّازِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيميِّ الْبَكْرِيُّ الطَّبْرِسَانِيُّ الرَّازِيُّ، الْمُلْقَبُ بِفَخْرِ الدِّينِ، وَلِدَ سَنَةَ 544هـ، جَمِيعُ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلُومِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْكَلَامِ، وَالْعِلُومِ الْعُقْلَيَّةِ وَغَيْرِهَا وَانْتَشَرَتْ مَوْلَافَاتُهُ، وَتَصَانِيفُهُ فِي كُلِّ الْبَلَادِ، وَمِنْ أَهْمِ مَصْنَفَاتِهِ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةُ 606هـ، الْذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ حَسِينٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمُفَسِّرُونَ، بَحْثٌ تَفْصيليٌّ عَنْ نَشَأَةِ التَّفْسِيرِ وَتَطْوِيرِهِ وَأَوْانِهِ وَمَذَاهِبِهِ، دَارُ الْكِتَابِ الْحَدِيثِ، 1/290 وَ291.

<sup>(5)</sup> ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ، وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ، وَمُولُودُهُ بِقَرْطَبَةِ مِنْ بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ، فِي رَمَضَانَ سَنَةِ 384هـ، كَانَ حَافِظًا عَالِمًا بِعِلُومِ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ مُسْتَبِطًا لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، اَنْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، زَهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ مِثْلُ الْإِحْكَامِ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، ابْنُ خَلْكَانَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَئْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، حَقْفُهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٌ، دَارُ النَّقَافَةِ بِبَيْرُوتِ لِبَنَانَ، أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْكَانَ، 3/ص325.

<sup>(6)</sup> ابْنُ حَزْمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ: الْمُحْلِيُّ، الْمَكْتُوبُ التَّجَارِيُّ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشُرِ، 3/216.

أولاً: عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله: چ ڻ ڦ ڦ چ<sup>(3)</sup> شقون أكفن مروطهن فاختمرن بها."<sup>(4)</sup>

ثانياً: ما ورد عن صفية<sup>(5)</sup> - رضي الله عنها - قالت: "ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفظلاء، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت چ ڻ ڦ ڦ چ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاختمرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان."<sup>(5)</sup>.

ففي الحديثين السابقين دلالة على لباس الخمار بالنسبة للمرأة ففي الحديث الأول دعت عائشة بالرحمة للنساء المهاجرات اللواتي استحبن لأمر الله تعالى بلبس الخمار، وفي الحديث الثاني وصفت النساء بأنهن فضليات بسبب لباسهن للخمار، وفي لبسه أيضاً تحقيق لمقصد الشرع بمنع الفتنة عن طريق ستر عورة المرأة.

## المسألة الثانية: الجلباب:

هو الثوب الذي يغطي الجسد كله<sup>(1)</sup> وهو أكبر من الخمار حيث يستر جميع البدن.<sup>(2)</sup> وكذلك فهو كساء واسع يُلبس فوق ثياب المرأة ويغطي بدنها من رأسها إلى قدمها.<sup>(3)</sup>

<sup>(3)</sup> سورة النور، آية 31.

<sup>(4)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4102، 4/61، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم 3457، 2/773. والمراد الأكسية، ويكون من صوف وربما كان من خز وغيره، ابن الأثير، النهاية 4/319.

<sup>(5)</sup> صفية: وهي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدية، راوية من راويات الحديث الثقات، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن أم ولد لشيبة بن عثمان، وروى لها أبو داود والنسائي، وابن ماجة، توفيت في صدر التسعين للهجرة. حالة، عمر رضا: أعلام النساء، 2/338.

<sup>(5)</sup> العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 8/490. واعتبرت من عجر والعجار هو ثوب تلفه المرأة على استداررة رأسها. المعجم الوسيط ص 614.

<sup>(1)</sup> المعجم الوسيط، ص 149.

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/243.

ففي لباس المرأة المسلمة للجلباب حماية لها من أن يطمع بها أصحاب الأهواء والشهوات، لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وهي في غاية من التستر والصون والاحتشام بلبسها الثياب الإسلامية بالكيفية الشرعية، ومنها الجلبب، لم يجرؤ أن ينالها أحد بسوء، بخلاف المتربرجة غير المسترة باللباس الشرعي فإن الفساق يطمعون بها، ويسعون للوصول إليها.<sup>(١)</sup> ولهذا أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن.

فالجلباب رمز للمرأة المسلمة، وتميز عن كل ألبسة النساء غير المسلمات، فلا يصح مجاراة الواقع والموضة كما يحدث في هذا العصر من تصميم شركات الأزياء ملابس بصورة غير لائقة للمرأة المسلمة، يطلق عليها زوراً وبهتاناً اسم جلباب!! أو حجاب!! وكأن هذا استجابة لنداء الموضة التي لم تيق للباس الشرعي سوى اسمه.

<sup>(3)</sup> زيدان، عبد الكرييم: المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم، 322/3.

<sup>(4)</sup> ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **التفسير المحيط**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1413هـ - 240/7، 1993م، و<sup>25</sup> تفسير الفخر الرازي، 230.

<sup>(5)</sup> الطيري: جامع البيان، 12/56.

<sup>(6)</sup> الباز، أنور: *التفسير التربوي للقرآن الكريم*، دار النشر للجامعات، مصر، 1428هـ - 2007م، 2/442.

(7) سورة الأحزاب، آية 59.

<sup>(1)</sup> الرأي: التفسير الكبير، 25/230.

هذا وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تحضُّ على لباس المرأة للجلباب الشرعي من ذلك

ما يأتي:

أولاً: ما روي عن أم سلمة قالت: لما نزلت "يدينن علیهم من جلابيبهن" خرجت نساء الأنصار  
كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.<sup>(2)</sup>

ثانياً: ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- أن نخرجهن في الفطر والأضحى، قالت يا رسول الله أحداها لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها  
أختها من جلبابها.<sup>(3)</sup>

ففي الحديثين السابقين دلالة على أهمية لبس الجلباب وفرضه على المرأة المسلمة، ففي  
الحديث الأول شبه ما على رؤوس النساء عندما فرض عليهن الجلباب من أغطية بالغربان،  
يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: شبه ما على رؤوسهن من أكسية بالغربان من جهة سواد لونها،  
وهكذا يجب أن تكون المسلمة في كل حين المسارعة إلى طاعة الله، والمبادرة إلى تنفيذ أو امره  
ومنها لبس الجلباب.<sup>(1)</sup> وفي الحديث الثاني جاء الأمر واضحًا بلبس الجلباب في قوله - صلى  
الله عليه وسلم -: "لتلبسها أختها من جلبابها".

### المسألة الثالثة: طول ثوب المرأة:

جلباب المرأة قد يطول ليجر على الأرض، وفي إطالة الثياب نوع من الكبر الذي نهى

عنه الله سبحانه وتعالى في قوله: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

<sup>(1)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4101، 61/4، صححه الألباني، في كتابه صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 3457، 773/2. وأم سلمة هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها هند، ويقال اسمها رملة، واسم أبيها حذيفة، ولقب أبيها بزاد الراكب لأنها كان يكفي من معه في السفر من الطعام. وأمها عائنة وكانت من هاجر إلى الحبشة، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/221 و 222.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 36.

<sup>(3)</sup> زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 323/5. 323.

□ چ<sup>(2)</sup> وقد وردت أحاديث في السنة النبوية تبين حرمة جر الثوب على الأرض  
تكبراً على الآخرين وهي كما يلي:

أولاً: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من جر ثوبه خباء لم ينظر الله إليه يوم القيمة،  
فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يا رسول الله إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن  
أتعاهد ذلك منه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لست من يصنعه خباء،<sup>(3)</sup> حيث كان  
سبب استرخاء إزاره نحافة جسم أبي بكر، فكان يسترخي إزاره إذا غفل عنه، فكان إمساك  
الإزار لبدنه إذا تحرك بمشي تخف شدته فإذا كان محافظاً عليه متهدلاً لا يسترخي، لأنه كلما  
كان يسترخي شده.<sup>(4)</sup>

ثانياً: ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إزار المسلم إلى  
نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح، فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في  
النار، ومن جر إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه".<sup>(1)</sup>

"والمقصود بهذا الحديث الشريف أن إزار المسلم يصل إلى نصف ساقه، ولكن لا حرج  
عليه إذا أطاف إزاره أو ثوبه إلى الكعبين بحيث لا يتجاوزهما".<sup>(2)</sup>

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما  
أسفل من الكعبين من الإزار في النار".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء، آية 37.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5784، 43/7.

<sup>(3)</sup> العسقلاني: فتح الباري، 10/255.

<sup>(1)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 493، 59/4، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود  
للألباني، رقم الحديث 3449، 2/771.

<sup>(2)</sup> آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 11/153.

<sup>(3)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5787، 44/5.

وقد حرم طول الثياب لأنها من الكبر، وقد رتبت الأحاديث النبوية عقوبة على المتكبر بلباسه، الذي يجره على الأرض، لأنه يعتقد أنه أفضل من الناس، أو أن فيه خصلة تميزه عن غيره وهذه العقوبات التي ربناها الأحاديث هي:

1. أن الله لا ينظر إليه يوم القيمة.

2. أن ما أسفل الثوب إذا تجاوز الكعبين، فإن الإزار المتجاوز للكعبين في النار.

هذه العقوبات لا تترتب إلا على حرام، فالنار لا يدخلها إلا من ارتكب المحرمات والعياذ بالله، وقد استثنى الشريعة الإسلامية المرأة لأنها تحتاج إلى جر الثياب من أجل ستر العورة وليس من أجل الكبير، وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للمرأة إطالة الثوب وجره، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: ما رويَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيلهن، قال: ترخيه شبراً، قال: إذا تكشف أقدامهن، قال: ترخيه ذراعاً، ولا تزدن عليه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ما رويَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - في الذيل ذيل الثوب- شبراً ثم استزدنه فزاده شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً".<sup>(2)</sup>

فالمرأة ترسل من ثوبها شبراً من نصف ساقها، وحيث أن هذا المقدار من الطول قد لا يكفي لستر قدميها، فقد أذن لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تسدل وترخي وترسل مقدار ذراع، أي تطيل من ثوبها مقدار ذراع ابتداءً من نصف الساق ولا تزيد على ذلك.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي، 209/4، وقال عنه الألباني بأنه حديث صحيح، الألباني: صحيح سنن النسائي، 207/2.

<sup>(2)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4119، 65/4، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 3468، 772/2.

<sup>(3)</sup> أبادي: عون المعبد في شرح سنن أبي داود، 11/176 و 177.

فالمرأة أذن لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإرخاء ذراع من ذيلها لهدف الستر، وبعد بيان ستر المرأة لبدنها استطاع أن أقرر النقاط الآتية:

1. من الألبسة الشرعية للمرأة الخمار والجلباب.

2. يجوز لها أن تجر ثوبها مقدار ذراع ليتحقق سترها.

3. يجوز لها كشف الوجه عند أمن الفتنة.

### الفرع الثاني: أن يكون اللباس واسعاً

من أهم أغراض لباس المرأة أن يكون اللباس ساتراً لبدن المرأة عن أنظار الأجانب، فإذا كانت ملابس المرأة ضيقة فعندها لا تكون شرعية، ولا تتحقق الغرض المرجو منها مثل منع الفتنة وانتشار الفساد، والدليل على ذلك ما رواه دحية بن خليفة الكلبي<sup>(1)</sup> أنه قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقباطي منها قبطية، فقال: أصدعها صدعين، فاقطع أحدهما وأعط الآخر امرأتك تختر به، فلما أذبر قال - صلى الله عليه وسلم -: وامر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها".<sup>(2)</sup>

والمقصود بالقباطي الوارد في الحديث الشريف، ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وهذه الثياب منسوبة إلى الأقباط سكان مصر، وأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشقها، وقسمتها إلى قسمين، حتى لا يصف اللباس المرأة، ولا يبين لون بشرتها، ولعل وجه تخصيصها

<sup>(1)</sup> دحية بن خليفة الكلبي: وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل. وقد شهد البيروموك وسكن المزة وهي من قرى دمشق في سوريا في الجنوب الغربي منها. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب شبيب أرنؤوط، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م، 550/2 و 551.

<sup>(2)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4116، 65/4. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 3468، 772/2.

بها اهتماماً بحالها، لأن الرجل غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار، بخلاف المرأة فقد تتسامح في لبسها.<sup>(3)</sup>

وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمرأة أن تلبس ثوباً لا ينعتها، ولا يصف مفاتن جسمها حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها"، فوضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - من خلال الحديث الشريف شرطاً من شروط لباس المرأة. وهذا الشرط هو عدم وصف جسم المرأة وإنما يجب أن يكون اللباس واسعاً حتى يتحقق الغرض من اللباس الشرعي وتمنع الفتنة.

### الفرع الثالث: أن يكون اللباس كثيراً غير شفاف:

هذا الشرط يعني أن تكون الملابس شرعية بحيث تمنع رؤية ما تحتها، فقد تكون الملابس واسعة حسب الشرط السابق لكنها شفافة بحيث تظهر لون البشرة من تحتها، فتصفه وبالتالي فقد نهى الإسلام عن لبس الملابس الشفافة والدليل على ذلك:

ما رویَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا".<sup>(1)</sup>

<sup>(3)</sup> آبادي: عون المعبد، 175/11.

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم الحديث 2128، 1680/3.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(2)</sup> عن معنى "كاسيات عاريات" بأن تكتسي المرأة بما لا يسّرها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية. مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو ثابس الثوب الضيق الذي يبدي خلقها، وإنما كسوة المرأة ما يسّرها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.<sup>(3)</sup>

وفي الحديث أيضاً وصف للكاسيات العاريات بأنهن "مائلات ممیلات" أي مائلات عن طاعة الله عز وجل وما يلزمهن حفظه، وممیلات أي يعلمون غيرهن فعلهن المذموم، أما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رؤوسهن كأسنمة البخت" أي يكبرن رؤوسهن بلف عمامة أو عصابة.<sup>(4)</sup> وقد يكون في عصرنا الحاضر، حضور كبير للنساء الالتي يكبرن رؤوسهن بوضع الملابس المزينة كالقبعة، أو وضع الباروكة، أو قصات الشعر وألوان الموضة كغطاء الرأس الخليجي أو المصري وغيرها مما ابتكره علم التجميل الحديث.

وفي الحديث الشريف: "صنفان من أهل.." دلالة واضحة على تحريم لبس ما يشف يصف لون بدن المرأة، ولهذا كانت النساء الالئي يلبسن مثل هذا اللباس من أهل النار.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: أن لا يكون لباس شهرة:

أعني بلباس الشهرة اللباس الغريب عن المجتمع الذي خالف العرف، سواء أكان لباس غنى أم لباس فقر، حيث يثير انتباه الناس إليه، لأنهم لم يعتادوا على رؤيته. والشهرة كذلك هي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس،<sup>(2)</sup> وقال الشوكاني:<sup>(3)</sup> "المراد بلباس الشهرة أنه ثوب

<sup>(2)</sup> ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقى الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، ومات معتقلاً بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته، الزركلي، الإعلام، 140/1.

<sup>(3)</sup> ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 146/22.

<sup>(4)</sup> النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 91/14.

<sup>(1)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث، 117/2.

<sup>(2)</sup> ابن الأثير، ماجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزري مبارك: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد طنطاوي وظافر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، 515/2.

يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر".<sup>(4)</sup>

والشهرة لا تختص بلبس نفس اللباس المتميز عن لباس الناس بغلاته، ونفاسته وارتفاع ثمنه، وقد تحصل بلبس خسيس اللباس، والمتميز بردانته ورخصته، كما لو ليس مثل ملابس الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح،<sup>(5)</sup> وقد جاء في الحديث الشريف ما يحرم على المسلم لبس ثوب شهرة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ليس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله، ثم تلهب فيه النار".<sup>(6)</sup>

وفي لفظ آخر للحديث حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : "من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم ألهب فيه النار".<sup>(1)</sup>

وفي رواية أخرى: "من ليس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه".<sup>(2)</sup>  
والمعنى أن من ليس ثوب شهرة في الدنيا ليعز به، ويفخر على الناس بلبسه الله يوم القيمة ثوباً يشتهر بمذنته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل، ثم تلهب أي تشتعل النار في هذا الثوب الذي ألبسه الله يوم القيمة، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة.<sup>(3)</sup>

<sup>(3)</sup> الشوكاني: وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه ومجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد قضاء اليمن سنة 1229، ومات حاكماً بها، وله 11 مؤلفاً منها نيل الأوطار، الزركلي، الإسلام، 6/298.

<sup>(4)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 2/113.

<sup>(5)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 2/113.

<sup>(6)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4029، 4/44. وقال عنه الألباني حديث حسن. الألباني: صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 3399، 2/761.

<sup>(1)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3607، 2/1119. وقال عنه الألباني حديث حسن، انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني، رقم الحديث 2906، 2/283.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، رقم الحديث 3608، 2/1193.

<sup>(3)</sup> أبادي: عون المعبد في شرح سنن أبي داود، 11/73.

لكن قد تكون الشهرة بلبس جميل الثياب، ولكن قصد الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه، أو استعانةً على طاعة الله، وقد يلبس أرخص الثياب ليس بهدف الشهرة بين الخلق ولفت انتباهم، وإنما زهداً في الحياة، وبعدها عن مظاهر الترف، فهل هاتين الحالتين تقعان في سياق الحرمة، وما ورد في الحديث السابق: "أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبًا مَذْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مَا سَأَبَيْنَهُ فِي الْمَسَالِكِ الْقَادِمَتَيْنِ".

### المسألة الأولى: الشهرة باللباس الحسن.

فإذا ارتدت المرأة أفضل الثياب وأجملها، ووافقت الشرع في شروط لباس المرأة، لظهور نعمة الله عليها فهل يدخل هذا في الكبر المنهي عنه، فقد جاء في تحريم الكبر ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله تعالى: الكبراء ردائهم، والعظمة إزارهم فمن نازعني واحداً منها قدفته في النار".<sup>(4)</sup> ومن الضروري التفريق بين طلب الشهرة باللباس وهذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب، وهذا مباح غير محظور ما دام لم يقصد ما رغب فيه الشهرة والاشتهر، وليس فيه ما يدعو إلى الشهرة لا من جهة لونه، ولا هيئته، ولا ما صنع من مادته.<sup>(1)</sup> وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً".<sup>(2)</sup>

وبالتالي فالتفريق هنا من حيث الإباحة والتحريم في لباس الشهرة منبعة النية وقد قصد المرأة المسلمة في لباسها الملائم لأحكام الشرع، فإذا كان قصدها إظهار نعمة الله تعالى أو الاستعانة على القيام بالطاعات فعندها يكون لبس الشهرة مباحاً، أما إذا كان القصد من هذا اللباس التفاخر والكبر على الناس فعندها يدخل ضمن الحرام الذي نهى عنه الشرع الحكيم والله تعالى أعلم.

<sup>(4)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4090، 59/4، وصححه الألباني، صحيح سند أبي داود، رقم الحديث 3447، 770/2.

<sup>(1)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 110/2 و 161.

<sup>(2)</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 138/22 و 139.

## المسألة الثانية: الشهرة باللباس المتواضع:

قد تترك المرأة الغنية لبس أجمل الثياب تواعضاً لله سبحانه وتعالى مع قدرتها على ارتداء الثياب الفاخرة، ولكنها تزهد في الدنيا وتطلب الدار الآخرة، وفي هذه المسألة يتعين الحكم الشرعي بالإباحة أو التحريم، بناءً على قصد المرأة، فإذا كان هدفها من هذا اللباس الوضيع لفت انتباه الناس، والشهرة به فيكون محرماً، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضنه متى وضعه".<sup>(3)</sup> ولكن إذا كان قصد المرأة من لباسها المتواضع هو الزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله تعالى، وابتغاء الدار الآخرة فإن ذلك يكون من التواضع، وليس من الشهرة فقد روي عن أنس الجهي<sup>(4)</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواعضاً لله تبارك وتعالى، دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلق، حتى يخriه في حل الإيمان أيهما شاء".<sup>(1)</sup> وفي هذا الحديث: استحباب الزهد في اللباس وترك لبس رفيع الثياب، وما فيه جمال زائد تواعضاً لله عز وجل، وذلك حتى يبعده عن الخياء والزهو والتكبر، وعن اختيار اللباس للشهرة<sup>(2)</sup> وقال ابن تيمية رحمه الله: "من ترك لبس الرفيع من الثياب تواعضاً لله لا بخلاً، ولا التزاماً للترك مطلقاً، فإن الله يثبيه على ذلك ويكسوه من حل الكرامة".<sup>(3)</sup>

ففي المسألتين السابقتين فاعتدا تحكمان لباس الشهرة سواء أكان وضيحاً أم حسناً:

أولاً: إذا كانت النية في لبس ثياب الشهرة التكبر على الناس كما في اللباس الحسن، أو لفت انتباه الناس باللباس الوضيع، حتى يُعرف بهذا اللباس فعندها تكون ملابس الشهرة محرمة.

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه، ص95.

<sup>(4)</sup> أنس الجهي: هو صحابي، ذكره البغوي وابن حيان وغيرهما في الصحابة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: *تعجيز المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، ص51.

<sup>(1)</sup> أحمد: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م، دار الفكر، 3/439. حديث حسن، انظر الألباني: *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، رقم الحديث 718، 2/217.

<sup>(2)</sup> الشوكاني: *نيل الأوطار*، 2/112.

<sup>(3)</sup> ابن تيمية: *مجموع الفتاوى*، 22/138.

**ثانياً:** أما إذا كان لباس الشهرة سواء أكان وضيحاً أم حسناً بهدف رضى الله سبحانه وتعالى كالزهد وابتغاء الدار الآخرة عند لبس الثوب الوضيحة، مع قدرته على لباس الثوب الحسن، أو أن يكون هدفه إظهار نعمة الله عليه في الثوب الحسن فهذا يعتبر مباحاً.

وأرى أن ما تنتجه دور الأزياء من ملابس شبيهة بالملابس الوضيحة، كالثياب التي يظهر عليها الأوساخ، أو التلف كموضة حديثة يدخل ضمن ثياب الشهرة التي نهى عنها رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم -، لأن فيها لفت انتباه الناس إلى الشخص-رجالاً أو امرأة - فقد يشتهر المرء به، ليصبح موضة سائرة في مجتمعه.

**أولاً:** عن ابن عباس<sup>(4)</sup> - رضي الله عنهما - قال: "عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".<sup>(5)</sup>

### **المطلب الثاني: مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء:**

بعد بيان شروط لباس المرأة كان لا بد من بيان الأهداف من صفات الزي الشرعي، وهي كما يأتي:

**أولاً:** من الفتنة الناتجة عن نظر الرجل للمرأة.

**ثانياً:** الحفاظ على المرأة وصيانتها أخلاقها.

**ثالثاً:** حماية المجتمع من الآفات والأمراض الأخلاقية والاجتماعية التي قد تلحق به نتيجة للتبرج.

<sup>(4)</sup> ابن عباس: عبد الله بن عباس، وهو ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شبيبة بن هاشم، مولده بشعب ابني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوأ من ثلاثين شهراً، وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 332 و 331/3.

<sup>(5)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 71/7، 5885.

ولكن هل يحق للمرأة أن تشارك في مسابقة لعروض الأزياء، إذا حفقت شروط اللباس الشرعي كاملاً؟ فأقول بأن المرأة إذا التزمت اللباس الشرعي فقد حفقت الجانب الأول الذي قد يقودنا بعد البحث والتحقيق إلى إباحة مثل هذه المسابقات. ولكن الجانب الآخر - المشاهدين - له أهمية كبرى، في إعطاء الحكم الشرعي لمثل هذه المسابقات فقد يكون هذا المشاهد رجلاً أو طفلاً أو امرأة وعليه فارى أنه لا بد من بيان أمرتين اثنتين حتى يصدر الحكم الصواب على هذه المسابقات و هذان الأمران هما:

**أولاً:** المرأة والتزامها للزي الشرعي، وقد يتبناه عند الحديث عن شروط اللباس الشرعي.<sup>(1)</sup>

**ثانياً:** المشاهد لعراض الآذىاء "رجلًا أو طفلاً أو امرأة".

#### **الفرع الأول: مشاهدة الرجال لعرض الأزياء:**

المرأة المسلمة مطالبة بالستر أمام الرجال وعدم التبرج حيث قال الله تعالى: چ چ چ  
چ چ چ<sup>(2)</sup> ولكن إذا التزمت المرأة بالزي الشرعي فهل يحق للرجل أن ينظر إليها في عروض الأزياء، فأقول بأن السنة النبوية زاخرة بالأحاديث التي تحرم نظر الرجال إلى النساء<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر بداية هذا المبحث وشروط لباس المرأة المسلمة، ص 84 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> سورة الأحزاب، آية 33.

<sup>(1)</sup> انظر أحكام النظر أثناء التمثيل، ص 40 وما بعدها.

سورة الزمر (2)

تثير شهوة، ولكن في عروض الأزياء يدقق الرجال في نظرهم إلى لباس النساء، إضافة إلى نزع صفة الحياة عن المرأة، المأمورة بالعفة والطهارة، في مشيتها وفي سلوكها.

#### الفرع الثاني: مشاهدة النساء لعروض الأزياء:

تكون عروض الأزياء من قبل النساء، والمشاهدين لها العرض هم النساء أيضاً. وقد يكن مسلمات أو غير مسلمات، فهل يحق للمرأة المسلمة المشاركة في مسابقة لعروض الأزياء إذا كان المشاهدون لها من النساء وكانت العارضة ملتزمة بضوابط اللباس الإسلامي،<sup>(3)</sup> فهنا لا بد من مراعاة مسألة نظر المرأة إلى المرأة:

وقد توصلت عند دراسة هذه القضية في مبحث مشاركة المرأة بالألعاب<sup>(4)</sup> إلى أن الذمية إذا كانت معادية للمسلمين أو من اللواتي ينشرن مفاتن النساء فيكون نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي، أما إذا كانت غير معادية ولا تنشر مفاتن النساء فعندها تكون كالمسلمة في النظر إلى بدن المرأة.

فهنا أستطيع أن أقول بأنه لا يجوز شرعاً قيام المرأة المسلمة بالمشاركة بمسابقة عروض الأزياء إذا كانت المشاهدات معاديات للإسلام، ومن أصحاب الفتن اللواتي يتحدثن عن مفاتن المرأة، ولكن إذا كانت المشاهدة لعروض الأزياء مسلمة ولا تصف مفاتن المرأة للرجال فهل يحق لها المشاركة في مسابقة من هذا النوع، فأقول بأنه يجوز لها المشاركة في مسابقات عروض الأزياء<sup>(1)</sup> ولكن ضمن الضوابط التالية:

أولاً: أن يكون اللباس الذي تتنافس فيه المشاركات في المسابقة موافقاً تماماً للزeti الشرعي.

<sup>(3)</sup> انظر المطلب الأول في هذا المبحث، وما يليه من شروط اللباس الشرعي للمرأة، ص 84 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> انظر المبحث الثاني من الرسالة (مسابقات المرأة بالألعاب) من ضوابط لعب المرأة مع المرأة، قضية حدود النظر حيث جاء فيها مناقشة الخلاف والترجيح ص 76 وما بعدها.

<sup>(1)</sup> انظر نظر المرأة إلى المرأة أثناء النشاط الرياضي في مبحث مسابقات المرأة بالألعاب. حيث تم التوصل إلى أن المسلمة يجوز لها النظر إلى بدن المرأة باستثناء ما بين الركبة والسرة حسب جمهور الفقهاء، ص 76 وما بعدها.

**ثانياً**: أن تكون المشاهدات والمحاكمات للمسابقة مسلمات عفيفات بعيدات عن آفات وصف جمال المرأة للرجال.

**ثالثاً**: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لمثل هذه المسابقة كتشجيع الفتيات المسلمات على ارتداء الزي الشرعي، أو التشجيع على الفضيلة.

**رابعاً**: أن تكون القاعة التي تجري فيها المسابقة مغلقة تماماً.

**خامساً**: أن لا يرافق المسابقة، أي محظور شرعي كغناء فاحش مثلاً.

**سادساً**: عدم نشر نتائج المسابقة، أو إخبارها على الإعلام والصحف والمجلات.

إذا تحققت هذه الشروط فأرى جواز مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء، أما إذا اخلت شرط واحد منها فعندها تبقى تحت حكم التحرير والله تعالى أعلم.

### الفرع الثالث: مشاهدة الأطفال لعروض الأزياء:

في عروض الأزياء قد تصطحب النساء معهن الأطفال ليشهدوا هذا العرض، كون الطفل متعلقاً بأمه، يذهب معها حيث تذهب، وعند بحث موضوع أحكام نظر الطفل إلى المرأة الأجنبية،<sup>(1)</sup> تم التفريق بين نظر الطفل الصغير غير المميز، والمرافق، وبالتالي فإن مشاهدة الأطفال لعروض الأزياء، تخضع لحكمين اثنين:

**أولاً**: لا مانع شرعي إذا حضر الطفل الذي لا يثير جمال المرأة في نفسه الشهوة لعروض الأزياء فيجوز لها المشاركة في مسابقة لعروض الأزياء حتى لو حضرها أطفال.

**ثانياً**: لا يجوز إجراء مسابقات لعروض الجمال في حال حضور طفل مرافق، لأنه كالبالغ في نظره إلى النساء.

<sup>(1)</sup> انظر أحكام نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية، ص 43 من الرسالة وما بعدها.

وبالتالي فإن مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء تباح من حيث المشاهدين لها إذا كانوا:

أولاً: من النساء العفيفات الطاهرات اللواتي لا ينشرن مفاتن النساء أمام رجالهن.

ثانياً: من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد ولم يظهروا على عورات النساء.

وتحرم مشاركتها في هذه المسابقات إذا كان الحضور من الرجال أو من النساء اللواتي ينشرن مفاتن النساء وينقلن إخبار جمالهن إلى أزواجهن، أو من الأطفال الذين بلغوا الحلم، ويعرفون عورات النساء.

## المبحث الثاني

### مسابقات الجمال

ازداد اهتمام المرأة في عصرنا الحاضر بجمالها، وظهرت المؤسسات التي تهتم وتشجع المرأة على الظهور بأجمل صورة، فلم تعد قضية جمال المرأة على بساطتها كما في الزمن السابق، بل في كل يوم تنتج الشركات مستحضرات لتجميل المرأة وتسعى المؤسسات المهتمة بأناقتها، بإجراء مسابقات لتحديد ملكات جمال العالم، وفق مقاييس عالمية، تعتمد في مجلتها على مواد التجميل بل وتجاوز الأمر استعمال مواد التجميل، لتقوم المرأة بعمليات جراحية الهدف الأساسي منها الجمال والأناقة. والإسلام كدين يوافق فطرة الإنسان ولا يحارب الجمال ولا يمانع أن يتخد المسلم سرجلاً أو امرأة - زينته ويحافظ على رونقه وجماله ونظافته، والآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة، منها:

ولكن التزيين والجمال بالنسبة للمرأة في عصرنا الحاضر، تجاوز حدود الزوجية، ليصبح إظهار الجمال، وإبراز محسن الوجه والجسم وكامل المفاتن لكافة الرجال، سواء أكانوا من يحل لهم النظر إليها أم من الأجانب عنها.

وفي هذا المبحث سأقوم ببيان حكم مشاركة المرأة في مسابقات الجمال، وقبل بيان هذا الحكم، سأبين أحكام ترتيب الشعر من وصل، أو إزالة، أو جراحة، أو إصياغ، ثم تجميل الوجه، ثم استخدام المستحضرات الحديثة في الزينة، وعمليات التجميل، وما لذلك من علاقة في مسابقات الجمال.

## المطلب الأول: تزيين الشعر :

قد تقوم المرأة بتزيين شعرها، بوصله بشعر آخر سواء أكان هذا الشعر طبيعياً، أو صناعياً، أو حتى من أصوات وألوان الحيوانات لتعطي لشعرها جمالاً إضافياً، وكذلك قد تلجم المرأة عند تزيين شعرها إلى حلقه وتقصيره، حسب الموضة الحديثة السائدة بين النساء، وقد

(1) سورة الأعراف، آية 31.

(2) سورة الأعراف، آية 32.

<sup>(3)</sup> الحسين، أحمد بن عبد العزيز: *المرأة المسلمة أمام التحديات*، الطبعة الثامنة، 1425هـ - 2004م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، ص 136.

<sup>(4)</sup> شبير، محمد عثمان: **أحكام جراحة التجميل**، بحث ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، 524/2.

تقوم بتنف شعر وجهها، وذلك بازالة الشعر الزائد، وقد تزيل الشيب من رأسها عن طريق تنفسه، أو بطرق حديثة كالصبغ، لظهور بمظهر الشباب، وتوهم من ينظر إليها بأنها أصغر من سنها الحقيقي، وسأبين الحكم الشرعي لكل ما سبق في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: وصل الشعر:

المرأة الواصلة: هي التي تسأل أن يوصل شعرها بشعر غيرها، والصلة هي الزيادة<sup>(1)</sup> والنساء الواصلات: هن اللواتي يردن بوصول شعورهن طول الشعر، فيتوهم الناظر إلى شعر المرأة بأنه أصلي، مع أن هذه الصلة هي زيادة على الشعر، وقد تصل المرأة شعرها بشعر أسود أو غيره.<sup>(2)</sup>

فوصل شعر المرأة: هو قيام المرأة بإضافة شعر إلى شعرها الأصلي سواءً كانت هذه بالإضافة لحاجة، أو لغير حاجة، أو كان هذا الشعر الزائد أسوداً أو أبيضاً، لهدف تردد أن تبلغه المرأة، كإيهام من يرى شعرها بأنه كثيف، أو بهدف إدعاء صغر العمر أو غير ذلك، وقد تكون أهدافها في إضافة الشعر مشروعة أو غير مشروعة.

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> إلى تحريم وصل شعر المرأة بشعر آخر، واستدلوا بالأدلة الآتية:

<sup>(1)</sup> المعجم الوسيط، ص 1080

<sup>(2)</sup> الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد: معلم السنن وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م، المكتبة العلمية، 4/209.

<sup>(1)</sup> الرملبي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 2 / 25، والباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب: المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 267/7، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، اشرف على، طبعة محمد زهري النجار، 1/54، والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: الإنصال في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 125/1.

أولاً: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "عن الله الوالصة والمسنوصلة".<sup>(2)</sup>

فقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث باللعنة، والطرد من رحمة الله للمرأة التي تصل شعرها من رحمة الله تعالى، "واللعنة لا يأتي إلا على أمر محرم"<sup>(3)</sup> ودلالة اللعن على التحرير من أقوى الدلالات بل تعتبر عند البعض من الكبائر.<sup>(4)</sup>

ثانياً: ما روي عن سعيد بن المسيب<sup>(1)</sup> قال: قدم معاوية آخر قدمها، فأخرج كبة من شعر قال: "ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه الزور، يعني الوالصة بالشعر"،<sup>(2)</sup> فقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الوصل للشعر من الزور، وقد أخبر معاوية - رضي الله عنه - أن هذا من فعل نساء اليهود، وبالتالي فإن وصل الشعر يحرم للأسباب التالية:

أولاً: لأن الوالصة تستحق اللعن والطرد من رحمة الله تعالى.

ثانياً: أن الوصل هو من أفعال اليهود، ففي صنعه تقليد لهم.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5934، 4/81.

<sup>(2)</sup> العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 22/147 - 149.

<sup>(3)</sup> الصناعي: سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 3/144.

<sup>(4)</sup> سعيد بن المسيب: وهو رأس من في المدينة في عصره، والمقدم عليهم في الفتوى، وكان يفتى وأصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحباء، ويروى عنه أنه كان يسر الأ أيام والليلي في طلب الحديث الواحد، ابن سعد، الطبقات، 2/379.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5938، 4/82.

ثالثاً: كما أنه يوهم الآخرين بغير حقيقة الموصلة لشعرها، فكأن الوصل شهادة زور لصاحبته في التعبير عن ذاتها.

### المسألة الأولى: حكم الوصل بشعر الآدمي:

اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها هو شعر زوجها، أم محرمتها، أم امرأة أخرى غيرها واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم الأحاديث التي تحرم الوصل مثل "عن الله الوائلة والمستوائلة".<sup>(4)</sup>

ثانياً: لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصف الوصل بالزور.<sup>(5)</sup>

ثالثاً: كما أن الوصل من عادات اليهود، وأفعالهم.<sup>(1)</sup>

رابعاً: ولحرمة الانقطاع بشعر الآدمي، وسائل أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره، وسائل أجزائه.<sup>(2)</sup>

### المسألة الثانية: حكم الوصل بشعر غير الآدمي:

ذلك لأن تصل المرأة شعرها بصوف، أو وبر، أو شعر ماعز، أو خيوط ملونة، وهذا الوصل اختلف فيه العلماء على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية:<sup>(3)</sup> إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي كالصوف، والوبر وشعر الماعز، والخروف مباح، وذلك للأسباب التالية:

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 373/6، والباجي: المنتقى، 267/7، والشافعى: الأم، 54/1، والمرداوى: الإنصاف، 125/1.

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5934، 81/4.

<sup>(5)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث، 5938، 82/4.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5938، 82/4.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 373/6.

١. عدم التزوير: غير شعر الآدمي يستطيع الإنسان أن يميزه بأنه مستعار وبالتالي فلا

يدخل الوهم إلى الشخص الآخر.<sup>(4)</sup>

2. المحافظة على كرامة الإنسان: فان الأجزاء المنفصلة عن الإنسان لا يجوز الانتفاع

(5) لـ

**ثانياً: ذهب المالكية<sup>(6)</sup>** إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام، واستثنوا ربط الشعر بالخرق، والخيوط الحريرية الملونة، مما لا يشبه الشعر واستثنوا في هذا الرأى إلى ما يلي:

**أ. حرمة التلليس:** فالمرأة قد يكون شعرها قصيراً، أو حقيراً، فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك غش وخداع للآخرين.<sup>(1)</sup>

ب۔ تغیر خلق الله: حيث قال الله تعالى: چئے ئے لٹ کٹ فو فو فو

ت. أما الاستثناء بالخرق والخيوط الحريرية: فقد قال الإمام مالك - رضي الله عنه -: "ولا يأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاتها، وترتبط للوقاية، وما من علاجهن أخف منه".<sup>(3)</sup> فقد اعتبر الإمام مالك - رضي الله عنه - أن هذا الوصل للوقاية والعلاج ولجاجة ضرورية للمرأة.

(3) المراجع السابق.

(4) المراجعة السابقة.

نظام: الفتاوى الهندية، 358/5<sup>(5)</sup>

<sup>(6)</sup> الباحث: المنتقد، 266/7.

(1) المراجعة السائية:

سورة النساء، آية 119. (2)

<sup>(3)</sup> الباحث : المتنقى، 266/7

سی . ی

ثالثاً: يرى الشافعية<sup>(4)</sup> أن الشعر الموصول إذا كان نجساً كشعر ميّة، وشعر ما لا يؤكل لحمه، فهو حرام، وقد جاء هذا التحرير عندهم لسبب أنه إذا كان استعمال النجس في الصلاة وهي عبادة حرام، فاستعماله في غيرها أيضاً حرام.<sup>(5)</sup>

رابعاً: وقد قسم الحنابلة<sup>(6)</sup> المسألة إلى ثلاثة نقاط وهي:

1. يحرم الوصل: إذا كان الشعر لآدمي أو حيوان أو ماعز مثلاً، وذلك لعموم الأحاديث التي تنهى عن الوصل، ولما فيه من التدليس

2. مباح: إذا كان الوصل لحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرر منه.

3. إذا كان للوصل ضرورة: فيه روايتان، الأولى يكره والثانية يحرم، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى.<sup>(1)</sup>

والمعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقاً، سواء استعمل شعر الآدمي، أو غيره سواء كان فيه تغيير للخلة، أو لم يكن.<sup>(2)</sup>

فالحنفية هم الذين أباحوا الوصل بغير شعر الآدمي، أما المالكية والشافعية والحنابلة، فقد تتقموا بين الحرمة والكرابة، واستثنى المالكية الخرق الملونة وأجمل الأسباب التي لأجلها حرم الوصل عند جميع المذاهب بالتالي:

أولاً: التزوير، أو التدليس، أو الغش، وتغيير خلق الله بهذه أسباب عند جميع المذاهب لحرمة الوصل بغير شعر الآدمي.

<sup>(4)</sup> الشافعي: الأم، 54/1.

<sup>(5)</sup> النووي: المجموع شرح المهدب، 1/234.

<sup>(6)</sup> المرداوي: الإنصاف، 1127.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغقي ويليه الشرح الكبير، 1/77.

<sup>(2)</sup> البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القاتع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصليحي، مصطفى هلال، لبنان - بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1402 هـ - 1982 م، 81/1.

**ثانياً:** عدم المحافظة على كرامة الإنسان.

**ثالثاً:** إذا كانت المادة المستعملة في الوصل نجسة.

**رابعاً:** عدم وجود الضرورة لهذا الوصل.

وأرى بعد بيان هذه الأسباب التي لأجلها حرم الوصل بغير شعر الآدمي إن هذا النوع من الوصل يعترف به حكمان اثنان هما:

**أولاً: الإباحة:** إذا أدرك الناظر أن هذه الصلة غير طبيعية سواء أكانت شرعاً أم صوفاً أم وبراً أم غيره، وكذلك الخرق الملونة لانتقاء علة التحرير، وهي التدليس.

**ثانياً: الحرمة:** إذا كان الشعر لآدمي، أو شرعاً لا يمكن للناظر أن يميز أنه طبيعي أم صناعي أم غيره إلا بالفحص أو دقة الملاحظة، حتى لو كان من الوبر أو الصوف لأن علة التحرير قد تحققت.

#### **الفرع الثاني: حلق المرأة شعر رأسها:**

قد تقوم المرأة بتجميل شعرها، بحلقه بشكل منتظم أو حلق جزء منه وترك الجزء الآخر، لظهور بأبهى صورة، وقد يكون تقصيرها له حاجة لها كمداؤة من أجل العلاج أو نحوه.

#### **المسألة الأولى: حلق الشعر:**

ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى كراهيّة حلق المرأة شعرها لغير ضرورة كمرض

أو غيره<sup>(1)</sup> وقد استدلوا بالأحاديث التالية:

---

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني، 75/1، نظام: الفتاوى الهندية، 358/5، النووي: المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 194/8.

**أولاً:** ما روي عن أبي موسى<sup>(2)</sup> أنه قال: "أنا بريءٌ مما بريء منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريء من الصالقة، والحالة والشاقة".<sup>(3)</sup>

**ثانياً:** ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير".<sup>(1)</sup>

والحالة في الحديث الأول هي التي تتحقق رأسها للزينة،<sup>(2)</sup> فقد بريء منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أما الحديث الثاني، فإن النساء يستطعن تقصير شعورهن دون حلقه.

وذهب المالكية إلى تحريم الحلق مطلقاً سواء أكان للتغيير جمال الخلقة أم التشبه بالرجال،<sup>(3)</sup> واستدل المالكية بأدلة الكارهين لحلق المرأة، وكذلك ما فيه من تشبه بالرجال.

هذا وإن كلا الفريقين أباح الحلق من أجل ضرورة كالعلاج أو نحوه<sup>(4)</sup> واعتبروا أن شعر المرأة زينة ونعمة، ينبغي المحافظة عليه وصيانته، واعتبار حلقه إساءة إلى المرأة، توجب العقوبة،<sup>(5)</sup> وبالتالي فإن حلق المرأة لشعرها يعتريه حكمان:

<sup>(2)</sup> أبو موسى: وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، وقد هاجر إلى أرض الحبشة، ولاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أهل اليمن، ومات في الكوفة وقيل أنه توفي في مكة سنة 44 هـ وهو ابن 63 سنة. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد مغوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وقد له الاستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري، والدكتور جمعة طاهر النجار، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 103/3 و 104.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخود وشق الجيوب، رقم الحديث، 104، 1/100. والصالقة من الصلق، وهو الصوت الشديد يزيد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه التواح. ابن الأثير: النهاية 48/3. والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 91/2.

<sup>(1)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 1985، 2203، وقال عنه الألباني صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث، 1748، 1/373.

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب، 10/256.

<sup>(3)</sup> الباجي: المتنقى، 3/32.

<sup>(4)</sup> عمرو، محمد عبد العزيز: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة دار الفرقان، ص 425.

**أولاً: الحرمة:** إذا لم يكن للحلاق ضرورة، أو كان الهدف منه التشبه بالرجال، أو الكافرات، أو لم يكن لحلقه حاجة كالعلاج أو نحوه.

**ثانياً: الإباحة:** إذا كان هناك حاجة إلى الحلق، أو ضرورة، ولم يكن بهدف التشبه بالكافرات، أو بالرجال.

### المسألة الثانية: الحلق على هيئة الفزع:

الفزع: هو حلق الرأس، وترك بعض الشعر متفرقًا في مواضع منه،<sup>(1)</sup> ويراه الناس في عصرنا من الموضة، وينتشر بين الرجال أكثر من انتشاره بين النساء وأنواعه متعددة:<sup>(2)</sup>

**النوع الأول:** أن يحلق من رأسه مواضع، من هنا، وهناك.

**النوع الثاني:** أن يحلق وسط الرأس، ويترك جوانبه.

**النوع الثالث:** أن يحلق جوانب الرأس ويترك وسطه.

**النوع الرابع:** أن يحلق مقدمة الرأس، ويترك آخره.

وهذه الأنواع الأربع حكمها الكراهة عند جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup> وقد استدلوا على كراهة

الفزع بما يلي :-

---

<sup>(5)</sup> الخياط: المرأة في الإسلام قضايا وفتاوي، ص76.

<sup>(1)</sup> المعجم الوسيط، 767.

<sup>(2)</sup> الجوزي، ابن قيم: تحفة المودود بأحكام المولود، قدم له الشيخ محمد سويدان، المكتب العالمي للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، ص70.

<sup>(3)</sup> نظام: الفتوى الهندية، 375/1، الباجي: المنتقى، 268/7، البهوتى: كشاف القناع، 79/1، المرداوى: الإنصاف، 127/1، ابن قدامة: المغنى 1/74، النووى: المجموع 1/295.

أولاً: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اترکوه كله".<sup>(4)</sup>

ثانياً: وفي رواية أخرى عن ابن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القزع.<sup>(5)</sup>

والقزع هو جزء من الأنواع الأربع التي ذكرتها في بداية المسألة، فيدخل ضمن النهي الوارد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهناك أيضاً معان لأجلها كره القزع وهي على النحو التالي:-

أولاً: أن المسلم عليه أن يحقق العدالة في كل شيء، حتى في شعره، فلا يحق له أن يترك بعضه، ويحلق الآخر، كما أنه نهى عن الجلوس بين الظل والشمس حتى لا يظلم جزءاً من جسمه، ويريح الجزء الآخر، وكذلك نهى أن يلبس حذاء برجل واحدة، ويترك الثانية بدون حذاء، فاما أن يلبس بكل الرجليين، أو يحفي الرجلين، فعليه أن يكون عادلاً حتى في شعره فإذاً أن يقصره عند الحاجة وإما أن يتركه ينبع كله وكذلك الحال بالنسبة للمرأة.<sup>(1)</sup>

ثانياً: أن حلق القزع تشبه باليهود والنصارى، وقد كان هذا فعل القسيسين والرهبان وقد نهانا النبي عن التشبه بهم<sup>(2)</sup> حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "لتتبعن سنن من قبلكم شيئاً بشيراً،

<sup>(4)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزيينة، باب النهي عن القزع، 83/14.

<sup>(5)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4193، 4/83، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود رقم الحديث 3535، 2/790.

<sup>(1)</sup> الجوزي، ابن قيم : تحفة المودود بأحكام المولود، ص 69,70.

<sup>(2)</sup> الترمذى، أبو عبد الله محمد الحكيم: نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، دار صادر بيروت، ص 9.

وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب<sup>(3)</sup> لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال:  
<sup>(4)</sup> " فمن؟".

في هذا الحديث دلالة على حرمة تقليد اليهود والنصارى وأن المسلمين عند غفلتهم عن  
دينهم سيتبعون سنن وطرق اليهود والنصارى، حتى في حلق شعورهم، وحتى في سلوكياتهم  
التي لا ترضي الله ورسوله، فعلى المسلم الابتعاد عن هذا النوع من الحلق، حتى لا ينطبق عليه  
حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ثالثاً: ولأن حلق بعض الشعر وترك البعض الآخر فيه تشويه للخفة الجميلة، التي خلق الله  
الناس عليها.<sup>(1)</sup> حيث قال الله تعالى: چ پ پ ث ث چ.<sup>(2)</sup> فعلى المسلمة أن تحافظ  
على مظهرها الحسن فلا تشوّه مظهرها بحلق القرع، التي تعافها الأنفس والقلوب.<sup>(3)</sup>

وبالتالي أرى أنه يكره القرع، إذا كان بغیر قصد تقليد اليهود والنصارى، أما إذا كان  
القصد منه تقليد اليهود والنصارى، أو كان فيه تشويه للخلقية السليمة فإنه يحرم. والله تعالى  
أعلم.

#### الفرع الثالث: نتف الشيب:

قد تقوم المرأة بإزالة الشيب من رأسها، حتى تظهر صغيرة السن، وقد يؤدي إزالته إلى  
ضرر، ومن ناحية أخرى قد يكون له فائدة خاصة للرجال بأن يظهروا شباباً أقوىاء، وذلك عند  
قتال الأعداء، وهذا في الزمن الماضي عندما كان اللقاء بالخيول والسيوف والرماح، ولكن هل

---

<sup>(3)</sup> الضب: وهو حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، ويكثر في صحاري الأقطار العربية، المعجم الوسيط  
ص 558.

<sup>(4)</sup> سبق تخریجه، ص 74.

<sup>(1)</sup> التنوبي: صحيح مسلم بشرح النووي، 84/14

<sup>(2)</sup> سورة التين، آية 4.

<sup>(3)</sup> الدھلوی، أَحمد المُعْرُوف شَاه ولی اللہ ابْن عبد الرحیم: حجۃ اللہ البالغة، حقہ السید سابق، دار الكتب  
الحدیثة، مکتبۃ المثلی، 832/2.

يحق للمرأة أن تتنف شيبها لظهور بمظهر أصغر من عمرها؟ اتفقت آراء الفقهاء على كراهة

تنف الشيب<sup>(4)</sup> واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم

يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة".<sup>(5)</sup>

ثانياً: وفي رواية أخرى للحديث: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، من شاب شيبة في الإسلام

كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه الله بها درجة".<sup>(1)</sup>

ثالثاً: ومن أدلة كراحته أن فيه من التدليس على الناس، ولما يترتب عليه من الضرر<sup>(2)</sup> نتيجة

للطريقة التي يتم إزالتها بها سواء أكانت طبيعية أم صناعية.

وبالتالي فإنه يكره للمرأة أن تتنف شيبها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفه بأنه نور المسلم، ولما فيه من التدليس والغش والخداع لآخرين، وما قد يترتب عليه من أضرار نفسية أو جسمية على المرأة نتيجة لاستعمال بعض المواد الكيمائية في عملية تنف الشيب.

هذا وقد أباح الحنفية تنف الشيب للرجال من أجل إرهاب العدو<sup>(3)</sup> وأقر لهم على ذلك بالنسبة للرجال، لأن المشارك الحقيقي بالمعارك والحروب، أما المرأة فلا تخرج للحرب، إلا لمداواة الجرحى أو سقاية المرضى، أو غيرها من الوظائف الثانوية في الحروب، كما أن جعل شكل المرأة مخيفاً للعدو فيه مخالفة لفطرتها، إضافة إلى حرمة ظهور شعرها أمام الرجال

<sup>(4)</sup> ونظام: الفتاوى الهندية، 395/5، والكتشناوي: أسهل المدارك، 365/3. والنwoyi: المجموع 1/292، 294. ابن قدامة: المقننى، 1/74، 75.

<sup>(5)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث، 4202، 85/4، وقال عنه الألباني حسن صحيح، الألباني صحيح سنن أبي داود، 2/791.

<sup>(1)</sup> أحمد: مسند الإمام أحمد، 210/2. اسناده حسن. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث 1243، 3/247.

<sup>(2)</sup> الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/149.

<sup>(3)</sup> الكشنواي: أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه أئمّة الأئمّة مالك، 365/3.

الأجانب، فكيف يظهر أمام العدو، فيبقى حكم نتف الشعر بالنسبة للمرأة مكروهاً والله تعالى أعلم.

#### الفرع الرابع: تجميل شعر الوجه بالنماص:

كما تهتم المرأة بجمال شعر رأسها، فهي كذلك تهتم بجمال شعر الحاجبين، وهذا مبالغة في زينة المرأة، والنماص هو الترفيق، ونتف شعر الوجه، والنامصه هي المرأة التي تزين النساء بالنماص، والنماص هو خيط الإبرة، وعندما نقول تتمصت المرأة أي نتفت شعر وجهها.<sup>(4)</sup>

وعملية النماص: هي إزالة شعر الوجه بالنقاش وسمى ناماً<sup>(1)</sup> لذلك.

وقال القرضاوي: النماص: هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتها.<sup>(2)</sup>

وعلى كل حال فالنماص: هي طريقة لتجميل الوجه بمحو الحاجبين وإعادة رسمهما أو ترقيقهما وجعلهما على مستوى واحد، بآلية معينة كالخيط أو الآلات الحديثة المستخدمة للتجميل وإزالة الشعر، والمرأة التي تقوم بتجميل النساء تسمى النامصه، أما المرأة التي تجمل نفسها بالنماص أو تطلب له لتجميل حواجبها تسمى المتمصة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء وتتوعد في حكم النماص، وذلك حسب الهدف الذي لأجله تقوم المرأة بإزالة شعر وجهها وحاجبيها، كما سأبین في المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى: المعانى التي لأجلها حرم النماص:

<sup>(4)</sup> المعجم الوسيط، ص 995.

<sup>(1)</sup> العسقلاني: فتح الباري بشرح العسقلاني، 377/10.

<sup>(2)</sup> القرطبي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 88.

**أولاً:** ذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو: ما تفعله المرأة للتبرج، والتزيين للأجانب، وكذلك ما تفعله لغير حاجة أو ضرورة، أو ما قد يسببه من أضرار على بشرة المرأة نتيجة لتنفس الشعر.<sup>(3)</sup>

**ثانياً:** قال المالكية بحرمة النماص، لأن فيه غشاً للآخرين وتلبيساً عليهم بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز لها أن تخلع شعر وجهها.<sup>(4)</sup>

**ثالثاً:** أضاف الشافعية: أن سبب التحرير يكمن في عدم إذن الزوج للمرأة أن تقوم بمثل هذا النوع من التجميل.<sup>(5)</sup>

**رابعاً:** اعتبر الإمام أحمد - رضي الله عنه - أن السبب في تحريم النماص هو نتف شعر الوجه فقط،<sup>(1)</sup> وهذا وقد استدل المحرمون لعملية النماص بما يأتي:

**أولاً:** ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -<sup>(2)</sup> أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمتصات، والمتقلجات للحسن المغیرات لخلق الله".<sup>(3)</sup>

الواشمة: هي التي تُغرس إبرة في بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يُختى ذلك الموضع بالكحل<sup>(4)</sup> فيحضر، أما النامصة فتزييل الشعر من الوجه، والمتمصّة هي التي تطلب فعل ذلك.<sup>(5)</sup>

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 373/6.

<sup>(4)</sup> القرضاوي: الجامع لأحكام القرآن، 392/5.

<sup>(5)</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 25/2.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغنى، 77/1.

<sup>(2)</sup> عبد الله ابن مسعود: هو ابن مضر بن غافل كان إسلامه قديماً أول الإسلام وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى الغنم، فمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخذ شاة من تلك الغنم فدرت عليه لبناً غزيراً، القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/110 و 111.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، رقم الحديث 2125، 88/14.

<sup>(4)</sup> الكحل: وهو عشب حولي أو معمر، وهو من اللون الأزرق المائل إلى السواد، وتزين فيه العيون. المعجم الوسيط، ص 813.

<sup>(5)</sup> النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 14/88.

**ثانياً:** ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "عنت الوائلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء"<sup>(6)</sup> حيث استثنى من التحرير الضرورة، وهي ضرورة العلاج.

### المسألة الثانية: المعانبي التي لأجلها أبى النماص:

**أولاً:** قال الحنفية<sup>(7)</sup> والشافعية<sup>(8)</sup>: ما تفعله المرأة بقصد التزيين والتجميل لزوجها، لا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها، جاز لها إزالته، فيجوز لها أن تزيل ما نبت في وجهها.<sup>(1)</sup> بل ويستحب لها ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص، وكذلك يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه بالمخنثين.

**ثانياً:** ذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه -<sup>(2)</sup> إلى أن حلق شعر الوجه للمرأة جائز، وخاصة إذا كان الشعر الذي في وجهها يؤدي إلى نفور.

وعليه فإن النماص محرم لأسباب، وهي:

1. لوجود الأحاديث النبوية الشريفة التي تتყعد باللعن والطرد من رحمة الله للمرأة التي تقوم بعملية النماص.

2. إذا كان الهدف منه التبرج والتزيين للأجانب، أو من غير حاجة.

3. إذا أدى إلى أضرار البشرة.

<sup>(6)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4170، 4/78، وقال عنه الألباني أنه صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 3514، 2/786.

<sup>(7)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 6/373.

<sup>(8)</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 2/25.

<sup>(1)</sup> وأعني به كاللحية والشارب أو الشعر الذي ينبع في وجه المرأة ويؤدي إلى نفور زوجها.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغنى، 1/77.

4. لما فيه من غش وتديس على الناس، وتغيير لخلق الله تعالى، فتظهر المرأة بجمال غير الجمال الطبيعي أو تظهر بغير حقيقتها الأصلية.

ولكن إذا كانت هناك ضرورة للنماص فأرى بأن الحكم ينتقل من الحرمة إلى الإباحة بسبب الضرورة والحاجة، ومن الأسباب التي لأجلها قد يباح النماص:

1. إذا كان بوجه المرأة شعر، يؤدي إلى نفور زوجها منها، ولكن لا يباح لها القيام بالنماص إلا إذا أذن لها الزوج بذلك.

2. أو أن تكون هناك حاجة طبية، كعلاج لوجه المرأة، أو ما شابه ذلك.

أما إذا انتفت هذه الأسباب فيبقى حكم النماص التحرير، لقوة الأدلة واتفاق الفقهاء على تحريمها، فالإباحة هنا مقيدة بهذه الأسباب فإذا وجدت هذه الأسباب أُبَيَّحَ هذا النوع من التجميل، أما إذا لم توجد فيبقى الحكم على التحرير.

### **المطلب الثاني: تجميل الشعر بالصبغ:**

قد تزيين المرأة شعرها بتغيير لونه، كأن يكون أسود فتحوله إلى أشقر أو أصفر أو أحمر أو نحوه، وقد يكون غزاه الشيب فتقوم بصبغه بأسود أو نحوه لتغيير لون الشيب، مستخدمة الحناء أو الأصباغ الحديثة، وقد يكون الصبغ علاجاً لمرض يصيب الشعر، أو يكون من أجل الجمال فقط، وسأبحث في هذا المطلب أسباب صبغ الشعر، وأقوال الفقهاء في ذلك:

#### **الفرع الأول: أسباب صبغ الشعر:**

**أولاً: الشيب:**

الشيب هو اختلاط الشيء بالشيء<sup>(1)</sup> وهو أيضاً بياض الشعر، وربما سمي الشعر نفسه شيئاً<sup>(2)</sup> ومن الأسباب المؤدية للشيب هو برودة الغذاء الذي يغذي الشعر نتيجة نقصان الحرارة

<sup>(1)</sup> ذكرى، الحسين أحمد بن فارس: *معجم مقاييس اللغة*، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر

في أبدان الشيوخ، فيكون بطيء الحركة ولا يصل الغذاء الكافي للشعر فيتغير لونه إلى البياض.<sup>(3)</sup> حيث ينتشر الشيب بين كبار السن، أكثر من الشباب، ففي مرحلة متقدمة من العمر لدى الإنسان، يصبح وصول الغذاء إلى الشعر بطئاً، مما يؤدي إلى غزو الشيب شعر الكبار، ويمر الشيب في مرحلتين الأولى هي: الشحط، والمرحلة الثانية هي الشغامة.<sup>(4)</sup>

والقرآن الكريم تحدث عن الشيب عندما قال الله تعالى في سورة فاطر: چ بے  
چ،<sup>(1)</sup> وقد يعني بالذير هنا  
الشيب<sup>(2)</sup> فهو الذي ينذر الإنسان بأن أجله قد اقترب، فعليه طاعة الله، إذا لم يكن كذلك.

**ثانياً: تغيير خلق الله تعالى.**

قد يؤدي ضعف الإيمان عند البعض إلى عدم الرضى بما أعطاه الله من شكل وشيب،  
فيقوم بتغييره، وتغيير خلق الله له، وقد قال الله سبحانه وتعالى عن الذين يغيرون الخلقـة التي  
خلقـهم الله عليها على لسان إيليس: **چُوْ وَ چُوْ**<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم صبغ الشيب:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على إباحة الصبغ وتغيير لون الشعر.<sup>(4)</sup> ولكن اختلفوا مع المالكية في أيهما أفضل صبغ الشعر، أم تركه بدون صبغ وذلك على النحو التالي:

<sup>(2)</sup> المعجم الوسيط، ص 527.

<sup>(3)</sup> ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن، ص 201.

<sup>(4)</sup> الشّمط: وهو اختلاط الشّيб بسواد الشّباب، ذكرها: معجم مقاييس اللغة، 3/214، والثّغامة: شجرة بيضاء الشّمر والزّهر، كأنّها الثّلج، وبشيبه إذا عم جميع الرأس واللحية، ذكرها: معجم مقاييس اللغة، 1/379.

(١) سورة فاطر، آية ٣٧.

<sup>(2)</sup> الطبرى، محمد بن جرير: **جامع البيان فى تفسير القرآن**، الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان: دار المعرفة، 93/22.

(3) سورة النساء، آية 119.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: الدر المختار، 6/422، والنوعي: المجموع، 1/323، وإن قدامة: المغبة، 1/91.

**أولاً:** قال الحنفية<sup>(5)</sup>: بأنه يستحب للرجل خضاب شعره، واعتبر الشافعية<sup>(6)</sup> الصبغ بأنه سنة، واستدلوا بما يلي:

1. ما رويَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ فَخَالِفُوهُمْ".<sup>(7)</sup> فاليهود والنصارى لا يصبغون علينا أن نخالفهم.

2. ما رويَ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

"(فَمَا أَشْبَهَ الشَّبَابُ بِلَا تَشْبَهُوا بِالنَّمَاءِ)"<sup>(1)</sup>

فالآحاديث السابقة تدل على استحباب صبغ الشيب وتغييره، لأن العلة الشرعية في صبغ الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتتأكد استحباب الصبغ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.<sup>(2)</sup>

3. وقد خضب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - بالحناء<sup>(3)</sup> وقد رویَ عن النبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "يا معاشر الْأَنْصَارِ حمروا وصفروا وخلفو أهل الكتاب"<sup>(4)</sup> فكل هذه الأحاديث تدل على استحباب الصبغة.

**ثانياً:** ذهب الإمام مالك إلى أن ترك الصبغ أفضل<sup>(5)</sup> وقد استدل بما يلي:

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: الدر المختار، 6/422.

النوي: المجموع: 323/1<sup>(6)</sup>

<sup>(7)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5899، 57/7.

<sup>(1)</sup> النسائي: السنن، 8/138، ورجال الحديث ثقات. العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 10/355.

<sup>(2)</sup> الشوكاني، محمد بن علي من محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث، 120/1.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب ، رقم الحديث 2102، 4/66.

<sup>(4)</sup> أحمد: مسنن أحمد، 5/264. رجاله رجال الصحيح . الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 31.249/31

<sup>(5)</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي قلعي، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب القاهرة، توزيع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 27 / 86.

1. ما روى عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره عشر خصال: "السفرة، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب،<sup>(6)</sup> والرقي إلا بالعوزات، وتعليق التمام،<sup>(7)</sup> وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي<sup>(8)</sup> غير محرمة.<sup>(9)</sup>

2. ما روى عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً أخضب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: "لم يبلغ الشيب إلا قليلاً"<sup>(1)</sup> وفي رواية أخرى: "لم يبلغ ما يخضب، ولو شئت أن أعد شمطاته في لحيته".<sup>(2)</sup>

وهذا يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيبه، وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية، لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ويرجع حد الفلة والكثرة في ذلك إلى العرف،<sup>(3)</sup> فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيبه ولم يصبغه بالسود حسب ما فهم من الحديث.

1. ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "كان شيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو عشرين شعرة"<sup>(4)</sup> فلو أن الرسول صبغ شعره، لما أمكن لابن عمر أن يحصي شيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي ذلك دلالة على أن الأفضل هو ترك الشيب على حاله وعدم الصبغ.

<sup>(6)</sup> الضرب بالكعب، فصوص الزر واللعب بها. ابن الأثير، محب الدين أبو السعادة مبارك بن محمد الجزمي: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود طنطاوي، وظاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، 179/4.

<sup>(7)</sup> التمام: وهي خرزة تعلقها العرب على الأولاد ينقون بها العين في زعمهم، ابن الأثير، النهاية، 197/1.

<sup>(8)</sup> إفساد الصبي: إتيان المرضع، فإذا حملت فسد لبنيها وكان من ذلك فساد الصبي، ابن الأثير، النهاية، 445/3.

<sup>(9)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4222، 4/90. وقال أبو داود إنفرد بإسناده أهل البصرة.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري: رقم الحديث 5894، 5894/57.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، رقم الحديث 5895، 5895/57.

<sup>(3)</sup> العسقلاني: فتح الباري، 10/352.

<sup>(4)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3630، 2/1199. وقال عنه الألباني صحيح. الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2925، 2/288.

2. قال بعض ولاة المدينة لمالك - رضي الله عنه -: "ألا تخضب يا أبا عبد الله: فقال: لم يبق من العدل إلا أن أخضب"<sup>(5)</sup> فكانه تعجب ممن يطلب منه أن يخضب شيئاً.

### ثالثاً: الرأي الراوح:

أرى أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في أن الصبغ هو الأفضل هو الرأي الراوح وذلك للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها، فحديث مخالفة اليهود والنصارى ورد في البخاري وكذلك الحديث الوارد في النسائي،<sup>(1)</sup> قال ابن حجر بالفتح عنه أن رجاله رجال ثقة.<sup>(2)</sup>

2. الأحاديث التي استند إليها المالكية أرد عليها وبالتالي:

أ- ما رویَ أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - كان يكره عشرة خصال، قال عنه أبو داود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة.<sup>(3)</sup>

ب- ما رویَ عن النبي - صلی الله عليه وسلم - أنه لم يغير الشيب لم يدل على كراهة تغييره، وإنما يدل على أن شيبه كان قليلاً، فلا يحتاج إلى تغييره بالخضاب.<sup>(4)</sup> وجاء في الفتاوى الهندية عن الإمام أبي حنيفة: "أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم"،<sup>(5)</sup> وفي هذا دلالة على مشروعية الحناء والكتم في عملية الصباغة للشعر.

### الفرع الثالث: الصبغ بالسوداد:

اختلاف الفقهاء في حكم صبغ الشعر بالسوداد على النحو التالي:

<sup>(1)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار، 27 / 86.

<sup>(2)</sup> النسائي: سنن النسائي، 138/8، والحديث هو "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى".

<sup>(3)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3630، 2/1199.

<sup>(4)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4222، 4/90.

<sup>(5)</sup> شبير، محمد عثمان: صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 1/378. وهو بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

<sup>(6)</sup> نظام: الفتاوى الهندية، 5/359.

أولاً: ذهب الحنفية<sup>(6)</sup> والمالكية<sup>(7)</sup> والشافعية<sup>(8)</sup> في رأي لهم إلى كراهة الخضاب بالأسود، وفي الرواية الثانية للشافعية<sup>(9)</sup> ذهبا إلى حرمة الخضاب بالأسود وقد استدل الفريقان بنفس الأدلة وهي:

4. ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة"،<sup>(1)</sup> وقد جاء في عون المعبد يخضبون أي يغيروا الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية بالسواد، أي باللون الأسود كحوابل الحمام، والمراد به التهديد، أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر، أو الموقف أو النار".<sup>(2)</sup>

5. ما جاء في الحديث بشأن أبي قحافة الذي رواه جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذهبا إلى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد"،<sup>(3)</sup> فالحادي ثدل على كراهة تغيير الشيب بالسواد،<sup>(4)</sup> إلا أن صاحب المجموع قال: "الصحيح بل الصواب أنه - الخشب بالسواد - حرام،<sup>(5)</sup> وبذلك فقد استدل المحرمون والكارهون بنفس الأدلة إلا أن كل فريق وجه الأدلة إلى الحكم الذي يراه للصبغ بالسواد.

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: الدر المختار، 422/6.

<sup>(7)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار، 85/27.

<sup>(8)</sup> النووي: المجموع، 294/1.

<sup>(9)</sup> الماوردي: الحاوي، 257/2.

<sup>(1)</sup> أبو داود: سنن أبي داود، رقم الحديث 4212، 87/4، وقال عنه الألباني صحيح في كتابه، صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث 3548، 793/2، والنمسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث 93468، 5/415.

<sup>(2)</sup> عون المعبد في شرح سنن أبي داود، 266/5.

<sup>(3)</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3624، 1197/2. وقال عنه الألباني صحيح، انظر الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، رقم الحديث 2921، 287/2.

<sup>(4)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 1/117.

<sup>(5)</sup> النووي: المجموع، 1/323.

**ثانياً:** ذهب أبو يوسف من الحنفية: إلى جواز الصبغ بالسود مطلقاً حيث قال: "كما يعجبني أن تترzin لي، يعجبها أن أترzin لها"<sup>(6)</sup>، بمعنى أن الرجل مطالب بالتزيين للمرأة، كما يطالبها بالتزيين له. وقد استدل أبو يوسف بما يلي:

1. ما رويَ عن الحسن والحسين ابني فاطمة - رضي الله عنهم - أنهمَا كانوا يخضبان بالسود.<sup>(7)</sup>

2. ما رويَ عن ابن شهاب<sup>(1)</sup> قال كنا نخسب بالسود إذا كان الوجه جديداً.<sup>(2)</sup>

3. ما رويَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "غيرة الشيب، ولا تشبيهوا باليهود"<sup>(3)</sup> فالحديث هنا عام ولم يحدد نوع الصبغة المستخدمة، هل هي سوداء أم غير ذلك؟ فيبقى على أصل الإباحة استخدام اللون الأسود في الحناء.

**ثالثاً:** ذهب بعض الشافعية<sup>(4)</sup> إلى أنه يباح للزوجة أن تصبغ شعرها بالأسود إذا أذن لها الزوج وذلك بهدف التزيين له، فلا يكون في ذلك تدليس عليه، لأنه يعلم أن شعرها قد غزاه الشيب، وهو الذي طلب منها ذلك، فإن لم يأذن لها يبقى الخضاب بالسود محرماً عليها.

#### مناقشة الأدلة:

#### المسألة الأولى: مناقشة أدلة الكارهين والمحمدين:

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 422/6.

<sup>(7)</sup> ابن حجر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 163/5.

<sup>(1)</sup> ابن شهاب: وكتبه أبو بكر وهو الفقيه الحافظ منفق على جلاله وإيقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة 25هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، عبد اللطيف، عبد الوهاب: *تقريب التهذيب*، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، دار المعرفة للطباعة والنشر، رقم الراوي 702، 207/2.

<sup>(2)</sup> العسقلاني: *فتح الباري* بشرح صحيح البخاري، 10، 355/10.

<sup>(3)</sup> الترمذى: *الجامع الصحيح*، رقم الحديث 1752، 232/4. وقال الترمذى بأنه حديث حسن صحيح.

<sup>(4)</sup> النووي: *المجموع*، 1/294.

3. ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة".<sup>(5)</sup> هذا الحديث لا دلالة فيه على كراهة أو تحريم الخضاب بالأسود، بل جاء للإخبار عن قوم هذه صفتهم،<sup>(6)</sup> أيضاً فإن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ثبت أنهم خضبوا بالسواد، وروي ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وعن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورويَ عن آخرين أيضاً أنهم خضبوا بالسواد.<sup>(7)</sup>

وبالتالي فإن الحديث تناول فئة من الناس في آخر الزمان هذه صفتهم، ولكن بعض الصحابة قد خضب بالسواد، ولو علموا أنه حرام لما فعلوه.

4. ما رويَ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بشأن أبي قحافة: "اذهبوا إلى بعض نسائه فلتغييره، وجنبوه السواد"،<sup>(1)</sup> وهذا لا يدل على التحريم أو الكراهة، حيث أن من الصحابة<sup>(2)</sup> رضوان الله عليهم من خصب بالسواد، ولو كان محرماً أو مكروهاً لما فعلوه، فإن من رأى فيهم أن الصبغ بالسواد جميل عليه ولم يجده سيئاً بالنسبة لجمال شعره فعله، ولكن بعض الصحابة استثنى صبغ الشيب فلم يفعل ذلك ولم يصبغه بالسواد<sup>(3)</sup> فالقضية هنا متعلقة بالأدوات، وليس بالحل والحرمة، أو الكراهة، وقد قال الباجي في كتابه المنتقى: بأن هذا الحديث ضعيف<sup>(4)</sup> لأن في سنته ليث بن سليم وهو ضعيف.<sup>(5)</sup>

#### المسألة الثانية: مناقشة أدلة المبيحين:

<sup>(5)</sup> سبق تخریجه، ص124.

<sup>(6)</sup> ابن حجر: فتح الباري، 354/10.

<sup>(7)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 118/1.

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه، ص124.

<sup>(2)</sup> مثل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وابن سيرين، وعقبة بن عامر وجماعة من التاجين، انظر الباجي، المنتقى، 270/7.

<sup>(3)</sup> العسقلاني: فتح الباري، 355/10.

<sup>(4)</sup> الباجي: المنتقى، 270/7.

<sup>(5)</sup> العسقلاني: تهذيب التهذيب، 1326هـ، 466/8، واللith بن سليم: هو ابن أبي سليم بن زينم القرشي، واسم أبي سليم أيمان، وكثير خلطه في روایة الحديث. المرجع السابق.

1. أما حديث "إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادِ.."<sup>(6)</sup> في رواة هذا الحديث دافع بن دغفل الدوسى وقد ضعفه أبو حاتم.<sup>(7)</sup>

2. ما روی عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخضبون بالسواد لا يدل على جواز الخضاب بالسواد، لأن غيرهم من الصحابة والتابعين خالفوهם في ذلك.<sup>(8)</sup>

3. أما الاستناد إلى الأدلة العامة في إباحة الخضاب بالسواد، فيرد عليهم بأن أدلة التحرير ثابتة في النهي عن الخضاب بالأسود.

4. أما القول بأن المرأة إذا أذن لها زوجها بياح لها الخضاب بالأسود، فقد استندوا أيضاً إلى الأدلة العامة، وأقول بأن أدلة تحرير الصبغ باللون الأسود قد رد عليه بأدلة المبيحين.

#### رابعاً: الترجيح:

وأرى بعد عرض آراء الفقهاء أن مسألة صبغ الشعر بالسواد يعتريه حكمان:

**الأول: الإباحة:** لما ورد من أدلة على الإباحة، وللأدلة العامة التي استند إليها الفقهاء، في جواز الصبغ.

**الثاني: الحرمة:** وذلك في حالة التدليس، كصبغ المرأة كبيرة السن لتغدر بزوجها، أو صبغ الرجل الشائب ليغدر، ويغش الآخرين في عمره ففي هذه الحالة يحرم، أما إذا وافق الزوج على صبغ الزوجة لشعرها بالسواد فأرى أن لا مانع من ذلك، لأن معنى التدليس والغش الذي لأجله حرم الصبغ بالأسود قد انتفى بعد إذن الزوج لها والله تعالى أعلم.

#### المطلب الثالث: المستحضرات الحديثة للزينة:

<sup>(6)</sup> القزويني: سنن ابن ماجة، رقم الحديث 3625، 3625/2، 1197.

<sup>(7)</sup> ابن حجر: تهذيب التهذيب، 212/3.

<sup>(8)</sup> شبير: صبغ الشعر، 390/1.

المرأة محببة للرجل، وهو منجذب إليها لا محالة كيف لا وهي سكنه الذي يسكن إليه،

قال الله تعالى: چ ڏ ڙ ڙ ڙ ک ک گ گ گ چ.<sup>(1)</sup>

ومع هذا الانجذاب الفطري تبقى المرأة فتنة الرجل وشغله الشاغل.<sup>(2)</sup>

ولا شك أن الجمال والتجميل جميل لو أن المرأة اقتصرت في زينتها وتجميلها على زوجها فنريه من محسنها ما ينسرح له الصدر ويخفف عنه الآلام والأوجاع المختلفة، وبهذا تصيب السنة، أما إذا كان تجمل المرأة يخرج بها عن حدود الشرع، ويصبح التزيين للناظرين جميعاً على اختلاف منازلهم، فإن المرأة تقع في المحظور، وتصبح آثمة في تجملها، ولا شك إن صدر هذا عن المرأة لا يمثل إلا نزعة شيطانية، واستهتاراً بنفسها، وبالمجتمع الذي تعيش فيه.<sup>(1)</sup>

ولعل أكبر خطر للتبرج هو انهيار الأمة، وذلك لأنه يسبب انشغال الأمة رجالها، ونساؤها في الشهوات والملذات الجنسية، وأصحاب الملذات والشهوات من المستحبيل تقديمهم في أية صناعة أو عمل.<sup>(2)</sup>

وبالنسبة لعمليات التجميل التي تجري في أيامنا الحاضرة، نجد البشر قد وضعوا مقاييس للجمال، وعنوان الجمال العام هو الوجه، فقسموا الوجه ثلاثة أقسام، من منبت الشعر إلى آخر الجبهة ثلث، ومنه إلى آخر الأنف ثلث، ومنه إلى آخر الذقن ثلث، فإذا قسم الوجه بهذه الطريقة أعطي نوعاً من الجمال، هذا من حيث الطول، أما من حيث العرض، فمن شحمة الأذن إلى مركز الجلد، ومنه إلى نصف الأذن، فإذا اختلفت المقاييس سمى قححاً، ولما أرادوا أن يصنعوا تمثالاً على مقاييس الجمال صار قبيحاً، إذن لا يعرف سبب الجمال في الوجه، فربما كان كبر

<sup>(1)</sup> سورة الروم، آية 21.

<sup>(2)</sup> الطباخ، محمود فؤاد: *كيف يكون ظلم المرأة*، دار الإعلام، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2003 م، ص 87 - 88.

<sup>(1)</sup> داود، عبد الباري محمد: *فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى*، الطبعة الأولى 2003، مكتبة ومطبع الإشعاع الفنية، ص 181.

<sup>(2)</sup> البغدادي، إسماعيل: *فتاة العصرية إلى أين*، ص 87.

الأنف هو سبب الجاذبية، إذن الجمال هو شيء يصنعه الله تعالى في مجموع ملامح الوجه ولا يجب أن نقيس الجمال على المقاييس التي يصنعها البشر متناسين حكمة الله في خلقه.<sup>(3)</sup>

ومن المصائب التي حلّت بالمجتمعات الإسلامية السفور والتبرج، الذي هو مطلب الكفار والمنافقين وفساق المسلمين، لأن ذلك مفتاحاً لما يريده الكفار بال المسلمين من الانحلال وفساد الأحوال، وهو طريق الفاسقين لنيل شهواتهم المحرمة.<sup>(1)</sup>

والمجتمع المسلم نظيف يرفض التبرج والإغراء بالقول، أو بالمشي أو بالحركة، حتى لا يطمع الدين في قلوبهم مرض، وحتى لا يثير الغرائز الهاجعة فتطلق تعیث وتعربد بلا قيود من خلق ولا دین.<sup>(2)</sup>

وسأبین بعض أشكال التجميل الحديث من حيث الإباحة والحرمة من خلال أقوال الفقهاء المحدثين وسأتحدث في البداية عن ضوابط عمليات التجميل وأعمال التجميل الحديثة بشكل عام.

#### الفرع الأول: ضوابط التجميل المباح:

أولاً: أن يكون التجميل للزوج فقط:<sup>(3)</sup>

ورد في قول الله تعالى: ﴿ لَمْ يَرِدْ فِي قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ التَّجْمِيلُ لِلزَّوْجِ فَلَمَّا  
الحادي عشر: "إِيمَانًا بِعِصْمَانَى" اسْتَعْتَرَتْ فَمَرَتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجْدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ  
زَانِيَةٌ".<sup>(5)</sup>

<sup>(3)</sup> الشعراوي، محمد متولي: **100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة**، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2001م، ص 90 - 91.

<sup>(1)</sup> أبو عين، كوثير محمد: **المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، ص 14.

<sup>(2)</sup> القرضاوي، يوسف: **الإسلام وحضارة الغرب**، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1995م، مطبعة المدنى، ص 179.

<sup>(3)</sup> صقر، عطية: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، 301/3.

<sup>(4)</sup> سورة النور، الآية 31.

<sup>(5)</sup> النسائي: **سنن النسائي**، 153/8، وقال عنه الألباني، حديث حسن، صحيح سنن النسائي للألباني، باب ما يكره للنساء من الطيب رقم الحديث 1049/3، 4737.

فدل النصان السابقان على أن الزينة إذا كانت للأجانب والغرباء فإنها تكون محرمة، ولها أضرار كثيرة على المجتمع، فهي تهدد كيان الأسرة التي كانت مع تمكّها بالإسلام مستقرة، وهائنة تنعم بالاستقرار والسكنية،<sup>(1)</sup> فالجميل المباح يكون للزوج فقط، أما إذا كان لغيره كان من التبرج الذي نهى عنه الشرع الحكيم.

### ثانياً: عدم التغريب والتديليس:

المقصود بذلك أن لا يكون التجميل ستراً لعيوب لو اطلع عليه الخطيب لنفر منه نفوراً يعطيه حق الخيار في إمساكها أو ردها بهذا العيب الذي لم يعرفه من قبل.<sup>(2)</sup> وقد يكون ذلك التجميل تغييراً لخلق الله، يقول الله تعالى عن حال الشيطان مع بني آدم: چ ڭ ئىڭ وۇرۇق چ<sup>(3)</sup> وهذا التغيير هو تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها.<sup>(4)</sup> والتغريب للآخرين إنما ورد الوعيد عليه لما فيه من الغش، ولو رخص فيه لكان وسيلة إلى استجارة غيرها من أنواع الغش ولما فيه من تغيير الخلقة،<sup>(5)</sup> فإذا كان في الزينة تغيير للخلقة، وغضّ بحقيقة المرأة فإن هذا النوع من التزيين يحرم لعلة الغش والتغريب.

### ثالثاً: عدم الابتداع وتقدير الكافرات:<sup>(6)</sup>

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".<sup>(7)</sup>

<sup>(1)</sup> الحسين، أحمد عبد العزيز: المرأة المسلمة أمام التحديات، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م، ص 160.

<sup>(2)</sup> صقر، عطية: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 31/3.

<sup>(3)</sup> سورة النساء، آية 119.

<sup>(4)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 517/1.

<sup>(5)</sup> العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 10/380.

<sup>(6)</sup> علي، خالد سيد: المحرمات على النساء، ص 209.

<sup>(7)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 2697، 3/222.

ومعنى هذا الحديث: أن ما أحدث في الجانب المادي ليس منهاً عنه، بل قد يكون واجباً مأموراً به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وسيادة الأمة الإسلامية وعزتها لا تتم إلا بالتقدم العلمي، والتفوق في العلم، وإعداد العدة في المجال الحربي.<sup>(1)</sup>

وكما جاء في فتح الباري أن البدعة إن كانت مما يندرج تحت مسنبح، فهي قبيحة، وإن كانت مما يندرج تحت مستحسن فهي حسنة.<sup>(2)</sup>

وأرى أن تزيين المرأة لزوجها من الأمور المستحسنة، أما إذا كان التزيين لغير الزوج فهو حرام.

ولا يجوز للمرأة أن تزيين بزيينة فيها تشبه بالكافرات، فقد ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من تشبّه بقومٍ فهو منهم".<sup>(3)</sup>

وعليه فإذا أرادت المرأة التزيين عليها الابتعاد عن التشبه بالكافرات، خاصة وهم معادون للمسلمين، ويقاتلوننا في الدين، حيث قال الله تعالى: چ ڪ ڪ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ.<sup>(4)</sup>

فعلى المسلمة الابتعاد عن التشبه بالمعاديات للمسلمين، خاصة وأن غير المسلمين لا يهمهم مراعاة أحكام الشريعة في استخدام مواد التجميل، فقد تكون مادة التجميل مصنوعة من مادة نحسة كالخنزير، أو غيره، وكذلك قد يكون فيها تقليد عبادة لغير الله، أو شتم للمسلمين أو غيرها، فينبغي لل المسلمة أن تراعي عدم تقليد الكافرات مع العلم أن صالونات التجميل التي تقوم عليه مسلمة، تستطيع أن تميز بين المواد المباحة والمواد المحمرة في استخدامها، من خلال سؤالها لأهل الذكر، أو مكان الصنع.

رابعاً: أن لا يكون في التجميل ضرر:<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> علي، خالد سيد: المحرمات على النساء، ص28.

<sup>(2)</sup> العسقلاني: فتح الباري، 253/4.

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص74.

<sup>(4)</sup> سورة الممتحنة، آية 9.

تحدث القرآن الكريم عن أصل ثابت في شريعتنا الإسلامية وهو تحريم الخبائث وإيابها المحرمات، قال الله تعالى: چَذْ ڏ ڏ ڏ ڙ چ<sup>(2)</sup>، والخبائث فيها ضرر للإنسان محقق، حيث يستنقذنها الذوق السليم العام للناس في مجموعهم، وإن استساغها أفراد منهم.<sup>(3)</sup> فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، فإذا كان في مادة التجميل ضرر فيحرم على المسلم استخدامها، لأن الله يريد صلاح الإنسان وعدم الإضرار به، أما إذا كانت من الطيبات التي لا تسبب الإضرار للإنسان فإنها تكون مباحة، فقد تستخدم المرأة مادة تؤدي إلى زوال الشعر عن رأسها على المدى البعيد، أو أن تؤديه أو تضر جلدها وبشرتها، وفي هذا إضرار بجمالها، فلا يسمح لها شرعاً أن تستخدمه.

وجاء الحديث الشريف بقاعدة عظيمة في هذا المجال، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup>، فما ثبت أنه خبيث بشهادة النقل والعقل، وما ثبت أنه ضرر بشهادة الأطباء المختصين فإن الشرع يحرمه.<sup>(5)</sup>

وقد قرر الأطباء أن الدهون الصناعية، تحدث الالتهابات والحساسية وتأثير في الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، وبالنسبة للعيون فإن طلاءها ينتج تقرحات في القرنية والالتهابات في العينين بسبب الأجسام غير المعقمة ومن ثم تساقط الرموش، ومن الأضرار التي تنتج بسبب لبس الكعب العالي بالنسبة للمرأة الحامل هو انقلاب الرحم مما يؤدي إلى سقوط الحمل، ومن الناحية النفسية فالمرأة التي تستعمل هذه الأشياء تعيش تعيسة النفس، وتزداد همومها يوماً بعد يوم".<sup>(6)</sup>

**خامساً: أن لا يكون التجميل معارضًا لمطلوب شرعاً:**

<sup>(1)</sup> علي، خالد سيد: المحرمات على النساء، ص210.

<sup>(2)</sup> سورة الأعراف، آية 157.

<sup>(3)</sup> القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، ص55.

<sup>(4)</sup> سبق تخریجه ص32.

<sup>(5)</sup> علي، خالد سيد: المحرمات على النساء، ص210.

<sup>(6)</sup> عبيد، منصور الرفاعي: مكانة المرأة في الإسلام، مكتبة الدار العربية للتراث، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، ص29.

كالمناكير التي تمنع وصول الماء إلى الأظافر، أو استخدام مادة نجسة لأن المسلم مطالب بالابتعاد عن المواد النجسة في استخداماته، فالمواد النجسة من الرجس الذي قال عنه الله تعالى: **چ پ پ پ پ چ.**<sup>(1)</sup>

فواجب على المسلمة أن تبتعد عن هذه الأشياء، وتحتاط لدینها وآخرتها.

وبعد عرض ضوابط التجميل في الشريعة الإسلامية سأبحث بعض أنواع التجميل الحديثة، مبيناً آراء الفقهاء والحكم الشرعي فيها إن شاء الله.

#### الفرع الثاني: بعض أنواع التجميل الحديثة.

إن طبيعة الإنسان، والنفس البشرية منذ أن خلقها الله سبحانه وتعالى أمارة بالسوء داعية إلى المنكر تهفو إلى الشهوات، إذا انطلقت من عقلها وحصلت على الحرية المطلقة بدون أي قيد من القيود الإنسانية والدينية والخلقية، وباسم الحرية المزعومة انجرت المرأة المسكينة إلى الويلاط والمزالق، حتى صارت تستخدم للدعائية والإعلام، وترويج البضائع وتكثر الأرباح، واستجلاب الزبائن في المكاتب وال محلات والنادي، على اختلاف أنواعها واتجاهاتها، لتكون خبزاً لمطامعهم وزيادة أرباحهم لا لمنحها مكرمة أو فضيلة<sup>(2)</sup> فقد استخدم أصحاب صالونات التجميل الحديثة أنواعاً ومواد مختلفة من أجل تجميل المرأة، منها مواد كيميائية، ومنها طبيعية، وبعضها قديمة وأخرى حديثة.

#### المسألة الأولى: إزالة الشعر بمواد الكيميائية:

إن استعمال المواد الكيميائية لإزالة الشعر قد يسبب التهابات جلدية وأضراراً وأخطاراً للشعر والبشرة، خصوصاً عند تكرار استعمال هذه المواد، أما في حالات الشعر الزائد، فمن المؤسف أن هذا الشعر الزائد لا يختفي مع التوقف عن استعمال هذه الأدوية، وعلى هذا فلا بد

<sup>(1)</sup> سورة المائدة، آية 90.

<sup>(2)</sup> فضل الله، مريم نور الدين: المرأة في ظلال الإسلام، دار الزهراء للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1399/1979، ص 69.

من التوقف عن هذه الأدوية، حتى لا يتسبب عن استعمالها ظهور المزيد من هذه الشعيرات،<sup>(1)</sup> وعليه فإن استخدام المواد الكيميائية في هذه الحالة يؤدي إلى الضرر، أما إذا لم ينتج عنه ضرر فيبقى على أصل الإباحة، ومما يجدر الإشارة إليه أن أكثر أسباب سقوط الشعر للفتيات هو الإساءة للشعر مثل كثرة استعمال الوصفات الصناعية، فهذا يؤدي إلى جفاف الشعر، وسقوطه، أو حدوث حساسية لجلد الرأس والتهابه مما يؤدي إلى سقوط الشعر، وأفضل صبغات الشعر هي الصبغات الطبيعية مثل الحناء.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإن استخدام المواد الكيميائية في التجميل إذا أدت إلى ضرر فإنها تدرج تحت قاعدة التحرير، مصداقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(3)</sup> أما إذا لم يتحقق الضرر نتيجة لاستخدام مثل هذه المواد، فإنه ينظر إلى طبيعة المادة المستعملة فإذا كانت محرمة من حيث الأصل تبقى محرمة، أما إذا كانت مباحة ولا تؤدي إلى ضرر نتيجة لاستخدامها فإنها تدرج تحت قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(4)</sup> لأن المرأة مطالبة بالتزيين لزوجها ولكن ضمن ضوابط الشرع الحنيف في استخدام الزينة.

#### **المسألة الثانية: الشعر المستعار "الباروكة":**

**الباروكة:** هي كمية من الشعر المستعار الذي تضعه المرأة على رأسها إما لأن شعرها قليل وهي بحاجة إلى أن تظهر بشعر كثيف، أو بهدف تجميل الشعر، وقد تكون الباروكة شرعاً طبيعياً أو صناعياً.

والباروكة إذا كان للمرأة شعر يستر رأسها تكون محرمة وذلك للأسباب التالية:

<sup>(1)</sup> ندى، محمد: **الجلد ناعم والشعر حرير**، منشورات اقرأ، بيروت، ص44.

<sup>(2)</sup> نجيب، عز الدين محمد: **متاعب المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى مرحلة الزواج**، مكتبة ابن سينا، ص54.

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه ص32.

<sup>(4)</sup> سبق ذكرها، ص19.

**أولاً:** الباروكة هي نوع من أنواع الوصل للشعر حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : "عَنِ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ".<sup>(1)</sup> فهي من الوصل، والوصل يستحق اللعن والطرد من رحمة الله تعالى كما جاء في الحديث الشريف.

**ثانياً:** لأن تثبيت الباروكة برباط ضاغط، حول الرأس قد يسبب خنق الأوعية الدموية التي تغذي فروة الرأس والشعر، وهذا بالطبع يؤدي إلى اختناق الأوعية، والشعور بألم في فروة الرأس، بحيث تصبح عملية تمشيط الشعر مؤلمة، وباستمرار هذا الاختناق تضعف الخلايا الموجودة في جذور الشعر، وتتوقف عن نشاطها الطبيعي، وينتهي الأمر بسقوط الشعر،<sup>(2)</sup> ففي لبس الباروكة إضرار بالشعر، وبجمال المرأة على المستوى البعيد.

**ثالثاً:** كما أن المرأة المسلمة مأمورة بتغطية شعرها أمام الأجانب والباروكة عادة تستخدم للزينة ولفت الأنظار، وبالتالي فليس للباروكةفائدة في هذه الحالة، لأن رأس المرأة يعتليه الحجاب سواء أكانت تلبس باروكة، أم لا.<sup>(3)</sup>

**رابعاً:** تحدث القرآن الكريم على لسان إيليس لعنه الله: چُوْ ۖ وَ ۖ وَ چ،<sup>(4)</sup> وفي الباروكة تصبح صاحبة الشعر القليل كثيفة الشعر وفيه تغيير واضح للخلاقة.

**خامساً:** فيها تشبه باليهود والنصارى، حيث أن بعض نسائهم يستخدمنها لستر شعر الرأس من باب الحيلة على الحكم الشرعي.

وقد استثنى الشيخ محمد بن صالح العثيمين من حرمة الباروكة، استعمالها لستر عيب، لأن إزالة العيوب كما يرى العثيمين جائزة.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5934، 4/81.

<sup>(2)</sup> ندا، محمد: الجلد ناعم والشعر حرير، ص 28.

<sup>(3)</sup> الشريachi، أحمد: يسألونك في الدين والحياة، ص 88 - 89.

<sup>(4)</sup> سورة النساء، آية 119.

<sup>(5)</sup> العثيمين، محمد بن صالح، وأخرون: فتاوى المرأة المسلمة، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، رقم السؤال، 1108، ص 448 -

.449

لكني أرى أن ستر عيب الشعر بواسطة الباروكة فيه غش وخداع للآخرين بالإضافة إلى الأدلة السابقة المذكورة في حرمة استخدام الباروكة إلا إذا كانت تضعها بإذن الزوج ومعرفته فلا تحرم عند ذلك.

وعليه فإن استخدام الباروكة محرم، لأنّه وصل للشعر وقد لعنت الواصلة والمستوصلة، بنص الحديث الشريف. ولما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولكن قد تكون الحاجة إليه عند وجود العيب الكبير في رأس المرأة ولكنني أرى إباحته للضرورة وذلك ضمن شروط محددة، وهي:

أولاً: أن لا يكون ضرر في استخدام الباروكة، فإذا تحقق ضرر في الجلد فإنها تحرم.

ثانياً: أن تكون الحاجة إليها ملحة، وأن تكون المرأة قرعاء، أو تتحقق نفور زوجها منها، ونفور الناس منها نتيجة لعدم وجود الشعر، أما إذا كان منظرها غير منفر، حتى لو لم يكن على رأسها شعر فأرى بأن الباروكة تبقى على الحرمة.

ثالثاً: أن يأذن الزوج لها، لأن الإباحة هنا لمصلحة الزوج، فإذا لم يأذن لها، لا يحق لها استخدام الباروكة.

### المسألة الثالثة: طلاء الأظافر "المناكير":

المناكير: طلاء عازل يعزل ما تحته، تصبح به الأظافر، ويمكن إزالته بمادة الأسيتون في أي وقت شاءت المرأة ذلك.<sup>(1)</sup>

هذه الأظافر إذا طلتها بمادة المناكير فإن هذه المادة ستتشكل عازلاً للماء عند الغسل والوضوء والطهارة، وبالتالي فقد يؤدي إلى خلل في صحة الصلاة، ولكن بسبب وجود مادة كالأسيتون تستطيع المرأة إزالة المناكير متى شاءت، فتزيل المناكير قبل الصلاة للوضوء.

<sup>(1)</sup> الشعراوي، 100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة، ص 16.

"إن ما يسمى بالمناكير حائل دون وصول الماء في الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه الوضوء، وبالتالي لا تقام مع استمرار وجوده الصلاة، والمرأة المسلمة تهرع إلى صلاتها في كل يوم خمس مرات، منظيرة متوضئة، لا يمكن أن تجد منسعاً لهذا اللون من الزينة، لأنه بطبيعته يتناهى مع هذه الفريضة اليومية، والفرق بين المسلم والكافر الصلاة، فهي عماد الدين فلا يجوز لها أن تتزين بما لا يحل من الأصياغ".<sup>(1)</sup>

وهناك أضرار طبية لاستعمال الأسيتون "مزيل الطلاء" بشكل كثير، حيث أنه يجفف الأظافر، و يجعلها قابلة للقصف، والزوال.<sup>(2)</sup>

وقد صرحت صاحب كتاب فقه السنة للنساء باباحة المناكير،<sup>(3)</sup> والدكتور القرضاوي علل حرمة المناكير لأنها يمنع الوضوء.<sup>(4)</sup>

وعليه استطيع أن أقول بأن المناكير مباحة ولكن ضمن ضوابط شرعية وهي كالتالي:

**أولاً:** الحاجة، كحاجة المرأة أن تتزين لزوجها. ويمكن أن تستخدم ذلك في أوقات العادة الشهرية أو النفاس حيث لا حاجة لها عندها للطهارة والوضوء.

**ثانياً:** القدرة على إزالته قبل الصلاة من أجل الوضوء.

**ثالثاً:** عدم الإكثار من استخدامه لأن الكثرة في التزين بالمناقير يؤدي إلى الكثرة في استخدام الأسيتون المزيل له، وبالتالي تنتج أضرار طبية كقصف الأظافر.

فإذا تحققت هذه الشروط تصبح المناكير مباحة، أما إذا تحقق ضرر على المرأة، أو لم تستطع إزالته من أجل الوضوء، فإنه يصبح محرماً.

<sup>(1)</sup> القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1987م، ص452.

<sup>(2)</sup> نجيب، عز الدين محمد: متابع المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى سن الزواج، مكتبة ابن سينا، ص54.

<sup>(3)</sup> سالم، ابن مالك: فقه السنة للنساء، ص357.

<sup>(4)</sup> القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، ص452.

وقد تصل المرأة أظافرها التي تضع عليها المناكير بأظافر صناعية، وقد حرم وصل

الأظافر وذلك للأسباب التالية:<sup>(1)</sup>

أولاً: فيه تغيير لخلق الله تعالى.

ثانياً: فيه تشبه بالكافرات.

ثالثاً: وفيه مخالفة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الفطرة خمس، الاختنان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وننف الإبط".<sup>(2)</sup>

وقد قال الشيخ الشعراوي: "والإنسان كائن حي مستوى القامة مقلم الأظافر، لأن الأظافر خلقت ليستطيع الحيوان الدفاع عن نفسه في مواجهة الأخطار، وحيث ارتفت البشرية فتراها تقلم أظافرها".<sup>(3)</sup> وبالتالي فإن تطويل الأظافر فيه تشبه بالبهائم، ومخالفة للسنة فإنه لا يجوز للمرأة إطالة أظافرها.

#### المسألة الرابعة: العدسات اللاصقة:

هي عبارة عن عدسات، توضع في داخل العين، لتعديل اللون الأصلي لها، إلى الأزرق أو الأخضر، أو غيره من ألوان الموضة الحديثة.

وقد حرم استخدام هذه العدسات لغير ضرورة أو حاجة<sup>(4)</sup> ومن أسباب التحريم ما يلي:

<sup>(1)</sup> سالم، مالك كمال بن السيد: فقه السنة للنساء وما يجب أن تعرفه كل مسلمة من أحكام، ص 357.

<sup>(2)</sup> النووي: مسلم بشرح النووي، رقم الحديث 257، 3/119 و 120.

<sup>(3)</sup> الشعراوي، محمد متولي: الفتاوى وكل ما يهم المسلم في حياته وبيومه، أعده وعلق عليه السيد الجميلي، مكتبة القرآن، ص 34.

<sup>(4)</sup> فضل الله، محمد حسين: المسائل الفقهية، الطبعة الثامنة، 1419هـ - 1998م، دار الملاك، ص 253.

أولاً: أنها غالباً الثمن، فإذا كانت لغير حاجة أو ضرورة تعتبر من التبذير الذي نهى الله عنه حيث قال الله تعالى: ﴿ وَصَفَ الْمُبَذِّرِينَ فِي مَعْرِضِ الدَّمْ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ حِلٌّ لَهُمْ يُبَذِّرُونَ ﴾<sup>(2)</sup>

ثانياً: كما أن استخدام العدسات اللاصقة فيه غش لآخرين، لأنه يظهر العين بغير مظاهرها الحقيقية.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: فيه تغيير لخلق الله تعالى، فإذا كان اللون الأصلي للعين أسود، فإنه يتغير بواسطة العدسة إلى لون آخر، وقد قال الله تعالى، على لسان إيلياس لعنـه الله: حُفْ وَ وَجْه.<sup>(4)</sup>

ولكن إذا دعت الحاجة، أو الضرورة إلى استخدام العدسات فلا بأس في ذلك<sup>(5)</sup> وأرى أن هذه الحاجة يجب أن تكون ضمن الضوابط التالية:

**أولاً:** علم الزوج بوضع هذه العدسات حتى لا يكون في وضعها غش له.

**ثانياً:** أن تكون هناك حاجة حقيقة لاستخدام العدسات، كالحاجة الطبية، من أجل تقوية البصر.

**ثالثاً:** أن لا يكون الهدف منها التبرج أمام الأجانب، والظهور أمامهم بمظهر فيه زينة.

فإذا تحققت هذه الضوابط فلا أرى مانع من استخدام العدسات اللاصقة والله تعالى أعلم.

**المطلب الرابع: مشاركة المرأة في مسابقات الجمال:**

٢٦٣

<sup>(2)</sup> سورة الاسراء، آية 27.

<sup>(3)</sup> الفوزان، صالح: فتاوى المرأة المسلمة، ص 479.

١١٩ آية، سورة النساء (٤)

<sup>(5)</sup> الفوزان: فتاوى العصابة المسلمة، ص 479.

لقد أصبح لمسابقات ملكات الجمال في عصرنا الحاضر اهتمام كبير من قبل صالونات التجميل العالمية، وأصحاب رؤوس الأموال الذين يمولون مثل هذه المسابقات، حيث تقوم المرأة بتزيين نفسها في أحدى صالونات التجميل وفقاً لمقاييس يحددها خبراء الجمال، ثم تعرض بعد ذلك على لجنة لتنباري هي ونساء آخريات، وموضوع السباق هو الجمال وترصد جائزة بمبلغ من المال، للمرأة التي تعتبر أجمل من زميلاتها الآخريات، حيث تناول لقب ملكة الجمال.

وقد اتفق كثير من العلماء المعاصرین<sup>(1)</sup> على حرمة المشاركة في مسابقات الجمال للرجال والنساء حيث يقول الدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر: "ينظر الإسلام إلى المرأة أنها موطن للصيانة والحضانة، فهي رمز العفة والوفار، وهؤلاء الذين يقيمون مباريات ملكات الجمال يتخدن المرأة سلعة ممتهنة يتجررون فيها إرضاءً لرغباتهم"<sup>(2)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الخالق الشريفي أحد دعاة مصر: "لا يحل للأفراد ولا الأمم ولا الدول أن تقوم بمسابقات الجمال، لأنه لا يحق للرجال أن يحكموا على جمال المرأة".<sup>(3)</sup>

ومن الأدلة على تحريم مسابقات الجمال ما يلي:

#### الفرع الأول: التبرج:

هو إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها للرجال، وتبرجت المرأة، أظهرت وجهها،<sup>(4)</sup> والتبرج في يومنا الحاضر هو إظهار الجمال، وإبراز محاسن الوجه والجسم وكامل المفاتن، وذلك لإطلاع الرجال على ذلك،<sup>(5)</sup> والتبرج يكون بالتبختر والاختيال والخنوع في المشي، ولبس

---

<sup>(1)</sup> والعلماء المعاصرون هم: "الشيخ عبد الخالق الشريفي، أحد دعاة مصر، والدكتور نصر فريد واصل، مفتى الديار المصرية السابق، والشيخ جاد الحق رحمة الله شيخ الأزهر السابق، والدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر. [WWW.ISLAMONLINE.NET](http://WWW.ISLAMONLINE.NET) <sup>(2)</sup> فتوى بتاريخ 11/6/2007 على موقع [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net).

<sup>(3)</sup> المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب، 12/2.

<sup>(5)</sup> الحسين: المرأة المسلمة أمام التحديات، ص 23.

ثالثاً: ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها، ولو كان لها قلب يعي لوجدت أنها باصطناعها هذا الجمال المزور ومباغتها بالتزين لن تكسب في الحقيقة جمالاً، ولا محسن، بل أنها تمسخ وجهها وتخفى ما حباها الله به من الجمال الفطري، بقناع من الأصباغ الزاهية والتي تختلف وتشذ عن الطبيعة.<sup>(6)</sup>

وبالتالي فلا يجوز لها المسابقة على الجمال، لأن مسابقات الجمال تكون منها المرأة على أجمل هيئة وهذا الجمال ليس للزوج وإنما للناس ليقيموا أي النساء أجمل، وبالتالي فجانب التبرج سبب مهم في تحريم مسابقة الجمال.

**الفرع الثاني: التزین بما هو محرم شرعاً:**

<sup>(1)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 10/62، والبهوتى: كشاف القناع 5/15 - 17، وابن قدامة: المغنى، 557/6.

(2) سورة الأحزاب، آية 33

<sup>(3)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/179 - 180.

<sup>(4)</sup> سید قطب: فی ظلال القرآن 6/122.

<sup>(5)</sup> سورة النور، آية 60.

<sup>(6)</sup> صدقى، نعمت: الترجم، ص 66، 27.

من يقوم بمسابقات الجمال لا يراعي أحكام الشرع الإسلامي في الزينة، فقد تترzin المرأة بزينة محرمة، كأن تصل شعرها بشعر آدمي آخر،<sup>(1)</sup> أو أن تقوم بإزالة شعر الحاجبين،<sup>(2)</sup> أو أن يكون تجميلها فيه تغيير لخلق الله تعالى،<sup>(3)</sup> أو أن يؤدي التجميل إلى ضرر بالمرأة<sup>(4)</sup> نتيجة لاستخدام المواد الكيماوية التي تؤثر على جسم الإنسان، وأرى في عصرنا الحاضر أن خبراء التجميل لا يهمهم إلا جمال المرأة، دون الاهتمام بجانب الشرع في نوع الزينة المستخدمة، فالترzin بما هو محرم من مواد الزينة سبب في تحريم مسابقات الجمال.

### الفرع الثالث: عدم وجود الحاجة لمسابقات الجمال:

المرأة تبقى في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، أو ضرورة، حيث قال سبحانه وتعالى: چ چ چ<sup>(5)</sup> فالأمر في الآية يفيد لزوم البيت وعدم الخروج منه، ولكنها تخرج لحاجة أو ضرورة حيث يقول القرطبي: "إذا دعت الحاجة إلى الخروج، فليكن ترك الزينة، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على وجه التواضع والتستر الدائم".<sup>(6)</sup>

وأرى أن مسابقات الجمال لا حاجة للمرأة بها، ولا تشكل ضرورة في حياتها، إضافة إلى ما فيها من عري، ومظهر غير لائق، وحكم على جمال خلق الله تعالى.

وبالتالي فيحرم على المرأة المسلمة المشاركة في مسابقات عروض الجمال، لما فيه من تبرج، وتشبه بالكافرات، وعدم اهتمام برأي الشرع في نوع الزينة المستخدمة، وما فيه من عري وتكسر، وخضوع للمرأة، ولأن المرأة المسلمة مأمورة بالحشمة وعدم الظهور أمام الرجال بزينة، كما لا حاجة للمرأة المسلمة لمثل هذه المسابقات لأنها تشبه بمساوئ الغرب وحياته الأخلاقية المتردية.

### الخاتمة

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 373/6.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، 377/10.

<sup>(3)</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، 577/1.

<sup>(4)</sup> سيد، خالد: المحرمات على النساء 210.

<sup>(5)</sup> سورة الأحزاب، آية 33.

<sup>(6)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 180/7.

بعد هذه الرحلة، في بحر الفقه الإسلامي، والبحث الحديث في بطون كتبه وما فيها من آراء مختلفة، فإنني أخلص إلى خاتمة لهذه الرسالة، وتشمل النتائج ، والتوصيات ذات الصلة بموضوعاتها، وهي كما يأتي:

#### أولاً: نتائج البحث:

من أبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يأتي:

1. المسابقة مباحة من حيث الأصل ولكن ضمن ضوابط الشرع، وأن تخلو من المحرمات كالقمار والميسر والفواحش وأن يكون موضوع المسابقة مباحاً.
2. مشاركة المرأة للرجل في التمثيل حرام شرعاً لما فيه من اختلاط ومس بين الممثلين وكشف للورات.
3. تمثيل المرأة مع المرأة مباح بشرط:
  - أ. أن يكون التمثيل لحاجة أو ضرورة.
  - ب. أن لا يتضمن التمثيل إثارة للغرائز.
- ت. أن لا يكون اختلاط بين المشاهدين أو إضاعة لواجب شرعى كالصلة وغيرها.
4. يحرم على المرأة أن تمثل دور زوجات وبنات الأنبياء أو الصالحات في زمن النبوة.
5. بعض الألعاب المباح ممارستها من قبل المرأة، ككرة القدم، والشطرنج، يجوز لها السباق فيها ضمن ضوابط معينة.
6. الألعاب التي تكون مخالفة لفطرة المرأة يحرم عليها لعبها والمشاركة في مسابقة فيها كمال الأجسام، والمصارعة والكاراتيه.

7. من شروط لباس المرأة استيعاب اللباس جميع البدن، وأن يكون واسعاً وأن يكون غير شفاف، وليس لباس شهرة أو تشبه بالكافرات أو الرجال.

8. تباح مسابقات عروض الأزياء إذا التزمت المرأة بالزي الشرعي في لباسها وكان الحاضرون من النساء العفيفات اللواتي لا ينشرن مفاتن النساء للرجال، أو من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم.

9. تحرم مسابقات عروض الأزياء إذا لم تلتزم المرأة باللباس الشرعي وكان الحضور من الرجال أو من النساء اللواتي ينشرن مفاتن النساء للرجال أو من الأطفال الذين بلغوا لحم.

10. يباح الثوب الطويل إذا كان للستر وليس للكثير، ويباح لباس الشهرة إذا كان لإظهار نعمة الله سبحانه وتعالى على الإنسان.

11. يحرم على المرأة وصل الشعر والحلق لغير ضرورة والقزع إذا كان فيه تشبه باليهوديات والنصرانيات.

12. تباح الباروكة والعدسات اللاصقة إذا كان لها ضرورة أو حاجة وأن الزوج بها، أما غير ذلك فتبقى ضمن دائرة الحرمة.

13. يباح طلاء الأظافر عند الحاجة، ولها أن تضعها في أوقات العادة الشهرية أو النفاس وعليها إزالتها قبل الصلاة، وعدم الإكثار منها بسبب الأضرار الجانبية التي تلحق بالأظافر نتيجة لاستعمال مزيل المناكير "الأسيتون".

14. يحرم مشاركة المرأة في مسابقات الجمال لما فيه من تبرج وتشبه بالكافرات، وما فيه من عري وخنواع واستخدام غير مباح للزينة، كما أنه لا حاجة للمرأة المسلمة في المجتمع العربي لمثل هذه العروض، فمفاسدها أكثر من محاسنها.

## ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في كثير من الأعمال فإني  
أوصي بما يأتي:

1. توظيف المساجد والمدارس من خلال الندوات والمحاضرات في تنقيف المرأة المسلمة  
بأحكام المشاركة في المسابقات الفنية، ومشاركة الرجال في الأعمال والوظائف.
2. استغلال وسائل الإعلام في بيان مخاطر عدم التزام المرأة بالأحكام الشرعية على المجتمع.
3. توجيه طلاب العلم والدراسات العليا للبحث في موضوعات لها صلة وعلاقة بأحكام مشاركة  
المرأة في المسابقات الفنية والضوابط الشرعية التي تبيح بعض أنواع هذه المسابقات، واقتراح  
عناوين لها علاقة بهذا الموضوع، وهي كالتالي:
  - أ- أحكام صوت المرأة.
  - ب- قرار المرأة في بيتها وأثره على مشاركتها في النشاط الفني.
  - ت- الوظيفة الأساسية للمرأة في الحياة.

## مسرد الآيات الكريمة

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
□ □ □ □ □ □ □	البقرة	29	72 ، 51
آ ب ب ب ب	النساء	15	35
ج ج ج ج ج	النساء	29	67
و و و و	النساء	119	، 108 ، 55 ، 51 ، 131 ، 120 140 ، 136
آ ب ب ب ب	المائدة	90	133 ، 17
ب ب ب ب ب	الأعراف	31	103 ، 65
ث ث ث ث ث ث	الأعراف	32	103
ذ ذ ذ ذ ذ	الأعراف	157	132 ، 1
ف ف ف ف ف	الأنفال	6	21
ذ ف ف ف	يوسف	17	22
ي ذ ذ ذ	يوسف	25	23
ڳ ڳ ڳ ڳ	الحجر	64-61	52
□ □ □	الإسراء	26	139
□ □ ي	الإسراء	27	139
□ □ □ □	الإسراء	37	89
ذ ف ف	مريم	15	57
ي ذ ذ	مريم	17	52
ث ث ذ	المؤمنون	5 و 6	43
ج ج ج ب	النور	30	99 ، 48
ڪ ڪ گ	النور	31	، 44 ، 40 ، 33

، 85، 78، 84، 130، 86			
45	58	النور	ه ه ه ه
46، 44	59	النور	آ ب ب ب ب
142، 35	60	النور	ط ط ط ط ف ف ف
59	7	القصص	ث ث ذ ذ ث ث
128	21	الروم	ذ ز ز ز ز ك ك
59، 32	32	الأحزاب	ذ ث ث ذ ث ث
، 84، 35، 34 ، 141، 99 143	33	الأحزاب	ج ج ج ج ج
33	53	الأحزاب	ف و و و ف ي ي
88، 35	59	الأحزاب	گ ں ں ٹ ٹ
120	37	فاطر	ب ب ب ب ب ب
52	22-21	ص	ج ج ج ج ج ج
58	29	الفتح	آ ب ب ب ب ب
22، 20	21	الحديد	گ ڪ گ گ گ گ ب
132	9	المتحنة	ڪ ڪ گ گ گ گ گ ب
59	11	الترحيم	ه ه ه ه ه ه
23	4	النازعات	ه ه
58	16 و 15	النازعات	ي ي
22	26	المطففين	و و
114	4	التين	پ پ پ پ ث ث ذ

### مسرد الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث الشريف
--------	-------------------

92	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبَاطِي
89 ، 36	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَن نُخْرِجَهُنَّ
21	أَن الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابِقٌ عَائِشَةَ
41	أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزَّنَاءِ
37	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهِ فَاسْتِيقَظَ
37	أَنَّ النِّسَاءَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ
121	أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِبُّونَ فَخَالِفُوهُمْ
112	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنِ الْفَزْعِ
121	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَكْرَهُ عَشَرَ حَصَالَ
68	أَنْتَنِ الْلَّاتِي يَدْخُلُنَّ نِسَاءَكُمُ الْحَمَامَاتِ
67	إِذَا قَاتَلَ أَهْدِكُمْ فَلَا يُجْتَنِبُ الْوَجْهُ
126 ، 124	إِذْهَبُوا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلَا تَغْيِيرُوهُ
90	إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ
127	إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادِ
47	إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ
130	إِيمَانِ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ
39	جَئَتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نِسْوَةٍ نَبِيَّعَهُ
12	جَاءَ حَبْشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ
61	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ
15	دَخَلَ أَبُو بَكْرَ وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِيِ الْأَنْصَارِ
91	رَحْصُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
16	رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا زَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ
14	سَابِقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرْتَ
122	سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
93	صَنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهَا
125 ، 121	غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبِّهُوَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
139	الْفَطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتِنَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ
96	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَبِيرَيَاءُ رَدَائِيُّ وَالْعَظْمَةُ
106	قَدْمَ مَعَاوِيَةَ آخِرَ قَدْمَهَا

79	قدمت على أمي وهي راغبة عن الإسلام
37	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزوا بأم سليم
122	كان شيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
125	كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديد
81	لا ت safر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها
115	لا تتنقوا الشيب فإنه نور المسلم
114	لا تتنقوا الشيب ما من مسلم
19	لا سبق إلا في خف أو حافر
،67 ،32	لا ضرر ولا ضرار
135 ،133	
81	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
47	لا يخلونَ رجُل بامرأة إلا ومعهما
113 ،74	لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً
117	لعنة الله الواشمات والمستوشمات
75	لعنة النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال
75	لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس
75	لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة من النساء
74	لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهات
98	لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال
117	لعنة الواصلة والمستوصلة والنامضة
88	لما نزلت يدinin علية من جلابيin
58	لو أن أحدهم انفق مثل أحد ذهباً
111	ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير
34	ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال
90	ما أسفل الكعبين من الإزار
41	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
125	ما روی عن الحسن والحسين
13	ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

131	من أحدث في أمرنا هذا
97	من ترك اللباس وهو يقدر عليه
132 ، 74	من تشبه بقوم فهو منهم
91 ، 89	من جر ثوبه خياء لم ينظر الله
58	من رأني في المنام فقد رأني
96 ، 95	من ليس ثوب شهرة أعرض الله
95	من ليس ثوب شهرة ألبسه الله
95	من ليس ثوب شهرة في الدنيا
51	هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم
54	والذي نفسي بيده لو تذمرون على ما تكونون
13	وبدت أنني أراهم قالت فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
121	يا معشر الأنصار حمروا وصفروا
86	يرحم الله نساء المهاجرات الأول
124	يكون قوم يخضبون آخر الزمان

مسرد الأعلام المترجم لها

الصفحة	الاسم
93	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
33	أسامة بن زيد
79	أسماء بنت أبي بكر
39	أميمة بنت رقيقة
97	أنس الجهني
66	أنس بن مالك
37	أم حرام بنت ملhan
54	حنظلة بن الريبع
67	سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى
106	سعید بن المسبیب
88	أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
37	أم سليم
125	ابن شهاب أبو بكر
86	صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبد ربه
68	عامر بن أسامة أبو المليح الهمذاني
19	عبد الرحمن بن صخر الدوسى
98	عبد الله بن عباس
14	عبد الله بن عمر
110	عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري
63	عبد الله بن مسعود الهمذاني
86	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
127	الليث بن سليم بن زئيم القرشي
94	محمد بن علي بن محمد الشوكاني
85	محمد بن عمرو بن الحسين بن علي التميمي الرازى
38	معاوية بن أبي سفيان
14	موسى بن عقبة بن أبي عياش
36	نسيبة بنت الحارث الأنبارية

**المصادر والمراجع:**

**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

148

1. القرآن الكريم.
2. الألوسي، شهاب الدين السيد محمد: *تفسير روح المعاني*، بيروت: دار الفكر.
3. ابن باز، أنور: *التفسير التربوي للقرآن الكريم*، مصر: دار النشر للجامعات، 1428هـ - 2007م.
4. ثعيلب، عبد المنعم أحمد: *فتح الرحمن في تفسير القرآن*، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، 1416هـ - 1995م.
5. الجزائري، أبو بكر، *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*، الطبعة الثانية.
6. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: *أحكام القرآن*، بيروت: دار الكتاب العربي، 1919هـ.
7. ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: *التفسير المحيط*، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
8. الخازن، علي الدين بن علي البغدادي: *تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل*، دار الفكر.
9. خان، صديق حسن: *فتح البيان في مقاصد القرآن*، دار الفكر العربي.
10. الخطيب، عبد الكريم: *التفسير القرآني للقرآن*، مطبعة السنة المحمدية، دار الفكر.
11. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: *سير أعلام النبلاء*، اشرف على تحقيق الكتاب، شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء كامل الخراط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م.
12. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: *التفسير الكبير*، الطبعة الأولى، طهران، دار الكتب العلمية.

13. الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج**، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر 1411هـ - 1991م.
14. الزحيلي، وهبة: **التفسير الوسيط**، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر، 1422هـ - 2001م.
15. الزمخشري، محمد بن عمر: **ال Kashaf عن حفائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل**، الطبعة الأولى.
16. السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح.
17. صبري، نائلة هاشم: **المبصر لنور القرآن**، الطبعة الأولى، مطبعة الرسالة المقدسية، 1422هـ - 2001م.
18. الطبرى، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان، دار المعرفة.
19. ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق علي البيجاوى، دار الفكر.
20. ابن عقبة الأندلسى، عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.
21. قطب، سيد: **في ظلال القرآن**.
22. ابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقى: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

**ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:**

23. آبادي، محمد شمس الدين: *عون المعبد في شرح سنن أبي داود*، الطبعة الثالثة.
24. ابن الأثير، مجد الدين بن أبي السعادات بن محمد الجزري مبارك: *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق محمود محمد طنطاوي وظاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية.
25. أحمد: *مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م.
26. أبو داود، بن الأشعث السجستاني: *سنن أبي داود*، راجعه وعلق على حواشيه محمد محبي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث.
27. الألباني، محمد ناصر الدين: *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
28. الألباني، محمد ناصر الدين:  *صحيح سنن ابن ماجة*، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ - 1996م.
29. الألباني، محمد ناصر الدين:  *صحيح سنن أبي داود*، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي.
30. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم:  *صحيح البخاري*، دار الفكر للطباعة والنشر.
31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، 1414هـ.
32. الترمذى، أبو عبد الله محمد الحكيم: *نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول*، بيروت: دار صادر.

33. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة: **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة موسى البابى الحلبي وأولاده، 1398هـ - 1978م.
34. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: **تعجيز المنفعة بزوابع رجال الأئمة الأربع**، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.
35. الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد: **معالم السنن** وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، 1401هـ - 1981م.
36. الشوكانى، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاهرة: دار التراث.
37. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستذكار**، وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطي قلعي، الطبعة الأولى، دمشق - بيروت: دار قتبة للطباعة والنشر.
38. ابن عثيمين، محمد بن صالح: **شرح صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، مكتبة الطبرى للنشر والتوزيع.
39. العسقلانى، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد مصطفى محمد الهواري والسيد محمد عبد المعطى، طبعة جديدة، الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي.
40. العينى، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد: **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
41. ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني: **سنن ابن ماجة**، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
42. مسلم، مسلم بن الحاج أبو حسن القشيري النيسوري:  **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.

43. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

44. النووي، يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ضبط وتوثيق مصطفى جميل العطار، طبعة 1415هـ - 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر.

45. الهيثمي، نور الدين علي بن بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار الكتاب العالمي.

### ثالثاً: المعاجم واللغة:

46. البستانى، عبد الله: **الوافى معجم وسيط اللغة**، طبعة جديدة، 1990م، مكتبة لبنان.

47. البستانى، المعلم بطرس: **محيط المحيط**، طبعة جديدة، 1987م، مكتبة لبنان.

48. الجرجانى، علي بن محمد الشريف: **التعريفات**، بيروت: مكتبة لبنان.

49. الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني: **إتحاف السادة المتquinين بشرح أسرار علوم الدين**، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث.

50. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطبعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

51. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطبعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

52. ابن فارس، الحسين أحمد زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

53. ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1414هـ - 1994م.

54. مجموعة من علماء اللغة العربية: **معجم اللغة العربية**, الطبعة الثانية، 1994م.
55. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**, الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

**رابعاً: المذاهب الفقهية:**

- أ. المذهب الحنفي:**
56. الحنفي، عبد الغني الغنمي الدمشقي: **الباب في شرح الكتاب**, بيروت - لبنان: المكتبة العلمية.
57. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان**, الطبعة الثانية.
58. العيني، محمود بن أحمد: **البنية في شرح الهدایة**, الطبعة الأولى، دار الفكر، 1401هـ - 1981م.
59. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, الطبعة الثانية، دار الحديث، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
60. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليق المختار**, دار الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ - 1975م.
61. نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم**, بيروت: دار المعرفة.
62. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الكندي: **شرح فتح القدير**, الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1318هـ.

**ب. المذهب المالكي:**

63. الباقي، سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب: **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس**، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة.
64. البغدادي، عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
65. الخريسي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخريسي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار صادر.
66. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرج أحاديث مصطفى كمال وصفي، مصر: دار المعارف.
67. الكشناوي، أبو بكر حسن: **أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه أئمة مالك**، بيروت: المكتبة العصرية والتجارية المتحدة.
68. الكاندھلوي، محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، طبعة 1400هـ - 1980م، دار الفكر.

**ت. المذهب الشافعی:**

69. البغوي، أبو محمد بن الحسن بن مسعود بن محمد بن فراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعی**، تحقيق الشيخ علي أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1987م.
70. الرملي، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعی**، الطبعة الأخيرة، 1386هـ - 1997م.

71. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
72. الشافعي، نقي الدين أبو بكر بن محمد: **كفاية الأخيار**، بيروت: دار صعب.
73. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، اشرف على طبعه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.
74. الشربini، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م.
75. الشربini، محمد شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة.
76. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، خرج أحاديثه محمد مطregji، ود. ناصر ياسين ود. عبد الرحمن الأهدل، طبعة 1414هـ - 1994م، دار الفكر.
78. النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المذهب**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ث. **المذهب الحنفي**:
79. ابن تيمية، مجد الدين بن عبد السلام: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ - 1984م.
80. البهوتi، منصور بن إدريس: **شرح منتهى الارادات**، دار الفكر.

81. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس: *كتاف القناع على متن الإقانع*، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982م.

82. الحنفى، عبد الرحمن محمد قاسم العاصمى النجدى: *حاشية الروض المربع في شرح زاد المستنقع*، الطبعة الأولى، 1399هـ.

83. المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: منشورات محمد علي بيضون، 1418هـ - 1997م.

84. الهجاوى، شرف الدين أبي النجاح موسى بن أحمد: *الروض المربع بزاد المستنقع مختصر المقع في فقه أحمى بن حنبل الشيبانى*، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

#### خامساً: كتب الترجم:

85. ابن الأثير، عز الدين بن حسن بن علي بن محمد: *اللباب في تهذيب الأنساب*، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشر و محمد فايد، دار الشعب.

86. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر: *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، حققه الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

87. الذهبي، محمد حسين: *التفسير والمفسرون*، بيروت: دار إحياء التراث.

88. الزركلى، خير الدين: *الأعلام قاموس وترجم*، الطبعة السادسة، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين.

89. ابن سعد: *الطبقات الكبرى*، بيروت: دار صادر.

90. العسقلاني، ابن حجر: *الإصابة في تمييز الصحابة*، حقق أصوله خليل مأمون شيخا، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار المعرفة، 1425هـ - 2004م.

91. العسقلاني، ابن حجر: *تقريب التهذيب*، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1395هـ - 1975م.

92. العسقلاني، أحمد بن علي: *تهذيب التهذيب*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

93. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تحقيق وتعليق الشيخ علي معاوض، والشيخ علي عبد الموجود وقدم له الأستاذ الدكتور محمد البري و د. محمد النجار، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

#### سادساً: كتب أخرى:

94. الأقطش، نشأت: *الداعية الإعلامية*، فلسطين، الخليل، مركز الوطن، 1419هـ - 1999م.

95. الأيوبي، ياسين: *مذاهب الأدب معالم وانعكاسات*، الطبعة الثانية، 1984م، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان.

96. إبراهيم، أحمد: *الدراما والفرجة المسرحية*، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

97. باكثير، علي أحمد: *فن المسرحية من خلال تجاريبي الشخصية*، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1964م.

98. براهمة، كايد عودة: *أحكام اللعب في الفقه الإسلامي*، بإشراف د. مروان القدوسي، جامعة النجاح الوطنية، 1419هـ - 1999م.

99. البغدادي، إسماعيل: *الفتاة العصرية إلى أين*.
100. بو شعر، الرشيد: *الواقعية وتياراتها في الآداب السردية الأوروبية*، الطبعة الأولى، 1996م، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
101. البوطي، محمد سعيد: *مع الناس منشورات وفتاوی*، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان: دار الفكر المعاصر، 1999م.
102. التوجي، محمد: *المعجم المفصل في الأدب*، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
103. ابن تيمية، أحمد: *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلی، الطبعة الأولى، الرياض: مطبع الرياض، 1383هـ.
104. الجابي، عناية إبراهيم عبد الرحيم: *النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير بإشراف د. مروان علي القدوسي، جامعة النجاح الوطنية، 1419هـ - 1999م.
105. جاد الحق، جاد الحق علي: *بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة*، طبعة 1425هـ - 2004م.
106. ابن جبرين وآخرون: *فتاوی المرأة المسلمة*، اعتنى بها ورتبها أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
107. جنيدل، سعد بن عبد الله: *معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري*، دار الملك عبد العزيز.
108. الجوزية، ابن قيم: *تحفة المؤود بأحكام المؤود*، قدم له الشيخ محمد سويدان، بيروت - لبنان: المكتب العالمي للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م.

109. حاتم، محمد عبد القادر: **الإعلام والداعية نظريات وتجارب**، مكتبة الأنجلو المصرية، 1972م.
110. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **المحي**، المكتب التجاري للطباعة والنشر.
111. حسان، محمد سعد، وغيره، خلود بدر، والكريبلية، معتصم عزمي: **مقدمة في علم الجمال**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، 1425هـ - 2005م.
112. الحسين، أحمد عبد العزيز: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، 1425هـ - 2004م.
113. الحلبي، عبد المجيد طعمة: **التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً واسلوباً**، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: 1425هـ - 2004م.
114. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **سيد قطب من العيلاد إلى الاستشهاد**، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، بيروت: الدار الشامية.
115. خضر، سناء: **مبادئ فلسفة الفن**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر.
116. الخياط، ريم: **المرأة في الإسلام قضايا وفتاوي**، راجعه وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، بيروت: اليقونة للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.
117. داود، عبد الباري محمد: **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبع الإشعاع الفنية، 2003م.
118. الدسوقي، عمر: **المسرحية نشأتها وتاريخها وأصولها**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مطبعة الرسالة.
119. الدهلوi، أحمد المعروف شاه ولـي الله بن عبد الرحيم: **حجـة الله البالغـة**، حقـقـه السـيد سـابـقـ، دارـ الكـتبـ الـحـدـيـثـةـ، مـكـتبـةـ الـمـثـنـىـ.

120. الراعي، على: *فن المسرحية*، دار التحرير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1959م.

121. الراميني، محمد بن مفلح: *الفروع*، الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب.

122. رضا، محمد رشيد: *حكم تمثيل الصحابة*، إصدار سنة 1421هـ - 2001م.

123. رضا، محمد رشيد: *فتاوی محمد رشید رضا*، جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد، بيروت: دار الكتاب الجديد.

124. الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني: *إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين*، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث.

125. الزحيلي، وهبة: *الفقه الحنفي الميسر بأدله وتطبيقاته المعاصرة*، الطبعة الثانية، دمشق: دار العلم، 1418هـ - 1997م.

126. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: *شرح القواعد الفقهية بقلم مصطفى أحمد الزرقا*، دمشق، 1409هـ - 1989م.

127. أبو زيد، بكر بن عبد الله: *التمثيل حقيقته وتاريخ حكمه*، الطبعة الأولى، الرياض: دار الرأي، 1411هـ.

128. زيدان، عبد الكريم: *المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم*، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م.

129. زيدان، عبد الكريم: *الوجيز في أصول الفقه*، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م.

130. سالم، كمال بن السيد: *فقه السنة للنساء وما يجب أن تعرفه كل مسلمة عن أحكام الدين*.

131. السباعي، مصطفى: *المرأة بين الفقه والقانون*، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق.

132. سرحان، سمير: **المسرح المعاصر**، تصميم الغلاف محمد قطب.
133. السعداوي، عمر عبد الكريم: **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**، قطر الندى.
134. شبير، محمد عثمان: **أحكام جراحة التجميل**، بحث ضمن كتاب **قضايا طيبة معاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع.
135. الشرباصي، أحمد: **يسألونك في الدين والحياة**، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت: دار الجيل، 1977م.
136. الشعراوي، محمد متولي: **100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي.
137. الشعراوي، محمد متولي: **الفتاوى وكل ما يهم المسلم في حياته**، أعدد وعلق عليه السيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
138. الشعراوي، محمد متولي: **فتاوى النساء**، بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ - 2003م.
139. شواورة: فريال: **التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير بإشراف د. محمد عساف، جامعة القدس.
140. ابن الأثير، عز الدين بن الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد: **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار صادر.
141. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.
142. الصباغ، رمضان: **الفن والقيم الجمالية بين المثالية والمادية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2001م.

143. صدقى، نعمت: التبرج.
144. الصديق، عبد الله بن محمد: إزالة الالتباس ومعه إقامة الدليل على حرمة التمثيل لأبى فيض أحمد بن صديق الغماري، دار مرهبان للطباعة.
145. صقر، عطية: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.
146. الطباخ، محمد فؤاد: كيف يكون ظلم المرأة، الطبعة الأولى، دار الإعلام، 1423هـ - 2003م.
147. طه، فرج عبد القادر: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح.
148. عبد الباقي، سلوى محمد: اللعب بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب.
149. عبد اللطيف، محمد: ظاهرة فن التمثيل، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
150. عبيد، منصور الرفاعي: مكانة المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للتراث، 1421هـ - 2000م.
151. ابن عثيمين، محمد الصالح: فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين، ترتيب اشرف عبد الرحيم، الطبعة الرابعة، دار الكتب للطباعة والنشر.
152. عساف، أحمد محمد: الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث.
153. عطا، عبد القادر: هذا حلال وهذا حرام، دار الاعتصام.
154. عطية، محسن محمد: آفاق جديدة للفن، عالم الكتب، 2003م.

155. عفانة، حسام الدين بن موسى: **يسألونك**، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس.
156. عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، 1990م - 1410هـ.
157. العك، خالد عبد الرحمن: **شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الخامسة، بيروت - لبنان: دار المعرفة، 1426هـ - 2005م.
158. علوان، عبد الله: **تربيّة الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر.
159. علوان، عبد الله: **حكم الإسلام في وسائل الإعلام**، الطبعة الأولى، حلب - بيروت: دار السلام، 1318هـ - 1978م.
160. علي، خالد السيد: **المحرمات على النساء**، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة التراث والإيمان، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.
161. عمرو، محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.
162. العناني، حنان عبد الحميد: **الدراما والمسرح في تعليم الأطفال منهج وتطبيق**، عمان: دار الفكر، 1420هـ.
163. أبو عين، كوثير محمد: **المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار مجد للنشر والتوزيع.
164. الغزالى، صالح بن أحمد: **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الوطن.
165. فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية**، الطبعة الثامنة، دار الملاك، 1419هـ - 1998م.

166. فضل الله، مريم نور الدين: **المرأة في ظلال الإسلام**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الزهراء للطباعة والنشر، 1979م – 1399هـ.
167. الفوزان، عبد الله وآخرون: **فتاوي المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1425هـ – 2004م.
168. فوزي، منير حسن: **العلوم السلوكية والإنسانية في الطب**، مكتبة النهضة المصرية.
169. ابن قدامة، شمس الدين المقدسي، وابن قدامة، موفق الدين: **المغنى ويليه الشرح الكبير**، طبعة جديدة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ – 1983م.
170. القرضاوي، يوسف: **الإسلام وحضارة الغد**، الطبعة الأولى، مطبعة المدنى 1416هـ – 1995م.
171. القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الحادية والعشرون، مكتبة وهبة.
172. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
173. القضاة، أحمد علي مصطفى: **الشريعة الإسلامية والفنون**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عمان: دار عمار.
- 174.قطان، أحمد: **سري وللنساء فقط**، مكتبة السندس.
175. حالة، عمر رضا: **أعلام النساء**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، 1402هـ – 1982م.

176. الصناعي، محمد بن إسماعيل المعروف بالزبير: *سبل السلام ومعه متن بلوغ المرام* من أدلة الأحكام لحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مصر: المكتبة التجارية.
177. م. بسفيلد، روجر: *فن الكاتب المسرحي للمسرح والإذاعة التلفزيونية والسينما*، ترجمة وتقديم دريني خشبة، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلن للطباعة والنشر، القاهرة - نيويورك، 1978م.
178. مجذوب، محمد: *علماء ومفكرين عرفتهم*، الطبعة الأولى، دار الاعتصام.
179. مجموعة من الفقهاء: *الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي*، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم.
180. محمد، إبراهيم: *اللهو المباح في العصر الحديث بموافقة الشرع الحنيف*، الطبعة الثانية، طنطا: دار السحابة للتراث.
181. مرابط، محمد فؤاد: *الفنون الجميلة وتاريخ الأمم القديمة*، مصر: مطبعة الاعتماد.
182. معرض، محمد: *المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني*، دار الفكر.
183. منصور، محمد خالد: *المرأة والرياضة من منظور إسلامي*، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
184. موسى، عبد المعطي وآخرون: *الدراما والمسرح في تعليم الأطفال*، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، 1412هـ - 1992م.
185. ميار، محمد بن أحمد:  *الدر الثمين والمورد المعين*، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت - لبنان، دار الفكر.

186. ناصيف، جميل: **الموسوعة الرياضية المفضلة**، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
187. نجيب، عز الدين محمد: **متاعب المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى مرحلة الزواج**، مكتبة ابن سينا.
188. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1995م – 1405هـ.
189. ندا، محمد: **الجلد ناعم والشعر حرير**، بيروت: منشورات اقرأ.
190. آل هادي، عبد الله بن محمد: **حكم التمثيل في الدعوة إلى الله**، الطبعة الأولى، 1410هـ.
191. هوایتچ، فرانک: **المدخل إلى الفنون المسرحية**، ترجمة كمال يونس، مراجعة حسن محمود وسعيد الخطاب، دار المعرفة.
192. وجدي، محمد فريد: **المرأة المسلمة دراسة نقدية لدعوة تحرير المرأة وبيان دور المرأة في إصلاح المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة أصوات السلف، 1419هـ – 1999م.
193. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الأولى، مطبع الصندوق للطباعة والنشر، 1416هـ – 1995م.
194. وقاص، هند: **المدخل إلى المسرح العربي**، بيروت: دار الكتاب العربي.
195. ويلسون، جيلين: **سيكولوجية فنون الأداء**، ترجمة د. شاكر عبد الحميد، مراجعة د. محمد العناني، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
196. يحيى، محمد حسن: **أهم قضايا المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

**سابعاً: مراجع الكترونية:**

www.islamonline.com .197

www.aljazeeratalk.net .198

www.alifta.com .199

**An-Najah National University  
Faculty Of Graduate Studies**

**Women's Participation in Artistic competitions, Games,  
Fashion and Beauty shows**

**Prepared By  
Mahdi Ameen Musa Al-Mabrouk**

**Supervised By:  
Dr. Jamal Mohammed Hassan Hashash**

**Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of  
master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashree, Faculty of  
Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2008**

**Provisions Of  
Women's Participation in "Artistic Competitions  
Drama, Games, Fashion Shows and Beauty" Shows.**

**Preperation:  
Mahdi Ameen Musa Mabrouk**

**Supervision:  
Dr. Jamal Mohamed Hasan Hashash**

**Abstract**

Thank God alone and Prayers and Peace to Prophet Mohammad.

This research discusses the subject of Women's participation in artistic competitions which is originally allowed but within certain Islamic conditions. In this research, I discussed most types of artistic competitions like women's participation in drama. I found out that having men and women performing a role together, or having a man watching a women while she is performing, or having a women performing the role of a prophet's wife or daughter are not allowed at all. I also found out that the only condition that allows a woman to perform a role is if there is a necessity for her to perform but still she needs to comply with all the Islamic rules.

Then I discussed the provisions of having women participate in sport games. I found out that games that contradicts with women's nature like boxing and wrestling are not allowed for her to take part in. Games that comply with Islamic rules like soccer are allowed. I also discussed the provisions of women's participation in fashion shows, I found out that

women can participate in fashion shows if they abide with modest Islamic clothes and all the audience are women who are committed to Islam and also young children who did not reach the age of puberty. Then I discussed the provisions of women's participation in beauty shows. I found out having women using wigs, eye contacts, and nail polishing are allowed if there is a need to use them with the spouse's permission. Using hair extensions or shaving the women's head are forbidden, then I concluded that women's participation in fashion shows is forbidden.